

رقم القيد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche
Scientifique

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

Université Ain Témouchent-Belhadj Bouchaib



كلية: الحقوق

مخبر: الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول
المغربية



أطروحة

مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه

ميدان: حقوق والعلوم السياسية

شعبة: حقوق

تخصص: قانون الصفقات العمومية

من اعداد : الطالبة ميلودي فتيحة

العنوان

الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية .

ناقش علنا، بتاريخ / / ، أمام أعضاء لجنة المناقشة المكون من :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
قدودو جميلة	أستاذ	رئيسا	جامعة عين تموشنت
أ.د. زعزوعة فاطمة	أستاذة	مشرفا	جامعة عين تموشنت
أ.د. عبد السلام نور الدين	أستاذ	مشرفا مساعدا	جامعة عين تموشنت
مهداوي محمد صالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة عين تموشنت
هاملي محمد	أستاذ	مناقشا	المركز الجامعي مغنية
ميساوي حنان	أستاذة	مناقشا	المركز الجامعي مغنية

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى:

"..... أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"

الآية رقم 14 من سورة لقمان

أتقدم بخالص الشكر إلى الله العلي القدير ،وأحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وبعد الحمد والثناء على الله .

✚ فإني أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي الفاضلة والطيبة الأستاذة الدكتورة :
زعزوعة فاطمة، والتي تكرمت وأشرفت على هذا العمل وحملت عناء الإشراف
وكانت سند طول مسيرتي البحثية فجزاها الله عني وعن خدمة العلم خير الجزاء
،وأطال في عمرها ومتعها بالصحة والعافيةاللَّهُمَّ آمِينَ.

✚ إلى أستاذ مساعد المشرف البروفيسور "عبد السلام نور الدين" الذي لم
يخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة.

✚ الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة رغم انشغالاتهم العلمية إلا أنهم تكبدوا
عناء المجيء والمناقشة أسأل المولى عز وجل لهم دوام العطاء في مجال العلم.

✚ كما لا أنسى أن أتقدم بشكري إلى كل شخص أمدني بيد المساعدة من
بعيد أو من قريب لإنجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من علموني مبادئ الحياة وقيمها ،الذان لم

يبخلا علي بدعواتهم ونصائحهم إلى روح والدي رحمهم الله ورعاهم

وأسكنهم الله فسيح جناتهم.

إلى فلذة أكبادي و نور حياتي

"عبد القادر ومواهب"

إلى إخوتي وأخواتي عرفانا لهم بالجميل

هوارية- مريم- نصرالدين

إلى جميع أصدقائي ورفاق دربي في الحياة

نعيمة- ليلياء- خيرة- فتيحة

إلى جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق ،

جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة بأهم المختصرات

أ – باللغة العربية:

- ت ص ع-ت م ع.....تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ج ر.....جريدة الرسمية.
- د ب ن.....دون بلد النشر.
- د د ن.....دون دار النشر.
- طالطبعة.
- د ط.....دون طبعة.
- د س.....دون سنة النشر.
- ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.
- صالصفحة.
- جالجزء.
- ق إ م إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب – باللغة الأجنبية:

- A.J.C.T :.....actualité juridique de droit administratif.
- G.D.J :.....général de droit et de jurisprudence.
- J.O.R.F :.....journal officiel de la république Française.
- ED :.....Edition.
- J.O.R.F :.....journal officiel de la république française.
- L.G.D.J :.....Librairie général de droit et de jurisprudence.
- OP, Cit : Ouvrage précité.
- N° :.....numéro.
- P :.....page.
- TI : Transparencel national.
- TIC : Technologies de l'information et de la communication

مقدمة

إن الإدارة في ممارستها **نشاطاتها** تقوم بأعمال إدارية منفردة، تتمثل في القرارات الإدارية إلى جانب قيامها بإبرام روابط عقدية كثيرة تلبي احتياجات الجمهور عن طريق الصفحة العمومية¹، و يعد نظام الصفقات العمومية الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، كما يعتبر الطريقة القانونية في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في مختلف الإدارات العمومية لتنفيذ مختلف المشاريع و البرامج التنموية على أرض الواقع.

و نظرا لما سبق أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية مختلفة، وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة أصر فيها المشرع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية، وإن اختلفت صياغتها من مرحلة إلى أخرى، فكلها تتفق على أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تبرمها الحكومة مع أشخاص طبيعية أو معنوية بهدف القيام بأعمال أو تقديم خدمات أو منتوجات.²

إن الصفقات العمومية ليست وليدة القانون الوطني الجزائري، و إنما كانت هناك أثناء الفترة الاستعمارية صفقات قانونية خضعت للقانون الفرنسي³، و تم تمديد سريان القانون الفرنسي بعد الاستقلال بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 م الذي قضى بتمديد تطبيق القانون الفرنسي باستثناء ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية،⁴ و هذا راجع لسببين و هما عدم تحضير و توفر تشريع خاص للصفقات العمومية كما أن هذه الأخيرة يعد

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط5، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص07.

² المادة الأولى من أمر 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية و المادة 04 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المادة 02 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

³ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015، ص 03.

⁴ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص 04.

تشريعاً تقنياً لا يمس بالجانب السيادي، و لقد كان الاحتفاظ بالقانون الفرنسي بالغ الأثر في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.¹

بدءاً بإصداره أول نص قانوني ينظم الصفقات العمومية و يتعلق الأمر بالقرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 و المتعلق بدفاتر الشروط الإدارية العامة التي تصدرها وزارة تشييد البناء و الأشغال العمومية و الري و الذي عدل بالمرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 8 شوال 1442 الموافق ل 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50. ثم صدر أول قانون للصفقات العمومية بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 م الذي جاء تماشياً مع النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال، ثم تلاه صدور المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982م المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الذي تميز بأنه ترك للمصالح المتعاقدة الحرية المطلقة في اختيار طريقة إبرام الصفقات العمومية، إما بالتراضي أو بالمناقصة²، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتعلق بالصفقات العمومية³، إثر التحول الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى النظام السوق، ثم صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، و بعده صدر المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12/23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013.

¹ أعمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص20.

² غير أنه وعلى إثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات من خلال تخليها على نظام الاقتصاد السوق استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية فصدر المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ج ر، العدد 57، الصادر في 1991/11/08.

³ ونظراً لنقائص التي كانت في هذا المرسوم (المرسوم التنفيذي رقم 91-343 السالف الذكر)، وتماشياً مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر، العدد 52، المؤرخ في 28 يوليو 2002.

ليصدر بعد ذلك النص القانوني للصفقات العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،حيث فرض الواقع المعاش من وجود ثغرات وغموض في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) ،هذا مادفع المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم الصفقات من أجل سد تلك الثغرات التي كشف عنها التنظيم السابق من جهة، ومن جهة أخرى رفع مستوى الضمانات الداعمة لتكريس مبدأ الشفافية في تنظيم الجديد للصفقات العمومية، بإدخال نصوص جديدة وتعديلها واستحداث نصوص جديدة للرفع اللبس الموجود فيها، بداية من إجراء تحديد الحاجات إلى غاية المنح النهائي للصفقة وتفعيل إجراءات الإعلان و الرقابة و دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي أنشأها المشرع الجزائري لأول مرة تحقيقا لعصرنه الطلب العمومي .

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تناولت بالحديث والنقاش على طاولات الحكم وداخل المؤسسات العامة ،حيث كان موضع اهتمام وتركيز في برامج الإصلاح الإداري والمالي والتنمية ،لذا على الإدارات العمومية أن تتصف أعمالها بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة ،وتحدي كل الإغراءات التي تواجه الموظف العام ،والتي قد تدفعه إلى استغلال وظيفته لتحقيق منافع شخصية وما كثرة قضايا الفساد الموجودة على أروقة المحاكم الإدارية التي تواطأ فيها كثير من كبار المسؤولين في الدولة ،وزراء ،نواب البرلمان ،إطارات ساميةالخ دليل على ذلك، فأصبحت مبادئ الشفافية من المصطلحات الحديثة في الدولة الجزائرية التي فرضته التظاهرات الشعبية بضرورة اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة دواليب الدولة من طرف القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء بغية وضع حد من السياسات غير المعلنة،والتي تتسم بالسرية والغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح ،فمبدأ الشفافية يعد حقاً من الحقوق العامة للمواطنين في مواجهة الفساد الإداري في الدولة بوصفه إحدى أهم ركائز أي نظام ديمقراطي في العالم، ويمكن القول كما ذهب الدكتور عميري أحمد في أطروحته تحت عنوان "الشفافية في إبرام العقود الإدارية"¹، حيث شبه تجسيد الشفافية هو تجسيد للرقابة الشعبية على

1أحمد عميري،الشفافية في إبرام العقود الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون،تيارت،2019،ص03.

الحكومة وذهب إلى أبعد من ذلك أن غياب الشفافية يعني غياب هذه الرقابة ، مما قد ينتج عنه غياب الثقة بين الطرفين وتوتر العلاقة بين الإدارة والمواطن .

إن تفعيل مبدأ الشفافية لها دور فعال في ضمان إبرام العقد الإداري مع المتعاقد يمكن الوثوق به و استئمانه على تحقيق المصلحة العامة، وعدم ضياع المال في طلبات الفساد.¹ وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحالي نجده تضمن أحكام مختلفة ،إضافة إلى تكريس مبدأ الشفافية في جميع مراحل إبرام الصفقة سواء من حيث تحديد الحاجيات وضمن المتنافسين حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال الالتزام بمبدأ الإعلان، ومبدأ المساواة في المعاملة بينهم، وفتح الباب للمنافسة أمام المرشحين من أجل اختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية يلبي احتياجاتها .

ومن أجل تعزيز مبدأ الشفافية وتدعيمها في مجال إبرام الصفقات العمومية تدخل المشرع بآليات قضائية لتكريس مبدأ الشفافية ودولة القانون ،إذ أن عقود الصفقات العمومية ترتب حقوق والتزامات لأطرافها مما يجعلها تثير العديد من النزاعات عند اصطدام مصلحة الإدارة مع مصلحة المتعامل المتعاقد معها مما يتوجب معه وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه النزاعات² لكن في بعض الأحيان تقف حاجزا أمام تجاوزات السلطة العامة إلا أنه عند خرق تلك المبادئ ومخالفة النصوص التشريعية تشب نزاعات مختلفة بين مصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو الغير قد تكون قبل إبرام الصفقة من خلال الطعون المخولة للمرشحين للصفقات من أجل المنازعة في المنح المؤقت مثلا ،وبمناسبة إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

خصص المشرع مادتين 946 و 947 للاستعجال في مادة الصفقات العمومية، حيث أقر لكل من له مصلحة بإخطار المحكمة الإدارية في حالة ضرر لحقه نتيجة إخلال المصلحة

¹ ماجد شهاب الرمضان، التزام أطراف الرابطة العقدية بالشفافية في مجال العقود الإدارية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه ، قسم القانون العام،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 07.

² عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، ط3، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018، ص 11.

³ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ، عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 17 جويلية 2022، ج 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

مقدمة

المتعاقدة بالتزاماتها القانونية المتعلقة بقواعد الإعلان والمنافسة، ونتيجة لذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المصلحة بالامتثال للالتزامات القانونية التي أخلت بها خلال أجل محدد، كما لها إضافة إلى هذا أن تأمر بتأجيل توقيع العقد إلى أجل لا يتجاوز 20 يوم وهي أحكام تجسد تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في أعمال القضاء الإداري وأحكامه من جهة وتبني المشرع دعوى الاستعجال قبل التعاقد التي ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي.

وعلى ضوء ما تقدم تتضح أهمية دراسة موضوع الصفقات العمومية أهمية كبرى تتجلى بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، فالصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة (الدولة، ولاية، البلدية، مؤسسة عمومية.....) وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال عامة، خدمات، توريد، دراسات).¹

من أجل ذلك حدد المشرع الجزائري مبادئ يجب أن تتحقق في الصفقات العمومية وهي حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، ويعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الصفقة، وهذا كونه يحقق المبادئ المذكور في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 عندما يكون هناك مساواة بين المرشحين والمتعهدين تكون عملية إبرام الصفقة شفافة ونزيهة ويفرض حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، تبعد شبهة المحاباة عن الموظفين الموكل لهم من طرف الإدارة القيام بالإجراءات منح الصفقات وتضمن نزاهة الإجراءات، حتى بالرجوع إلى قانون المنظم للصفقات العمومية بالمغرب نص على مبدأ الشفافية في المادة الأولى من مرسوم 20 مارس 2013 على أن تخضع إبرام الصفقات العمومية لمبادئ : حرية اللوج إلى الطلبات العمومية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم، وشفافية في اختيار صاحب المشروع .

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الأول، المرجع السابق، ص 08.

كما تظهر أهميته في تركيز الدولة مؤخرا على تكثيف الرقابة على تسيير المال العام، ومن أجل إلزامية إرساء الشفافية في الصفقات العمومية نص على ذلك من خلال قانون 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة التاسعة على: " يجب أنتأسس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".

وفي نفس السياق قام المشرع بضبط عملية إبرام الصفقات العمومية من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، لكن رغم ذلك نلاحظ في أرض الواقع تجاوزات تتمثل في مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة وشفافية الإجراءات، التي قد تكون هذه التجاوزات نتيجة خطأ من الموظف أو مخالفات عمديه، وبالتالي وجب على المشرع توسيع مجال الشفافية أكثر لتشمل مجال القضاء، وهذا نظرا لأهمية الصفقات العمومية التي تلزم تطبيق القواعد والنصوص لمنع أي إخلال أو تجاوز لمبادئ إبرام الصفقة العمومية، عن طريق تكريس المشرع الجزائري للرقابة القضائية الإدارية تجسيدا لنزاهة وشفافية الصفقات العمومية .

وهذا لتحقيق النزاهة والمساواة في إطار منافسة شفافة وفق أطر قانونية وتنظيمية من خلال تدخل القضاء الإداري لرقابة التجاوزات المتعلقة بإخلال قواعد إبرامها، وبالتالي يلعب القضاء الإداري دور فعال في تكريس ضمان الشفافية والنزاهة عن طريق الرقابة القضائية التي يمارسها حول مشروعية الصفقات العمومية ومدى التزام المصلحة المتعاقدة بالقوانين المنظمة للصفقات، ومن خلال القضاء الاستعجالي كإجراء قضائي أساسي الهدف منه حماية القواعد العلانية والمنافسة في عملية إبرام الصفقة العمومية عن طريق الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإستعجالي لحماية مبادئ العلانية والشفافية والمساواة بين المتعاملين، التي تسمح له بالتدخل الفوري قصد تأجيل إبرام الصفقات في الحالات التي لم يحترم فيها الإجراءات المسبقة المتعلقة بإجراء الإشهار الصحفي والمنافسة

¹ قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ذ المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.

مقدمة

وتعد الصفقات العمومية كما ذكرنا سابقا أسلوب من أساليب الإدارة العامة التي تستعملها لإنشاء المشاريع والحصول على الخدمات والأدوات اللازمة لتسيير المرافق العمومية، فهي تكتسي أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والتنموي، ونظرا لهذه الأهمية التي تحتلها أصبحت الإدارة العمومية الجزائرية تقوم بإحاطة الطلبات العمومية بقدر كافي من الشفافية والوضوح.

التي تعد هذه الأخيرة من ركائز تحقيق الشفافية الإدارية في مؤسسات الدولة للأخذ بها بغية تحقيق المشاركة والحد من الغموض والشبهات التي تولدها بيئة الكتمان والانغلاق، فكلما زادت الشفافية في إدارة الشؤون العامة لبلد ما زاد معها معدل النمو والتطور الاقتصادي، وتعد الصفقات العمومية إحدى المجالات التي تتطلب في تنظيمها ضبطها بقواعد ومبادئ أساسية تضمن وقايتها من الفساد.

إنّ مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في النصوص القانونية المتتالية لتنظيم الصفقات العمومية حيث نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لنجاعة الطلبات العمومية لأبد على المصلحة المتعاقدة احترام هذه المبادئ للوصول إلى الطلب العمومي¹ التي تعد قيد على حرية المصلحة المتعاقدة في إبرامها للصفقات.

حيث أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 15-247 على إلزامية احترام مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة عن طريق آليات منها آلية الإعلان والإشهار عن الطلبات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي فتح المجال للمنافسة لكل الراغبين في الترشح التعاقد معها والمساواة بين المتعاملين من خلال عدم التخصيص والتفضيل والتمييز بينهم لتمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية² واليات الرقابة تتنوع من داخلية وخارجية ووصائية.

¹المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، عدد 37، المؤرخ بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

²المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

على ضوء ماتم ذكره من أهمية مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وبما أن موضوع هذه الرسالة هو الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية ؟ وماهي الآليات القانونية التي جسدها المشرع الجزائري لتفعيل هذا المبدأ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15؟

كما يوجد بين ثنايا فكر أي الباحث دائما أهداف يرجو بلوغها من وراء دراستنا التي تقوم عليها الصفقات العمومية وهدفنا من هذه الدراسة هو ما يلي:

أولا : إعطاء نبذة مفاهيمية عن مبدأ الشفافية وأهميته في المساهمة في حماية المال العام .

ثانيا : دراسة تحليلية للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وما تضمنته من مبادئ عامة خاصة بمبدأ الشفافية الذي كرسه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ودوره في الواقع التطبيقي لتحقيق نجاعة الطلب العمومي .

ثالثا: تبيان المجال التطبيقي لهذا المبدأ في إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال مساهمة القاضي الإداري من خلال الدعوة للإلغاء والقضاء الاستعجالي ليعطي شفافية أكثر لأحكامه ومدى احترام والتزام أطراف الصفقة بالقوانين وتنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية بالإضافة إلى الجانب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ودوره الفعال في محاربة الفساد.

رابعا: معرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في تكريس مبدأ الشفافية من خلال الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية بالنسبة للإجراءات السابقة على التعاقد وبالخصوص في مرحلة الإبرام .

خامسا: الكشف عن النقائص والاختلافات الواردة في بعض النصوص و المواد للصفقات العمومية في ما يتعلق بتكليف الشفافية الذي يبقى هدف يسعى المشرع دوما إلى تحقيقه.

سادسا: توضيح أكثر لأساس القانوني الذي يقوم عليه مبدأ الشفافية وأهم مظاهر تكريس هذا المبدأ في عملية إبرام الصفقة العمومية وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

سابعاً: الخروج بخاتمة هذه الرسالة بنتائج وتوصيات من شأنها تعزيز وتكريس تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية بشكل أفضل لوطبقت بالشكل الصحيح لأدى ذلك إلى التقليل من ظاهرة الفساد.

أما الدراسات السابقة حول موضوع رسالتنا وجدنا الكثير من الدراسات أو الأبحاث التي تناولت موضوعنا ولكن في جزئية منفصلة وليس كلها في دراسة واحدة، كما أنها تناولتها وفقاً للقوانين السابقة الملغاة وبعضها في إطار المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 المتعلق بـ ص ع ت م ع ومن بين هذه الدراسات نذكر :

- 1- أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط6، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 2- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- بابة عبد القادر، الوجيز في العقود الإدارية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2022.

4- دراسة الباحث بن أحمد حورية تحت عنوان "الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر للسنة الجامعية 2017/2018 والتي تتمحور اشكالياتها الرئيسية: ماهي الآليات الرقابية الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية؟ وماهي فعاليتها؟

وأهم ما توصل إليه الباحث من الدراسة أنه بالرغم من الدور الفعال الذي تقوم به أجهزة الرقابة سواء الإدارية والقضائية من أجل فعالية اقتصادية والاجتماعية من خلال اختصاصات والصلاحيات الواسعة لهذه الأجهزة إلا أنه دورها غير فعال من الناحية العملية سواء بسبب رأيها الإستشاري، كما توصل الباحث أن الرقابة القضائية على الصفقات العمومية تشكل ضماناً قانونية أساسية إذ تختلف المعالجة القضائية للصفقة

باختلاف موضوع النزاع المعروض عليها ،وما توصل إليه الباحث في الأخير أن مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات غرضة للتجاوزات لارتباطه بالمال العام.

5-سلامي سمية،الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر،العدد الرابع كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة،2017.

6-عبد الغاني بوالكور،سناء منيغر،ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد الثالث ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،الجزائر،2017.

وقد واجهنا عدة صعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر منها:

صعوبة العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة وهذا راجع للفترة الاستثنائية التي عرفت الجزائر وغيرها من دول العالم وهي مرحلة كوفيد19، إضافة إلى أن معظم الدراسات والأبحاث السابقة لهذا الموضوع جاء في شكل فروع أو جزئيات أو ارتكزت على جانب من جوانب الموضوع دون الإلمام بكل عناصره وركزنا في البحث على آليات محددة لها إسهامات بارزة في تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية تمثل عناصر موضوع الرسالة الأساسية، إضافة إلى غلق المجال الجوي خلال كوفيد19،مما صعب علينا البحث عن الدراسات السابقة في الجامعات العربية والدولية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتدنا على عدة مناهج كانت مزيج بين المنهج الوصفي، التحليلي والمنهج المقارن.

- **المنهج الوصفي** فقد تم استعماله في ذكر المفاهيم المتعلقة بالشفافية والإعلان والمنح المؤقت ودفتر الشروط والرقابة وكذا إعطاء صورة لأهم مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية .
- **المنهج التحليلي** تم استعماله من خلال تحليل مختلف المعطيات والتقارير والنصوص القانونية المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تجسد مبدأ الشفافية.

- المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النتائج المتحصل عليها في الجزائر مع بعض الدول العربية ومقارنة بين النصوص القانونية وتحليلها فيما يخص النتائج .
وبذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين حيث تضمن:
 - الباب الأول: الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
 - الباب الثاني: الآليات المؤسساتية والقضائية الإدارية لتجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية .

الباب الأول

الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات
العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15

"الصفقات العمومية، عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

هكذا عرّف المشرع الجزائري الصفقات العمومية طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام خلافا عما كان سائد في المرسوم السابق رقم 10-236 (الملغى)¹، وقد أدلى لها المشرع أهمية خاصة، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص القانونية المتعاقبة التي صدرت في حقب زمنية مختلفة وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، فهي تعدّ من أكثر النصوص القانونية تعديلا وإلغاء منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وإن اختلفت من حيث القيمة القانونية والمضمون لكنها تجتمع في فكرة واحدة، وهي أنها أداة مثلى لاستغلال وتسيير أموال الخزينة العمومية، فهي وسيلة استراتيجية لإبرام السلطة العامة عقودها الإدارية وتنفيذها بإضافة إلى الدور الإيجابي الذي تلعبه في إنعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة، ونظرا لأهمية الكبرى التي تشغلها الصفقات العمومية وسعيها لتعزيزها أكثر أقر المشرع الجزائري على مبادئ أساسية تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، وأهمها مبدأ الشفافية والتي تستوجب إعلان المنافسة العمومية كأصل عام، والمساواة بين العارضين والحرية في الوصول للطلب العمومي²

من جهة أخرى ألزم ذات المرسوم على وجوب احترام المبادئ التي تقوم عليها عملية اختيار المتعامل المتعاقد كمبدأ العلانية والشفافية في عملية الاختيار من خلال وجوب الإعلان المسبق عن الطلب العمومي، وكذا مبدأ المنافسة الذي يسمح للمرشحين التنافس فيما بينهم في إطار شفاف مما يجعلهم على قدم المساواة بالإضافة إلى الدور الإيجابي الذي تلعبه في إنعاش الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة للدولة، ومن منطلق أنها مبادئ عامة، فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية ولإرساء الشفافية أكثر في مجال الصفقات العمومية أخضعها لآليات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010 (الملغى).

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر؛ عدد 50، الصادر في 20/09/2015.

رقابية تنوعت من داخلية وخارجية ووصائية، ويعد هذا تكريس لمبدأ الشفافية الذي هو حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمرّ بها الصفقة العمومية، كما يعدّ هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

إنّ العمل بمبدأ الشفافية دفع بالمشرع الجزائري وفق هذا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15¹ إلى وضع مجموعة من الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية بدءاً من إعلان بالصفقة الذي يعدّ كآلية لتكريس الشفافية وللإفصاح عن المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد وفقاً للقواعد والشروط المقررة قانوناً إلى إجراءات معقدة وآليات رقابية أضحت ترهق كاهن المتقدمين للصفقة من جهة وتدعيم أكثر لمبدأ الشفافية أقرّ المشرع الجزائري أسلوب جديد للتعاقد الإداري ألا وهو التعاقد الإلكتروني كإجراء جديد في مجال الصفقات العمومية لتسهيل الولوج إلى الصفقات العمومية لجميع المتعاملين الاقتصاديين.

وترتيباً لما سبق ذكره سنسعى من خلال هذا الباب إلى تحديد مفهوم مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية مع تبيان أهمية هذا المبدأ، والأساس القانوني لتكريس هذا المبدأ سواء على الصعيد الدولي أو الوطني (الفصل الأول) كما سنتطرق إلى مظاهر تكريس هذا المبدأ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 متبعين في ذلك الإجراءات الشكلية في إبرام الصفقات العمومية (الفصل الثاني).

المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.¹

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة

العمومية

يعدّ مبدأ الشفافية في الوقت الحاضر من المبادئ الأساسية لقيام دولة حقيقية مبنية على الديمقراطية الصحيحة، ويقصد به الوضوح والعلانية في ممارسة الإدارة لنشاطها بعيداً عن الغموض والسرية، فهي آلية كاشفة لأعمال الإدارات، على عكس ما كان سائد في الماضي أين كان يسود مبدأ السرية والكتمان والغموض وعدم مساءلة المسؤولين مما أدى إلى انتشار الفساد بمختلف أنواعه، لذا أصبح واضحاً أن نجاح الإدارة في أداء وظائفها مرتبط بمدى تكريس هذه الإدارة لمبدأ الشفافية خاصة في مجال الصفقات العمومية، باعتباره من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، ووسيلة هامة لتلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام،

إن تطبيق المشرع الجزائري في معاملاته الإدارية لمبدأ الشفافية يساهم في حل العديد من المشاكل الإدارية، ويزيد الثقة بين المواطنين والإدارة، لذا فقد لقيت جهود تقوية الشفافية والمساءلة اهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي، لذا كان لا بد لنا الوقوف على المعنى الحقيقي لمبدأ الشفافية ولاسيما وأن المشرع الجزائري اعتبره من المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والتي تقضي "تمكين أي منافس توفرت فيه الشروط القانونية وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها من الدخول في الصفقة العمومية" فمبدأ الشفافية في إجراءات إبرامها يعطي فرصاً متساوية بين المتعاملين المتعاقدين¹، وقد أكد المشرع الجزائري على هذه المبادئ في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات².

إنّ أي باحث أو إطار أو مسئول مهما كان مجال اختصاصه لا يخلو حديثه وبحثه واجتماعاته عن كلمة الشفافية سواء كمبدأ أو كهدف يسعون إلى تحقيقه، ولاسيما بعد الأزمات المالية التي انتشرت في أغلب الدول، فأصبح محل جدال حول طاوولات النقاش على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وبدأ المتخصصين بالبحث عن مدى تكريس هذا المبدأ في

¹ حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر (دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2009، ص52.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره.

المؤسسات الاقتصادية خاصة بعد عمليات نهب المال العام وكثرة قضايا الفساد في عملية إبرام الصفقات العمومية التي تعد هذه الأخيرة مجال كبير للنهب والاستغلال بطرق غير شرعية. ومن أجل تحقيق التطبيق السليم للشفافية لا بدّ أن نعرف ماهية الشفافية وأهميتها في عملية إبرام الصفقة العمومية (المبحث الأول)، والتطرق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ والتعرف على أهم ركائز مبدأ الشفافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

أصبحت الشفافية اليوم من المفاهيم الحديثة والمعاصرة ومطلبا تسعى الدول كافة للعمل به، ومفهوم من مفاهيم الحضارة، كونها عنصر تمثل عنصر الثقة والطمأنينة و الأمان، ولهذا السبب تم اعتمادها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي بسبب ما أثبتته من أهمية كبيرة على المستوى العملي¹، فمن خلال تجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية تبرهن المصلحة المتعاقدة انتهاجها لمنهج الصدق في أعمالها عن طريق الإعلان عن نشاطها وأهدافها وفتح الباب للرأي العام، إذ بذلك تزداد الثقة بين الإدارة والمواطن وتقل الفساد كلما توافرت عناصر المكاشفة والوضوح وبعبارة أخرى تغيب السرية والغموض من إدارة أعمالها .

إنّ تطبيق مبدأ الشفافية في مجال عملية إبرام الصفقات العمومية يضمن قواعد جديدة، لتنظيم قانون الصفقات العمومية بأساليب حديثة بعيدا عن الأسلوب البيروقراطي من خلال الالتزام بقوانين والتنظيم المعمول به، وعلى ضوء ذلك سنتولّى في هذا المبحث. بيان مفهوم مبدأ الشفافية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى أهمية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية وأهميته في عملية إبرام الصفقات العمومية

إنّ من مبادئ الحكم الراشد في الدولة الحديثة مبدأ الشفافية، ونقصد به الوضوح والعلانية في ممارسة الإدارة لنشاطها بعيدا عن الغموض والسرية، فهي آلية كاشفة لأعمال الإدارات وتتجلى أهميته في أرض الواقع في حماية المال العام من مختلف عمليات النهب والاستغلال الذي تفتش كثيرا جميع الميادين وخاصة مجال الصفقات العمومية، باعتبارها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، ووسيلة هامة لتلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام، ومحاولة إضفاء نوع من الطابع العلني كعنصر محوري لتعزيز ثقة المواطن بدولته وبالمصلحة المتعاقدة، وهذا ما يعكس ايجابا على محاربة الفساد الإداري مما يحقق نوع من الأمن والطمأنينة للمواطن.

¹ سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، ط1، دار كنوز المعرفة، عمان، 2007، ص321.

لذا أكد المشرع الجزائري على أهمية مبدأ الشفافية وتعزيزه في القوانين الداخلية المحلية والإقليمية لضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية، وتعدّ الإدارة العامة من أكثر المجالات استعمالاً لهذا المصطلح لحاجة هذه الأخيرة لإرساء مبدأ الشفافية في ممارساتها وأنشطتها المختلفة، ومن أجل إعطاء صورة واضحة عنه لا بدّ أن نتعرف إلى تعريف مبدأ الشفافية في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى ليطم إبراز أهميته كمبدأ أساسي في عملية إبرام الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

إن مبدأ الشفافية من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد بكل أشكاله خاصة إذا انتشر في قطاع مهم من القطاعات العامة كقطاع الصفقات العمومية الذي يجسد سياسة الدولة في إنفاق المال العام، فهو من أهم مستلزمات ومتطلبات وعوامل التقدم والتنمية في شتى المجالات في الدولة الحديثة، لأن أي عملية تنمية ترتبط بشكل رئيسي بالقضاء على مظاهر الغش والفساد وتحقيق الإصلاح المالي بتجسيد مبدأ الشفافية وهذا لا يتحقق إلا بوجود بنية مؤسسية سليمة وأجهزة رقابية قوية وفعالة تتمتع بالاستقلالية.

لذا حرص المشرع الجزائري على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لأحكام خاصة وحدد جملة من المبادئ التي يجب أن تستند إليها هذه العملية ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الشفافية كم ذكرنا سابقاً فهو وسيلة أساسية التي من خلاله يمكن الوصول إلى المبادئ الأخرى مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، باعتبار مجال الصفقات العمومية مجال حيوي أكثر استقطاباً لأموال الخزينة العامة وذلك تماشياً مع ما تؤديه من تنفيذ المخططات التنموية للدولة، ولتحديد تعريف مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية يجب عرض معناها اللغوي ثم الاصطلاحي للوقوف على المعنى الصحيح له، باعتبار هذا المبدأ يشكل بيئة خصبة عالية الخصوبة لأعمال الفساد عموماً وإخفاق المصلحة المتعاقدة في أداء وظيفتها.

المعنى اللغوي لمبدأ الشفافية: وتشير هذه الكلمة لغتنا فهي مشتقة من الفعل: شَفَّ، يَشْفُ، شَفَّاف، وثوب شَفَّاف بفتح الشَّين وكسرها، وَيَشْفُ بالكسْرِ شَفِيفًا وهو الذي يمكن أن يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فإن الشَّفَافِيَّةُ في العربية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء¹، ونعني بالشفافية عند ابن منظور مشتقة من الفعل شَفَّ كقولهم شَفَّ الثَّوبُ إذا رق حتى يصف جلد لابسه.

والشَّفُّ وشَفُّ: الثوب الرقيق، وقبل السَّتر الرقيق يرى ما وراءه، وجمعهما شُفُوف وشَقَّ السَّترِ شَقَّ شقوقًا وشَقِيقًا واستشَفَّ. ظهر ما وراءه واستشَفَّه هو: رأى ما وراءه.²

بعبارة أخرى تشير إلى ذلك الشيء الذي لا يحجب ما وراءه، فهي النقاء والوضوح في مختلف أشكال وأنماط العمليات الإدارية المختلفة، وتوصف بأنها الطريقة النزينة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما يدور بالضبط. كما تعني توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد والقضاء على تباين المعلومات وذلك بتوفير معلومات متماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها.³

وفي اللغة الإنجليزية هي ترجمة للمصطلح (trans) **transparency** بادئة معناها عبر، وراء، ما وراء وكلمة **Transparency** تعني الشفافية أي كون الشيء شفافًا، **transparent** أي شفاف، صريح، جلي، واضح.⁴

وهي تعني في قاموس ماكلان الطريقة النزينة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط.

¹ إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة، ج2، ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ص484.

² ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص101.

³ فتحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2017، ص24.

⁴ فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية. أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص ص13، 14.

أي لا يمانع الرؤيا مالا يمانع الرؤيا أو مالا يحجب أو يستر أو ما يمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج وبذلك يشترط المعنى اللفظي العربي مع الأجنبي في أن الشفافية هي الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة وعلى العكس منه أو ضده لفض المعتم opaque التي تعني التعقيم والتمويه والتظليل والتستر والتغطية والإبعاد عن الفهم والرؤيا.¹

والشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة الزجاجية التي تمكن رؤية تصرفات الأطراف من خلالها، وبذلك يشترك المعنى اللفظي العربي مع الأجنبي مع المعنى العالمي؛ في أن الشفافية هي الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة وعلى العكس منه لفظ المعتم والتي تعني التضليل والتستر والتغطية والابتعاد عن الفهم والرؤيا.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ الشفافية

إنّ الشفافية من المبادئ المتداولة في المحافل الدولية والوطنية لما لها من دور فعال في معالجة العديد من المشاكل الإدارية لفاعليتها في إحداث التنمية المستدامة، ولقد تعددت تعاريف الشفافية على النحو التالي :

عرفت بأنها: "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية، أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها على جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية".

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وإتباع التعليمات وممارسة إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة².

¹ صالح عبد عابد العجيلي، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ورقة مقدمة في مؤتمر تحت عنوان الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول يومي 13-14.2018، بجامعة بغداد-العراق على الموقع الإلكتروني : <https://search.emarefa.net> على الساعة 10.00.

² سعيد على الراشدي، الإدارة بالشفافية، المرجع السابق، صص 15 - 16.

و الشفافية تعني أيضا: " وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، فضلا عن تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها إذ تكون متاحة للجميع"¹.

هناك من يعرف الشفافية انطلاقا من كونها معنى نقيض للغموض والسرية على أنها " تعني تحرير الإدارة من غموضها، وانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة"².

وتعرف الشفافية أنها الوضوح والعلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع، وسهولة الإجراءات، والحد من الفساد، ووضوح القوانين وبساطة صياغتها وسهولة فهمها، هذا بالإضافة إلى سهولة فهمها وإطالتها غير المبررة، وكذلك النزاهة في تنفيذها³.

ثالثا: التعريف الفقهي لمبدأ الشفافية

يعد مبدأ الشفافية من المفاهيم المستحدثة في علم الإدارة الراشدة وإن اختلفت التعريفات الفقهية لهذا المبدأ في شكلها ولكن أجمعت في جوهرها في تعريف مبدأ الشفافية على:
1- عرفه الفقيه أحمد الكردي "مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديدا ومنهجيا في توفير المعلومات

¹صالح عبد عايد العجيلي، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 212.

² حسين عبدالرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، المرجع السابق، ص 55، 56.

³مهند عبد الرحمن مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 10.

وجعل القرارات المفصلة للسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب و الانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة"¹.

2- من جانب آخر يرى جانب من الفقه أن الشفافية هي: "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة"².

3- ويرى الفقيه خالد خليفة: "يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ذلك أنه المبدأ الجامع بين مبدئي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين"³، وعليه فيعرف المبدأ أنه: "وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرفة والإطلاع على النتائج وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية"⁴

عرفتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأنتوساي) على أنها:

" قيام الأجهزة العليا للرقابة والإفصاح العام بطريقة آنية وموثقة وواضحة ومفيدة عن أوضاعها القانونية وأنشطتها وإدارتها المالية وعملياتها واستراتيجيتها وأدائها، وكذلك لزوم الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة"⁵.

¹أحمد الكردي، الشفافية الإدارية مقال منشور في موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط <https://hrdiscussion.com>. بتاريخ 2022/04/02 على الساعة 11.00.

²فهد عبد الرحمان مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية، المرجع السابق، ص18.

³ خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص71.

⁴ خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص72.

⁵ الأنتوساي: هي منظمة غير حكومية مستقلة ومركزية، تعمل على توفير الرقابة على المالية الخارجية العامة في إطار وهيكلي مؤسساتي لتبادل المعلومات والخبرات من أجل تطوير الرقابة المالية الحكومية على المستوى الدولي، ينظر مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط www.intosai.org/ar/about.ushtm بتاريخ 2021/08/16 على الساعة 13.54.

ويقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة¹، حيث اتسع نطاق الشفافية في العقود الإدارية خاصة عقود الصفقات العمومية من خلال إبراز رغبة الإدارة في التعاقد، إذ جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ليكرس العمل بالمبادئ العامة التي ذكرتها المادة 05 منه خاصة مبدأ الشفافية التي تعد من قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفتها، وهذا كضمان لتحقيق مبدأ المنافسة العامة بين المرشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة.²

ونستخلص مما سبق أن الشفافية في مجال الصفقات العمومية هي النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.³

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الشفافية من خلال إيضاح طبيعة التعامل بين الإدارة والأفراد بعدما كانت هذه المعاملات تجري وراء أبواب مغلقة وسرية، وهذا ما يمكن معرفته من خلال نص المادة 47 من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 19 لسنة 1998 حيث ألزم المشرع جهة الإدارة بضرورة إيضاح طبيعة التعامل بين الإدارة والأفراد⁴

¹حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، المرجع السابق، ص55.

²تافروت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016، ص116.

³حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، المرجع نفسه، ص57.

⁴حيدر عدنان صادق، المبادئ والأحكام العامة لإبرام العقد الإداري وتنفيذه - دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2020، ص887.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

تعد الصفقة العمومية عملية عقدية تقوم على صرف النفقات العمومية وتؤثر بذلك على الميزانية العامة للدولة، فإنّ من العقل أن يضع المشرع أولويات لحماية المال العام الذي تستهلكه لذا اعتمد المشرع الجزائري آلية أساسية تنطلق من ضمان مبدأ الشفافية الصفقة وتأمين فعالية لتصل في الأخير إلى تحقيق غاية هي تحصين المال العام من التبيد وسوء الاستغلال وفق ضوابط قانونية.

وبما أن دراستنا لمبدأ الشفافية تظل محصورة ضمن موضوع الصفقات العمومية فمن المهم إبراز أهمية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية من ناحية أنها وسيلة لحماية المال العام نظرا لصلة الصفقة بالخزينة العامة، فهي تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة (الدولة، الجماعات الإقليمية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)، وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال، اللوازم، خدمات، دراسات)، ومن أجل إلزامية إرساء الشفافية في الصفقات العمومية وضع المشرع آليات لحماية المال العام ومساهمة في محاربة الفساد، فهو أخضع المال العام لإجراءات حمايته من أي شكل من أشكال الفساد الإداري والمالي¹.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التعرف أكثر على دور مبدأ الشفافية في الحفاظ على المال العام (الفرع الأول)، ثم مساهمة مبدأ الشفافية في محاربة الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مبدأ الشفافية في الحفاظ على المال العام.

يعد استعمال المال العام أحد أهم الضرورات التي يملئها الوضع الراهن للخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الدولة الجزائرية وحسن استغلاله وتوظيفه في مجال الصفقات العمومية، باعتباره أكثر مجالا لاستهلاكه نتيجة تصدر الصفقة العمومية قائمه أكثر الأدوات استغلالا في نصب المال العام وتبيده .

¹المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص 07.

لقد وضع المال العام لنفسه مكانة لقيام الدولة بدورها وممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة، فمن خلاله تستطيع الدولة القيام بمشاريع كبرى وتنفيذ خطط تنميتها، لكن هذا المال العام عرضة لمرض قاتل هو الفساد الذي يصيب المال ، لذا تعمل الدول العربية جاهدة للقضاء عليه، ومن بين الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي نفس الوقت حماية للمال العام هو تجسيد مبدأ الشفافية من خلال أجهزة قانونية كرسها المؤسس التشريعي في المنظومة القانونية خاصة بتنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

أولاً: الإعلان:

تخضع عملية إبرام الصفقة العمومية لعدة إجراءات ومراحل، ورغم أهمية كل مرحلة إلا أن الإعلان عن الصفقة يحتل مكانة باعتباره من مراحلها الأولية التي لها أثر على كافة المراحل اللاحقة عليه فالخطأ فيه مكلف ويصعب تصحيحه قانونياً وقضائياً.

ومن هنا لا أحد ينكر أهمية الإعلان في تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية، وفق المبادئ التي تنشدها في عملية التعاقد، إضافة إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من تحصيل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين¹. لذلك جعلت كل التشريعات من الإعلان إجراء إلزامياً مع حرصها على بيان عناصره وفقاً للنصوص القانونية وهذا لعدم ترك مجال للإدارة في استعماله والتعسف فيه.

لكن قبل الحديث عن الإعلان والتفصيل فيه كآلية لتكريس مبدأ الشفافية الذي سوف نتحدث عنه في مبحث مستقل لاحقاً نرجع إلى مرحلة هامة تسبق الإعلان، جسد فيها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية مبدأ الشفافية، وهي مرحلة تحديد الحاجات تحديداً دقيقاً وواضحاً، ومواصفاتها وحجمها، لأن وجود الصفقة أساساً مرتبط بما تسفر عنه عملية تحديد الحاجات من نتائج .

¹ محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص36.

ومن البديهي أن الإعلان يعد من الإجراءات الجوهرية في عملية إبرام الصفقات العمومية لما يحققه من تعزيز لمبدأ الشفافية، حيث كل مشروع استثمار يتطلب التعريف به لدى المتعاملين، وهذا منطقي بهدف جلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، فهو وجوبي بوجه عام.

ثانياً: نظام الرقابة

من أهم الضمانات وآليات حمايةً للمال العام من الفساد هي الرقابة الإدارية، حيث تعد نظام الرقابة ضماناً قانونية لمحاربة الفساد والحد من هدر المال العام وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة موارد الدولة .

نتيجة تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة منظمة تعمل على تنظيم الحقل الاقتصادي، مما أدى إلى اتساع نشاطاتها وازدياد حجم المال العام على نحو برزت معه أهمية الرقابة كضرورة ملحة للكشف عن أي انحراف ومعالجته بسرعة، ونظراً للمكانة الكبرى التي تحتلها الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني، من حيث الاعتمادات المالية الباهظة المخصصة لها كرس لها المشرع أجهزة وهيئات رقابية بمختلف أشكالها لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إبرام الصفقات وقبل التنفيذ وبعدها، والهدف الأسمى من هذه الرقابة هو تحقيق المصلحة العامة وحفاظاً على المال العام من كل أشكال التلاعب والاختلاسات .

وهذا ماكرسه المشرع جزائري من خلال تخصيص فصل كامل لرقابة للصفقات العمومية في ظل ما جسده المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 15-247 التي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،¹ إذ أكد المشرع على أهمية الرقابة كآلية لتكريس مبدأ الشفافية من جهة وتقييد حرية المصلحة المتعاقدة في احترام إجراءات إبرام الصفقة لدليل فعال وقوي على حرص المشرع وإرادته القوية في ضبط إبرام الصفقة وفق قواعد صارمة تكرر حسن سير المال العام والحفاظ عليه وصرفه دون وجه حاجة تستدعي ذلك .

¹ ينظر للمواد 156-157-158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

الفرع الثاني: مساهمة مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد في عملية إبرام الصفقة العمومية.
تشكل الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية نظرا لطابعها التقني والمالي المعتبر، مما يجعلها مجالا خصبا للفساد بمختلف أشكاله، لذا فإن ظاهرة الفساد بمختلف صورته (الإداري، المالي) ظاهرة عالمية، وتعد الجزائر كغيرها من الدول النامية التي اجتاحت هذه الظاهرة إدارتها ومؤسساتها التشريعية والدستورية على حد سواء، والتي حاولت تبني منظومة قانونية تقوم على الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128¹، فكان لزاما عليها تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية.

كما قام المشرع بإصدار قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، (عدل بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010، ثم بموجب القانون رقم 11-15² المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011، وذلك بعد توقيع الجزائر على اتفاقية ميريدا³ بالمكسيك في ديسمبر 2004 والمصادق عليها في أبريل 2005، هذه التشريعات حاولت سد الثغرات لا للتلاعب بالمال العام في مجال الصفقات العمومية، كما جرم الفساد إذ يهدف هذا القانون إلى ما يأتي⁴:

¹اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 31-10-2003 مصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 بتاريخ 2004/04/19.

²قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، العدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، والقانون 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر، العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.

³اتفاقية ميريدا: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها بمدينة ميريدا المكسيكية إذ تعتبر من أهم الانجازات التي تحققت على المستوى الدولي ضمن الأنشطة والقرارات الهامة الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قررت الجمعية العامة في اجتماعها اليوم 2000/12/04 إنشاء لجنة متخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد يسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاتفاقية مكونة من ثمانية فصول كل فصل يحتوي عدد من المواد، وإجمالي مواد الاتفاقية 71 مادة، تم التوقيع على اتفاقه قبل نهاية العام 2003م وكان بدأ التنفيذ الفعلي للاتفاقية في ديسمبر 2005.

⁴المادة 01 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف ذكره ، ص03.

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وبالرجوع إلى المواد 09- 10- 11-.... الخ نجده قد شدد على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في إبرام الصفقات العمومية من خلال:

- ✓ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - ✓ الإعداد المسبق لشروط المشاركة وانتقاء.
 - ✓ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ✓ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية،
 - ✓ نشر معلومات تحسسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- كما أقر هذا القانون إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة التي تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بعد ما لقيت هذه الهيئة فشلها في محاربة الفساد، حيث عاد المؤسس الدستوري بدسترتها من جديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت تسميه جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مانحا إياها المزيد من الصلاحيات الحقيقية تبتعد عن الدور الاستشاري لمؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة، حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون.

إن مدى مساهمة مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد يتمثل في أن جل عمليات الفساد تتم في الخفاء، وفي سرية تامة، وبذلك غياب الشفافية التي ينجر عنها غياب المساءلة والنزاهة في

ممارسة الأجهزة الإدارية العامة لنشاطاتها، فكل من الشفافية والمساءلة والنزاهة هي أهم الاستراتيجيات التي تتبناها التنظيمات الإدارية لمعالجة ظاهرة الفساد¹. يلعب مبدأ الشفافية دور كبير في كشف عن عمليات التلاعب والتواطؤ التي تحدث داخل المؤسسات العمومية والخاصة تحت شعار صفقة أشغال أو دراسات أو توريدات أو لوازم من أجل نهب المال العام فهو آلية لو طبقت بشكل صحيح في عملية إبرام الصفقة العمومية واختيار المتعامل الاقتصادي أنه تم وفق التعيينات والتنظيمات المعمول بها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، لأدى ذلك إلى محاربة الفساد بجميع جرائمه المتعددة ، كالرشوة والمحاباة التي تتم في سرية أي خلف الستار أين تغيب الشفافية²، وأن تلك الإجراءات لا تعد سوى تمثيل شكلي لا غير .

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

تلجأ الإدارة العمومية إلى إبرام عقود إدارية من أجل ممارسة نشاطها الإداري باعتبار هذه العقود وسيلة إنجاز أهداف الإدارة وتنفيذ مشاريعها، ولبلوغ الإدارة العمومية الأسلوب الأمثل للتعاقد الذي يقوم على قواعد ومبادئ عامة وأهمها مبدأ الشفافية لماله من أهمية في إرساء منظومة في الحكم الراشد، والتي دعت إليه الكثير من المنظمات الدولية على غرار البنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية، والاتفاقيات المصادق عليها، والتي دعت كل الدول الأعضاء لدعم مرتكزات الشفافية والوضوح والإفصاح عن كافة أعمالها³.

¹فايزة عمايبي، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013، ص22.

²عبدلي حمزة، مبدأ الشفافية في أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019، ص58.

³ لعراية منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة أفق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد الأول، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2022، ص 676.

وتعد الجزائر من الدول السبّاقة التي استجابت للمتغيرات الخاصة من حولها بجعل تشريعاتها أكثر ملائمة مع المستجدات الجديدة على الساحة السياسية، والاقتصادية والخارجية والداخلية، لا سيما في مجال إبرام العقود الإدارية وخاصة عقود الصفقات العمومية، ومبرر ذلك أن مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية هو تحقيق بالدرجة الأولى للحكم الرشيد كما سبق وأن ذكرنا وفي الدرجة الثانية هو محاربة الفساد من خلال حماية المال العام وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة موارد الدولة نظرا للمكانة الكبرى التي تحتلها الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني من حيث الاعتمادات المالية الباهظة المخصص لها.

وبذلك من الطبيعي الوقوف عند مختلف وأهم المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض والاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها، وكذا أهم تطبيقات مبدأ الشفافية على مستوى القوانين الداخلية، هذه الأخيرة التي عرفت متغيرات خاصة بعد المطالبة الشعبية التي أجبرت الحكومة على إجراء تغييرات جذرية في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة القانون الأساسي الذي أولى اهتمام كبير بإرساء معالم مبدأ الشفافية والعقود الإدارية والقطاع العمومي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتكريس مبدأ الشفافية على المستوى الدولي.

تعد الشفافية قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين والمتعاملين، فهي بذلك أداة لمحاربة الفساد الذي أنتشر بكثرة في الآونة الأخيرة في جميع المجالات وخاصة في عقود الصفقات العمومية.

لذا اجتمعت جميع أعضاء المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الذي أصبحت مشكلة عابرة للحدود، وهو أحد أهم الآثار السلبية للعولمة فلم يعد شأننا محليا يتعلق بدولة واحدة بل بظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو وأصبح مصدر إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مخاطر ومشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها. وذلك بالتعاون فيما بينها فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع اتفاقيات واستراتيجيات لمواجهة ومقاومته، وقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمنظمات أهمها على الإطلاق هي اتفاقية الأمم المتحدة (الفرع الأول) وسنتطرق أيضا إلى منظمة الشفافية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تصنف الأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة أفعال الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي لذا اهتمت المنظومة الأممية في توحيد الجهود بين أعضائها من أجل الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها ولهذا أدت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة لمعالجة الفساد، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل ممثلين من عدة دول وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **unodc** بدور الأمانة العامة للمفاوضات وعقب اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003 تم تقديم نص الاتفاقية لإقراره من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وعند إقراره تم التوقيع عليه في مؤتمر خصص لهذا الغرض.¹

ودخلت اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ 19 ديسمبر 2005، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف 30 دولة.² وقد استقادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الصكوك القانونية الإقليمية والصكوك المتعددة الأطراف التي سبقتها.³

وتعد الجزائر من الدول العربية السبابة التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي وصادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.⁴ وتطبيقاً لهذه الاتفاقية ذات الأهمية الكبرى على الصعيد الدولي والوطني انبثق عنها أول تشريع وطني حديث لمكافحة

¹ عميري أحمد، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 35.

² اللويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري. دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص 116.

³ مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 يوليو 2003.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز النفاذ 2003/09/29.

- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1997.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

الفساد وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ الذي جاء تطبيقا للمادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير بما فيها التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزامها بمعنى هذه الاتفاقية " لذا تم إدماج مضمون هذه الاتفاقية في المنظومة التشريعية الوطنية، وتقابلها المادة 09 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنص على مايلي: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص"

كما أكدت الاتفاقية على ترسانة من الآليات القانونية والوقائية لتجسيد حسن تسيير العمومي وتمثل فيما يلي:

أ-شفافية الإدارة بالتعامل مع الجمهور : لقد نادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بجعل الإدارة أكثر شفافية وفاعلية من المواطن انطلاقا من اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية سواء تعلق ذلك بكيفية تنظيمها وعمليات اتخاذ القرارات عند الاقتضاء وتبسيط الإجراءات وجعلها واضحة²، وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من الاتفاقية الأمم تقابلها في القانون رقم 01-06 المادة 1/11 بعنوان الشفافية في التعامل مع الجمهور كما يلي: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، أن تلتزم أساسا :

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها " .

¹ينظر إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 سنة 2011.
²المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي تنص: "تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية"

ولتكريس مبدأ الشفافية أكثر ذهب المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-131 الذي يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن¹ إلى أن الإدارة يتعين عليها أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند للنشر والإعلام كما يتعين عليها أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقاتهم بالمواطنين².

ومما سبق نستخلص أنه يتحقق مبدأ الشفافية عندما تكون علاقة الإدارة بالمواطن علاقة ثقة وشفافية خاصة بالجانب الإداري وتتضمن المرسوم المذكور 12 مادة موزعة على أربعة فصول تركز على مبدأ الشفافية كوسيلة لتحقيق الديمقراطية .

أ- شفافية الإدارة عن طريق تبسيط الإجراءات:

إن من بين معوقات تفعيل الشفافية في الإدارة العمومية هي كثرة الإجراءات وتعقيدها وغيرها من الأمور التي تجعل الحصول على الوثائق أمر صعب، وهذا المشكل يعيق كاهل المتعامل الاقتصادي وتدفعه في بعض الأحيان اللجوء إلى الطرق غير الشرعية، لهذا فإن تبسيط الإجراءات وتوضيحها مهم جدا لشفافية الإجراءات وبالتالي المساهمة في دفع عجلة التنمية، لذا تنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة كما يلي: "تبسيط الإجراءات الإجرائية عند الاقتضاء من أجل تسيير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات " تقابلها المادة 2/11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره و المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 88-131³ الذي يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن والمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . وجسد المشرع الجزائري تبسيط الإجراءات من أجل تحسين الخدمة العمومية في الخطوات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 88-131، مؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج، ر، عدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.

² ينظر إلى المادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، السالف الذكر .
المرسوم الرئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج، ر، العدد 27، الصادر بتاريخ 6 يوليو 1988.

التالية:

1/ الاستغناء عن عملية التصديق على نسخ الوثائق كأول خطوة قام بها المشرع من أجل تسهيل الإجراءات هو الاستغناء عن عملية تصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارة العمومية أمام البلدية هذه العملية التي كان يعاني منها المواطن من طول مدة الانتظار أمام شبابيك والازدحام اليومي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-363¹.

2/ استحداث إجراء الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية:

لعل مازاد من أهمية مبدأ الشفافية واتساع مجالات تطبيقه هو تزايد المستمر لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، الذي نتج عنه نمطا جديدا للحياة سواء بالنسبة للمواطن في معاملاته الخاصة أو حتى بالنسبة للإدارات والمؤسسات في تعاملها مع بعضها البعض أو تعاملها مع المواطن، نظرا لأهمية هذه الوسيلة في تطوير مختلف قطاعاتها والارتقاء بها في تسيير مصالحها وتحسين خدماتها في إطار ما يعرف "بالحكومة الالكترونية"²، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال سنه قانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة³ الذي يعد أداة أساسية في تطوير العمل القضائي والارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة للمواطن، كما نلاحظ مساهمة المشرع للتطور التكنولوجي في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-363، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج، ر، العدد 72، الصادر في 16 ديسمبر 2014، للمزيد من التفصيل أنظر: المادة 02 منه .

² عرف بإيجاز الحكومة الإلكترونية على أنها :

عرفها الفقيه أنري أوبر دورف henri oberdorff على أنها: "تيسير الإجراءات الإدارية عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية وتسيير النظام البيروقراطي أمام المواطنين، و تقديم الخدمات المرفقية لهم بشكل سريع وعادل في إطار النزاهة والشفافية" أنظر في ذلك

Henri Oberdorff : «L'administration électronique ou L'e-administration »Revue des politiques sociales et familiales, N86, 2006, France, P10.

³ قانون رقم 15-03، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ج، ر، العدد 06، المؤرخ في 10 فبراير 2015.

⁴ في هذا الصدد سن المشرع الجزائري قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج، ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

3/ الرد على شكاوي المواطنين والبت فيها :

بالرجوع إلى المادة 4/11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص : "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ،يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين " من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع جسد مبدأ الشفافية من خلال فتح باب الشكوى أمام المواطنين داخل المرفق العام أوجهة أخرى تحقق في شكوى المواطنين وتقتنع أن الموظف العام لم يخالف القانون أو تماطل في انجاز المهام الموكلة له دون سبب إداري أو قانوني مقبول¹.

فإذا رأى المواطن أن الشكوى هو الطريق الأنسب لحماية حقه وأن حقه مضمون بقوة القانون وأن الدولة الجزائرية بأجهزتها تضمن حماية هذا الحق من تعسف الإدارة عن طريق الفصل في الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها².

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية ودورها في تكريس مبادئ الشفافية.

نظرا للانتشار الواسع لظاهرة الفساد،وما خلفته من سلبيات مست جميع القطاعات سواء الدول المتقدمة أو النامية،والتي وقع ضحيتها الفرد المواطن البسيط ليدفع ثمن ذلك بممارسات مختلفة بأساليب غير شرعية في سبيل تحصيل حقه، ومع استفحال هذه الظاهرة وتغلغلها في دواليب الإدارات واقتصاديات الدولة الوطنية كان التحرك عالمي لمكافحة هذه الظاهرة والسيطرة على منابعها،وقد امتدت جهود مكافحتها إلى المنظمات غير الحكومية التي حملت على عاتقها مهمة التوعية بمخاطر الفساد وبين استراتيجيات لدعم الدول التي تشهد درجات فساد مرتفعة بمنظمة الشفافية الدولية.

¹ عبد القادر عبد الحافظ الشخالي، الواسطة في الإدارة، الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19، العدد 38، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 275.

² المادة 34 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن: "يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها..."

البند الأول: تعريف منظمة الشفافية الدولية.

الشفافية الدولية هي: "حركة عالمية ذات رؤية واحدة، عالم تخلو فيه الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية من الفساد".¹ بهذا التعريف نستهل حديثنا عن منظمة الشفافية الدولية التي تعد من أهم المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي التي حملت على عاتقها مهمة محاربة الفساد، وأُنشأت سنة 1993 تسمى بالإنجليزية **Transparency national** يرمز لها باختصار (Ti)، وهي منظمة دولية غير حكومية معينة بدراسة الفساد بكل أنواعه، وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي "مؤشر الفساد" وهي قائمة مقارنة الدول من حيث انتشار الفساد ومقرها بمدينة برلين، ألمانيا. وبالتحديد في جامعة غوتنغن الألمانية بحضور أكثر من سبعين مشاركا يمثلون مختلف مناطق العالم، ومن أهدافها أنها تتركس جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة والفساد خصوصا لدى الدول والحكومات.²

ولها حوالي 100 فرع محلي منتشر عبر مختلف الدول، وتعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لهذه المنظمة منذ عام 1995، بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي، كما تقوم بنشر تقرير فساد عالمي، وتعمل مع منظمات المجتمع المدني والشركات والحكومات من أجل وضع تدابير فعالة وتنفيذها لمواجهة الفساد، حيث تؤكد المنظمة على إلزام بمبادئ الشفافية في أداء المجالس المحلية من خلال تطبيق القوانين، وتأسيس آلية ثابتة ومستمرة للمساءلة ومشاركة المواطنين بالمعلومات، وتنظيم حملات زيادة الوعي بالقيم الأخلاقية ومكافحة الممارسات الفاسدة.

وفي سنة 1999 أنشأ ما يعرف (فهرس الراشدين) وهو اتفاق ما بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم، وتعمل على الحد من تبييض الأموال والعمل على المساعدة في كشف قضايا الفساد، وفي سنة 2000 قامت بوضع ما يسمى (ميثاق الاستقامة)

¹ كوزالي برينغ، الناس و الفساد دراسة مسحية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، باروميتر الفساد العالمي، منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا، 2016، متوفر على الرابط <http://www.transparency.org> بتاريخ 2022/05/30 على الساعة 11.00 سا.

² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، د ط، دار الهدى، لجزائر، 2010، ص 119.

والذي يتضمن مبادئ العمل من أجل مكافحة الرشوة في القطاع العام، وهذا بالاعتماد على الشفافية والوضوح حول مشاريع العامة ترفض المنظمة فكرة تفوق الشمال فيما يتعلق بالفساد وتلتزم بكشف الفساد حول العالم، وتعتمد المنظمة على مبادئ هي: النزاهة والشفافية.¹ ومنذ 2001 بدأت المنظمة بإصدار تقارير سنوية حول معدلات الفساد في العالم بالاعتماد على مجموعة من الآليات منها مؤشرات مدركات الفساد.

البند الثاني: مبادئ و أهداف منظمة الشفافية الدولية

تعتمد منظمة الشفافية الدولية للقيام بمهامها وتحقيق الأهداف المسطرة بالاعتماد على مجموعة من المبادئ أهمها ما يلي:²

1. النزاهة: وهي من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة.
2. الشفافية: اعتمدت المنظمة على تعريف البنك الدولي لها وهو يعتمد على التضامنية أو المشاركة وكذا المساءلة ونعني بالمشاركة المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف والترقية في المناصب العليا في الدولة أما المساءلة فهي ليست المحاسبة وتشديد الرقابة في صرف الأموال العامة فحسب بل أوسع من ذلك لتشمل الديمقراطية والحق في التمثيل الشعبي والشفافية في إدارة الحكم بكل ما تعنيه الكلمة.³

أما عن الأهداف:

فإن الهدف الأساسي للمنظمة هو الحد من الفساد من خلال إشراك جميع الشركاء والحكومات والمجتمع المدني من أجل وضع تدابير فعالة وتنفيذها لمواجهة الفساد، ويتم ذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف هي:

- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد.

¹ بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، ص 404.

² بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المرجع نفسه، ص 410.

³ الشفافية كلمة واسعة ومعقدة فهي تعني توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة، وعليه يمكننا القول بأن الشفافية والفساد مصطلحان متناقضان. أنظر في ذلك: محمد منصور، حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد.

- زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة تفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار تؤدي إلى تراجع التنمية في جميع المجالات.
- العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد، ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني، ولن يستطيع المواطن العادي القيام بذلك الدور بدون توافر درجة عالية من الشفافية في التعامل في الأموال العمومية والنزاهة في تسييرها وصرفها لخدمة مصالح عامة.¹
- لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي، من خلال الاعتماد على مبدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الآفة على مستوى الاقتصاد الوطني.²

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتكريس مبدأ الشفافية على مستوى القوانين الداخلية

لقد أولت التشريعات الجزائرية اهتماما بالغا في تجسيد مبدأ الشفافية الذي يعتبر نظير مبدأ السرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق النزاهة في ممارسة النشاطات الإدارية، وهذا حماية للمال العام ومحاربة لأشكال الفساد من خلال الحق في الوصول للمعلومة، وكذا بناء مختلف الأعمال الإدارية وفقا لهذا المبدأ. فالإدارة غير الشفافة هي إدارة فاسدة، إضافة إلى ذلك يجسد مبدأ الشفافية ديمقراطية الإدارة من خلال إشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة، وفي هذا السياق أعطت الدساتير والقوانين الداخلية حماية قانونية لمبدأ الشفافية، ومن أجل ذلك صدرت ترسانة قانونية وتنظيمية متضمنة تجسيد مبدأ الشفافية من خلال ما يلي:³

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية كأحد مرتكزات الحكم الرشيد

ساد في الآونة الأخيرة فكرة إضفاء طابع الشفافية على أعمال الإدارة العمومية للوصول إلى فكرة "الحكم الرشيد" الذي يركز على مبدأ علاقة المواطن مع الإدارة كسبيل أساسي

¹ بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 410.

² بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المرجع نفسه، ص 412.

³ بلعادي عمار، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية و الإفصاح مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وأطر، يومي 07-08 ديسمبر 2011، جامعة أم البواقي، لتفصيل أكثر أنظر الموقع الإلكتروني <http://www.univ-oeb.dz>، ص 08.

لاعتبار المواطن شريك أساسي في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وفي هذا الإطار وجدت الجزائر نفسها أمام رهان المحافظة على مبادئ الديمقراطية التي جسدها التغييرات والإصلاحات الجديدة في المنظومة القانونية .

ويعرف تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002)¹ الحكم الراشد بأنه: " الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب.

ويعرف البنك الدولي 1992: " الحكم الراشد مرادف التسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاطئة والموجهة للدول والمؤسسات التي تشك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية أي من الأعلى نحو الأسفل والتي أدت إلى فراغ مؤسساتي بدل تعبئة قدرات وطاقات المجتمع."²

ونقصد أيضا بالشفافية إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق والمعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها فهي تتجسد في مصطلحي الإعلان والإفصاح، وهذا الأخير يعني نقل هادف للمعلومات ممن يَعْلَمُهَا لمن لَيَعْلَمُهَا.³ وترتكز فلسفة الحكم الراشد على آليات تتسع وتضيق حسب مجالات تطبيقه.⁴

أ-المشاركة: ونقصد بها إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في المجالس الوطنية والمحلية وتمكينهم من التعبير عن إرادتهم بكل حرية.

ب-الشفافية: من أهم مستلزمات الحكم الراشد أن يتم إعلام المواطنين بشؤونهم المحلية والوطنية وضمان حقهم في الحصول على المعلومات، كالأطلاع على المحاضر ومداولات

¹ مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص 372.

² الأخضر عزى أبو علاء، وغالم جلطي، الحكم الرشيد و خصوصية المؤسسات إشارة إلى واقع الاقتصاد الوطني والمؤسسة الجزائرية، مجلة علوم إنسانية، العدد 27، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص 04.

³ محمد سمير الصبان، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، د ط، الدار الجامعية، بيروت ، 1991، ص 350.

⁴ مهداوي عبد القادر، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، المرجع السابق، ص 372.

- المجالس المنتخبة أو الشفافية في مجال الصفقات العمومية بمناسبة فتح الأظرفة لإرساء الصفقة، وهناك شروط يجب توافرها في هذه المعلومة أو الإجراء الذي يتصف بالشفافية:¹
- 1- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل.
 - 2- أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.
 - 3- أن تكون شارحة نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا فما قيمة شفافية غامضة أو غير شفافة فقد تقوم الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استيفاء للشكل القانوني، بدون مرفقاتها أو بدون تقرير مراقب الحسابات أو تفصيل البنود، على أنه يجب ملاحظة ألا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.
 - 4- أن يعقب الشفافية مساءلة فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها، وذلك بالطبع في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

الفرع الثاني: الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية

من خلال استقراءنا لبعض نصوص القانون الأساسي باعتباره وثيقة أعلى في الدولة نجد بعض المواد تبنت مبدأ الشفافية وهو ما يظهر في:

من خلال دستور 1963² نجد أن نصوصه لم تتضمن تنصيص صريح حول إدارة الشؤون العمومية بصفة عامة لذا لم نجد إشارة لمبدأ الشفافية إلا قليلا من خلال المادة 19 من دستور 1963 التي تنص على: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

¹ محمد طارق يوسف، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات، ورقة مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007، ص 22.

² قانون رقم 157/63 صدر بالجريدة الرسمية رقم 2 ص 18 باللغة الفرنسية 1963 وألغى هذا القانون بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05، ج، ر، رقم 62.

ولا يختلف الأمر كثيرا في دستور 1976¹ رغم وجود بعض الإشارات غير الصريحة والتي لها صلة بمبدأ الشفافية ما نصت عليه المادة 37: ليست وظائف الدولة امتياز بل هي تكليف، وعلى أعوان الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الشعب والمنفعة العامة ليس غير ولا يمكن بحال من الأحوال أن تصبح ممارسة الوظائف العمومية مصدر للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، كما نذكر المادة 72 التي تجرم التعسف في استعمال السلطة ونصت المادة 144 من دستور 1976: "جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية وتدون المداولات في محاضر تنشر طبقا لما يقره القانون....".

ونتيجة توجه الجزائر نحو المبدأ الليبرالي بداية من دستور 1989² وتحولت من خلاله أحكام الدستور من دستور برنامج إلى دستور قانون وتوسع من خلال مجال الحقوق والحريات العامة، حيث أشارت المادة 9 منه إلى أن لا يجوز للمؤسسات أن تقوم على الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية وكذا إقامة علاقات الاستغلال والتبعية وتضمنت نص المادة 39 من نفس الدستور على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن." وكذلك المادة 110: "جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية وتداول مداولته في محاضر تنشر....". نفس المعالجة عرفها دستور 1996³، حيث نصت المادة 23 المتعلقة بعدم تحيز الإدارة ونصت المادة 163 على: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا أن يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه." وبالرجوع إلى الدستور المعدل لسنة 2016⁴، وخاصة المادة 15 من الفصل الثالث من واجب الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية انطلاقا من المجالس المنتخبة باعتبارها تعبر عن إرادة الشعب وبواسطتها يراقب عمل السلطات العمومية وما جاء في الدستور من ضمانات قوية

¹ الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989.

³ المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 بتاريخ 08/12/1996.

⁴ ينظر إلى التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/05/2016.

لصالح شفافية تسيير الأموال العمومية (المادة 192) ومراقبة الانتخابات (المادة 193) والوقاية من الفساد (المادة 203). كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 اعتراف صريح في التعبير الحر وتكوين الأحزاب والجمعيات وكلها حقوق أساسية لا يمكن إعمالها في جو من الغموض والسرية ونقص المعلومات، حيث نصت المادة 51¹ التي تضمنت للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات.

كما ذهب المؤسس الدستوري المغربي في تكريس مبدأ الشفافية ووصول المعلومة للمواطن في إطار تعزيز الشفافية لسنة 2011² خاصة الفصل 27 الذي جاء فيه: " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة المكلفة بمهام المرفق العام. " وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص:

" يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. "

وعند تحليلنا لمضمون هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري كرس المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وهي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات هي مبادئ أساسية لنجاعة الطلب العمومي.

ومن جهة أخرى تضمن المنافسة النزيهة وإرساء الصفقة على المتنافس المؤهل الفائز بها مع الأخذ في الحسبان السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها.

وتم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في دستور 1996 من خلال نص المادة 37 التي جاء نصها كالآتي : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون " من خلال تحليل نص هذه المادة نرى أن المشرع اعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة من الحريات العامة التي يتمتع بها كل شخص طبيعي أو معنوي، فمبدأ الشفافية ملازم للتجارة

¹تنص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن. "

²ينظر إلى الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.9.11.1 المؤرخ في 2011/07/29 الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر المؤرخة في 2011/07/30.

والصناعة فلا يمكن ممارسة حرية التجارة والصناعة في مناخ يسوده الغموض والسرية ولكن تفعيل المنافسة الحرة يتطلب توفير المعلومات الكاملة عن نشاط معين (التجارة - الصناعة) للمواطنين خاصة إذا كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم أو نشاطهم، كما يستوجب مبدأ الشفافية وضوح الإجراءات ومصداقيتها لتمكين التجار إتباع ما يرونه مناسبا إما على الصعيد الإداري أو الاقتصادي أو التجاري .

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020¹ نص على الولوج إلى المعلومة كأحد مرتكزات مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية فقد نصت المادة 55 منه: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها... يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق." ونصت المادة 9 كذلك " ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية."

إن تفعيل مبدأ الشفافية في تسيير مختلف أوجه نشاط الإدارة وعلاقتها بالجمهور من شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح معلى قوامه الوضوح، وهذا من شأنه أن ينشأ علاقة متكاملة بين المواطن والإدارة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب معدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم.²

كما قام المؤسس بإنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد وخصص لها فصل الرابع في الباب المخصص للمؤسسات الرقابة حسب المواد (204-205) وبهذا الإجراء الذي يعد خطوة جديدة لتعزيز النزاهة وتقرير المساءلة لتكريس مبدأ الشفافية على السياسات العامة والخاصة خاصة في علاقتها مع مجلس المحاسبة والأجهزة القضائية المختصة، حيث لم يكن لها هذا الحق من قبل.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق

عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، د ط، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 61.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة ضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

و تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الآليات الوقائية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد من جهة وتحقيق مبدأ الشفافية وتعزيز النزاهة من جهة أخرى، ولعل أهم هذه الآليات التي أكدت الاتفاقية على ضرورة العمل على تعزيزها فيما يلي: جاء تكريس اتفاقية الأمم المتحدة على تكريس مبدأ الشفافية من خلال المادة 09 التي نصت على ما يلي: " تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالقيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم إشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم ضمن جملة أمور بفعاليتها في منع الفساد".

والذي جاء تكريس الجزائر على هذه الاتفاقية من خلال قانون 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ال معدل والمتمم وضعت المادة 09 منه تحت عنوان: " إبرام الصفقات العمومية" والتي تنص: " تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة وعلى معايير موضوعية ويجب أ، تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص: أ- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية. ب- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

ت- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

ج- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

ومن خلال النقطة -أ- علانية المعلومات المتعلقة بالإجراءات إبرام الصفقة العمومية إن أفضل طريقة لتجسد المصلحة المتعاقدة احترامها وتأكيد لها لمبدأ الشفافية هو أن تلجأ إلى الإعلان عن الصفقة وتطبق إجراءات الإعلان، فهو ضمانا لمدى نجاعة وسائل الإعلام وإيصال المعلومات إلى كافة المتعاملين الاقتصاديين، حيث أعتد المشرع الجزائري مبدأ العلنية كإجراء شكلي وجوهري بموجب المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 التي نصت

على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي وحددت المادة 62 من نفس المرسوم سابقا على أن يحتوي إعلان طلب العروض على بيانات ضرورية.¹

ومن خلال مضمون هذه البيانات المفروضة على إعلان الصفقة يظهر جليا مدى حرص المشرع على تمكين المعنيين بالمنافسة فرصة المشاركة من خلال إطلاعهم على مجال المشاركة وآجالها والوثائق المطلوبة، وهذا يعزز مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

ثانيا: أما فيما يخص **النقطة ب-** المتعلقة بالقيام المسبق بإقرار ونشر شروط المشاركة.

إن الصفقات العمومية عقدت من عقود الإذعان²، فإنه يقتضي على المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض، تقوم بإعداد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة لذا يجب على المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط بدقة تحقيقا لمبدأ الشفافية الإجراءات ويتم إعدادها حتى بالنسبة لصفقات التراضي، حيث يسمح هذا الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء في إطار تعزيز الشفافية من تمكين المتعهدين من التعرف إذا كانت لهم مصلحة في المشاركة في الصفقة العمومية من خلال التعرف أكثر على معايير الاختيار التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة.

وإضافة إلى ما سبق نصت المادة 07 الفقرة 4 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنح تضارب المصالح".

وضمن سياق هذه الفقرة وفي الجزائر، أكدت المادة 8 من الأمر رقم 01/06.المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية إخبار الموظف العمومي بحالة تعرض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وذلك بأن نصت المادة 08 على ما يلي: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن، ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

¹ خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017، ص ص 14 ، 15.

² Rahid Zouaimia Et Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Berti Editions, Alger

2009 P 183.

وجاءت هذه المادة تكريسا لأحكام المادة 08 من الاتفاقية التي وضعت بعض الإجراءات والتدابير المتعلقة بسلوك الموظفين العموميين حيث نصت نفس المادة من الاتفاقية على ما يلي: "تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني....."

حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين، بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية وضمان الأداء الصحيح للوظائف العمومية.....". وفي نفس الإطار جاءت المادة 04 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة عملية التصريح بالامتلاكات من أهم الإجراءات الوقائية التي تعزز تجسيد مبدأ الشفافية كآلية مستحدثة للوقاية من الفساد في القطاع العام، حيث جاء نصها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الامتلاكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.....".

وما نستخلصه مما سبق أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة ألزم الموظف العمومي بتصريح بامتلاكاته بداية العهدة الانتخابية وعند انتهاء الخدمة دون الإشارة إلى إمكانية هذا الموظف تحايله وحصوله على امتلاكات غير مشروعة وبأسماء مستعارة (سواء الزوجة أو الأبناء) وهذا أثبتته المجتمع الجزائري أنه الكثير من كبار المسؤولين الذين اعتلوا مناصب عليا في الحكومة أو البرلمان وتغطن الموظف لمثل هذه الإجراءات قاموا بكتابة الامتلاكات غير المشروعة بأسماء أبناءهم وأحفادهم¹ ورقم حساب آخر في الدول الأجنبية التي ليست لها اتفاقية مع الجزائر فيما يخص إستيراد أموال نهب المال العام.

¹ زهدور إنجي هند، نجوى ريم سندس، تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 270.

والجدير بالذكر أن التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي قد نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 04-97¹ المؤرخ في 11/01/1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات والملغى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 71. وهكذا يبقى هذا الإجراء بمثابة رقابة على الذمة المالية للموظف العمومي، باعتباره مؤشر على نزاهته أو انحرافه² وأي إجراء للتحايل أو عدم الالتزام به يقود صاحبه للعقوبة ويوقع عليه عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في قانون 06-01³، ويقام عليه المسؤولية الجزائية لكن بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاة رقم 11/04⁴ المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 نجده يلزم القاضي باكتتاب تصريح بامتلاكاته في غضون الشهر الموالي لتقلد مهامه (المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء) كما يحدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية (المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء)، كما اعتبرت المادة 62 من نفس القانون خطأ تأديبيا جسيما: - عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار.

- التصريح الكاذب بالامتلاكات: ومن خلال استقراء نصوص المواد السابقة المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 36 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نرى أن المادة 62 تعتبر عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب يعد خطأ جسيم ويقوم المسؤولية التأديبية في حين المادة 36 من القانون 06-01 اعتبر ذلك جريمة

¹ الأمر رقم 04-97، المؤرخ في 11/01/1997، والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات ج ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997 (ملغى).

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 232.

³ المادة 36 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دح إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عماد الالتزامات التي يفرضها القانون".

⁴ لقانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ج ر، العدد 57، الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2004.

تقيم المسؤولية الجزائية. نلاحظ عدم وجود تنسيق بين النصوص القانونية¹، وهذا يؤدي إلى التأويل مضمون النص على حسب مصالحهم الشخصية خاصة وأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صدر بعد القانون الأساسي للقضاة وكان باستطاعة المشرع الجزائري استثناء فئة القضاة من أحكامه أو إحالة ذلك إلى القانون الأساسي للقضاة .

الفرع الرابع: تكريس مبدأ الشفافية ضمن قانون الانتخاب الجزائري

يعد الانتخاب أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك بإعطاء الفرد حرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود ضمانات نص عليها الدستور وقانون الانتخاب المنظم للعملية الانتخابية وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة. تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تحقيق الثقة بين المواطن والإدارة الانتخابية.

ونتيجة تطور وسائل الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا في الوقت الحاضر أثر ذلك بشكل كبير ووافقت للانتباه على العملية الانتخابية، التي أسفرت على تبني وسائل مستحدثة وجديدة للدعاية الانتخابية التي تتطلب أموال كبيرة، ومن أجل تكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات² الذي ألغى القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، وكذا القانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات⁴، ليطم توحيد القواعد الناظمة

¹حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 230.

²الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي عدل وتمم بعض أحكامه منه بموجب الأمر 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر، العدد 65 الصادر بتاريخ 26 أوت 2021. الصادر في 10 مارس 2021.

³القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

⁴القانون العضوي رقم 08-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادر بتاريخ 13-09-2019.

للعلمية الانتخابية في قانون واحد وهو الأمر 01-21¹ الذي ضبط مجموعة من القواعد والإجراءات الضابطة لعملية تمويل والإنفاق للعملية الانتخابية تتوافق مع المعايير المعتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي².

كما فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تعد ضمانات حقيقية لمبدأ الشفافية، وتعزيز لثقة الجمهور في العملية الانتخابية بداية بالحملة الانتخابية وبعد نهاية الانتخابات كفتح حساب بنكي وتعيين أمين مالي، والتعامل بالصكوك وإشراف بنك الجزائر على تسيير هذه الحسابات وتقديم حساب الحملة بعد نهاية الانتخابات، وإن استحداث المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأول مرة بموجب القانون العضوي 01-21 في مادته 115 التي تعد من محاسن هذا القانون، وهي تشبه ما هو موجود في فرنسا والمعروفة باللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP) غير أن هذه اللجنة في فرنسا هي هيئة إدارية مستقلة³.

يشكل القانون العضوي المنظم للانتخابات 01-21 تطورا كبيرا نحو تجسيد مبدأ الشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة السياسية بين المتنافسين في العملية الانتخابية أفراد كانوا أم أحزابا.

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي عدل وتمم بعض أحكام منه بموجب الأمر 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر، العدد 65، الصادر في 26 أوت 2021.

² تم تكريس ذلك على المستوى الدولي، حيث نصت التوصية رقم 1516 / 2001 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على أنه: "من أجل الحفاظ على ثقة المواطنين ورفعها في الأنظمة السياسية على الدول الأعضاء بمجلس أوروبا تبني القواعد التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية للتوسيع أكثر أنظر على الموقع: <http://annabaa.org/arabia/rights/>

شبكة النبا المعلوماتية تمويلًا لحملات الانتخابات، تاريخ التصفح 30/05/2022 علنا الساعة 8:00.

³ غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة- حوليات، ج 1، العدد 32، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 22.

المبحث الثالث: مرتكزات مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

لنجاح الصفقات العمومية لابد من وجود نظام قانوني فعال يجسد الشفافية والسرعة والنزاهة والمساواة، ولا يتحقق ذلك إلا بصياغة مبادئ تساهم كدعائم في رسم الطريق الصحيح لضمان نجاعة الطلب العمومي، الذي يتطلب هذا النجاح تحقيق مرتكزات مقررّة من شأن إتباعها استقرار العملية التعاقدية والحفاظ على المال العام.

وتسيطر هذه المبادئ على جميع إجراءات العملية التعاقدية من مرحلة الإعلان إلى غاية المنح النهائي للصفقة، لأن عدم احترام هذه المبادئ في الصفقات والممارسات يؤدي إلى عدم وجود اطمئنان في إجراءاتها والثقة في نتيجتها بعد أن غابت عنهما المبادئ التي تحكمها.¹ ويضاف إلى هذه المبادئ مبدأ آخر: يعد ضرورياً تتكامل فيه قيمتها وهو مبدأ سرية العطاء، وذلك بأن تكون جميع العطاءات التي تقدم في طلب العروض في أظرفة مغلقة مجهولة العلم بمضمونها بالنسبة للجميع (المصلحة المتعاقدة والمرشحين)، وتظل كذلك إلى غاية فتح الأظرفة، والهدف من هذه السرية هو منع التحايلات بين المتنافسين لرفع الأسعار، فالإدارة ملزمة بإتباعها بحيث يولد إغفال الإدارة لأي منها الحق لكل متعهد في الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري على قرار الإدارة التي تجاهلت هذه المبادئ العامة كونه قرار مخالف للقانون.²

وقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على هذه المبادئ لضمان نجاعة الطلب العمومي، وهي مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، وهكذا فإن المنظم اشترط أن تكون كل إجراءات إبرام الصفقات العمومية مؤسسة على 03 مبادئ

¹ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مطبعة التعليم العالي الموصل، العراق، 1989، ص 51.

² إفتاء الجمعية العمومية رقم 70 بتاريخ 2002/01/31 ملف رقم 56/2/87، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع خلال مدة أغسطس 2001 إلى يناير 2002، ص 109.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50 الصادر في 2015/09/20.

جوهرية التي تعد في نفس الوقت مرتكزات مبدأ الشفافية وسنوضح فيمايلي كيف هذه المبادئ تحقق الشفافية والمنافسة النزيهة في مرحلة الإبرام؟

ويضيف الأستاذ خرشي النوي في أهمية هذه المبادئ بأن هذه " المبادئ وبالنظر إلى أسسها وأهدافها فإنها جديرة بأن يفرض تطبيقها على كل اتفاق عام حتى ولو تم هذا الاتفاق عن طريق طلبيات أو إجراءات مكيفة، لأن العبرة ليست في مبلغ النفقة، بقدر ما هي في أخلقة العمل الإداري، كون أن المال أي ما كان مبلغه فيبقى مال عام وأن حرية الوصول للطلبية والعدالة والمساواة والشفافية كلها مبادئ تهم الإنفاق العمومي بصورة شاملة سواء كانت ضمن صفقة أو سد طلب أو إجراء مكيف.¹

لكن نحن وإن كنا نشاطره الرأي في شقه أن المال مهما كان مبلغه فهو مال عام يحتاج إلى إلزام الإدارة باحترام المبادئ العامة، لكن نضيف إليه زيادة عن ذلك إن كان طلبيات أو إجراءات مكيفة تستدعي تطبيق المبادئ التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247 /15، إلا أن الفساد الإداري والمالي باقي واستشرافه في مجال الصفقات العمومية قائم بجذوره منذ الأزل حتى ولو أتبع كم من المبادئ وكم من الآليات الرقابية لأن الأساس في الأصل غائب، وهو الشفافية وأن تكريس الضبابية والغموض مستمر لذا أعتقد على المشرع عند تعديله لنصوص المنظمة للصفقات العمومية لابد عليه أن يعصرن القاعدة القانونية ويجعلها تتناسب مع طرق الاحتيال المستحدثة فلا يعقل القضاء على الفساد بقواعد قانونية تقليدية. وسنحاول في هذا المبحث التحدث عن أهم ركائز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

إن انعقاد عقد الصفقة العمومية يختلف عن انعقاد العقود المدنية والتجارية، هذه الأخيرة التي تحدث بمجرد تلاقي كلا من الطرفين المتعاقدين في جميع عناصر العقد وذلك في صورة إيجاب وقبول أما في عقود الصفقات فلا بد على الإدارة من إفصاح رغبتها في التعاقد وذلك

¹خرشي النوي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص25.

بإتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية، ذلك أن الإدارة ترد عليها قيود تحد من حريتها في عملية الإبرام، حيث لا بد عليها من احترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقة العمومية، ويعد مبدأ حرية الوصول على الطلبات العمومية من أهم المبادئ التي تتم بها انعقاد الصفقة، نستعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم المبدأ (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

لم يعرف المشرع الجزائري مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، على غرار ما فعله مع بقية المبادئ الأخرى المذكورة في المادة الخامسة منه: ويقتضي هذا المبدأ في نطاق الصفقات العمومية هو فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا.¹

بمعنى أن الإدارة تقف موقف حيادي إزاء المتنافسين وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتعيين فئات معينة واستبعاد فئات أخرى.

كما يقصد به: " دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها المصلحة المتعاقدة قصد الوصول للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض سواء من الناحية المالية أو الفنية، مع فرض أحيانا مجموعة من الشروط المحددة".²

ويجد هذا المبدأ ركيزته في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، الذي يعد المصدر الأساسي للقانون الإداري، وفي هذا المقام يذكر ما أقرت به محكمة النقض في قرارها الصادر في 23 ماي 1988 التي بينت المغزى هذا المبدأ بقوله: " إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد

¹ عمار عوايدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج 2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 204.

² وفي هذا الإطار تطرق مجلس الدولة الفرنسي لهذا المبدأ من خلال الرأي الذي أصدره بتاريخ 08 نوفمبر 2000 حيث نص على الآتي:

« Aucun texte, ni aucun principe. n' interdit. en raison de sa nature, à une personne publique de se porter candidate à l' attribution d'un marché public ou d'une délégation de service public (CE. Avis du 8 novembre 2000. Société Jean-louis Ber – nard consultants).

في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا...¹

ولتوضيح مسألة مهمة وهي علاقة مبدأ المنافسة (حرية الوصول للطلب العمومي) كأحد مرتكزات مبدأ الشفافية نوجزها في نقطتين:

أولاً: المنافسة تفتح الباب لتنوع العروض والخيارات التي تسمح للإدارات العمومية استخدام الأموال العامة استخداما عقلانيا هذا يضيف قدرا من الشفافية والنزاهة، وبالتالي يعتبر مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي أفضل وسيلة يمارس بموجبها المتعامل الاقتصادي حقوقه المشروعة المتمثلة في حريتي التجارة والصناعة.²

ثانياً: إذا كان مبدأ المنافسة هو فتح المجال أمام المتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة فلا يتم ذلك إلا عن طريق وسيلة أساسية هي الإعلان، والإعلان هو أداة تعبير عن إجراء منافسة فهناك علاقة بين الإعلان والمنافسة، والإعلان يعد وسيلة لتكريس مبدأ الشفافية في المعاملات،³ ومنه نستنتج أن مبدأ المنافسة هو أحد ركائز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة. وبالتالي نصل إلى معادلة هامة هي:

المنافسة + الإعلان = تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية.

¹ ثياب نادية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 20 ماي 2013، ص 04، المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.univ-medea.dz>

² مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014/2015، ص 01.

³ قاصدي فايضة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، المجلد 06، العدد 11، المركز الجامعي تيمسويلت، الجزائر، 2015، ص 335.

من جهة أخرى يظهر جليا التزامات الدولية للجزائر وإرادة سياسية قوية بإعمال قواعد المنافسة في الميدان الاقتصادي خاصة بعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.¹

كذلك سعيها الحثيث للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، إذ سعت الجزائر إلى تحسين الإطار القانوني للصفقات العمومية عبر العديد من التنظيمات المتعاقبة كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ونظرا لأهمية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وحرية المنافسة تم دسترة هذه الحرية في الدستور الجزائري وبالضبط في المادة 43 الفقرة 03 التي تنص: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".²

فإن تكريس هذا المبدأ يتطلب إخضاع عملية إبرام الصفقة لمجموعة من المبادئ العامة المعبر عنها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وأصبح الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ممنوعان بنص الدستور وهذا ما يستخلص من النص المادة السابقة الذكر، كما أيضا بالرجوع على تعديل الدستور لسنة 2020 حيث جاءت المادة 61 على ما يلي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

¹ تم التوقيع على هذا الاتفاق أثناء القمة الأوروبيةمتوسطية، بمدينة فالنسا الإسبانية بتاريخ 22 أبريل 2002، تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 المؤرخ في 27 أبريل، ج، ر، عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005، ص 03-219.

² المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور ج، ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

كما كرس النص التونسي مبدأ المنافسة صراحة صلب العديد من القوانين لاسيما في القانون عدد 36 لسنة 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.¹ وأيضاً ضمن الفصل 100 من مجلة المحاسبة العمومية التونسية: "لا تعقد الصفقات إلا بعد التنافس"، والفصل 19 من القانون التونسي عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، وهكذا يتضح أن الصفقات العمومية لا تبرم إلا بالدعوة إلى المنافسة التي يتم تنظيمها وفقاً للإجراءات المبينة في الصفقات العمومية.

ومما سبق نستخلص أن مبدأ المنافسة الحرة يعني فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في التباري للوصول إلى الطلب العمومي، والمنافسة الحرة بهذا المعنى يقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه أو على حسابهم، وهذا يعني أيضاً أن الشروط المطلوبة للاشتراك في تقديم العروض، يجب أن تكون واحدة للجميع.² وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة منذ زمن طويل، حيث قرر: "... إن القضاء يعترف للمتنافسين بمخاصمة مشروعية الإجراء، وذلك إذا لم يوضع كل المتنافسين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة استيفائها..."³

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

إذا كانت القاعدة العامة في مبدأ المنافسة هو توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية، وفتح المجال لجميع المتنافسين للمشاركة ووقوف المصلحة المتعاقدة موقف حيادي إزاء المتنافسين، إلا أن تطبيق المبدأ لا يأخذ على إطلاقه دائماً، فهناك حالات

¹ القانون لسنة 2015، عدد 36، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار (الصادر عن الجمهورية التونسية*مجلس المنافسة).

² مهند مختار نوح، الإيجاب بالقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، د، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 496.

³ يراجع قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Caillet بتاريخ 12/03/1890 أشار إليه، مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 496.

أو أوضاع تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترام القاعدة العامة وخروجها عن مقتضيات المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها بأحكام المنافسة الحرة.¹

سواء تعلق ذلك لأسباب عملية فقد تشترط المصلحة المتعاقدة بعض الشروط وفرضها يؤدي إلى جعل مجال المنافسة يقتصر على فئة معينة فهو لا يعتبر إخلالا بمبدأ المنافسة، أو قد يصدر نص قانوني يمنع فئة من الاشتراك في المناقصة لارتكابهم جرائم أو مخالفات فهنا الاستثناء يكون بنص قانوني.

وأهم الاستثناءات على مبدأ المنافسة تتمثل في:

أولاً: حالات إقصاء المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً للمادة 75 من المرسوم 15/247: نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاء فيها: " يقصي بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا أشكال عروضهم (وهي الحالة التي أستحدثها هذا المرسوم ولم يكن منصوص عليها في المرسوم 10-236) أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحيات العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم 15-247 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، وهي الحالة التي أكدتها المادة 62 من الأمر 96-31 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 التي نصت على أن²: " كل شخص حكم عليه قضائياً بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه سبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من

¹ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 3، 4.

²باية عبد القادر، الوجيز في العقود الإدارية، المركز الأكاديمي للنشر، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2022، ص 152.

المشاركة في الصفقات العمومية وعدة عشر سنوات". ولذلك يشترط تقديم صفيحة السوابق القضائية سواء كان الشخص طبيعيا أو اعتباريا.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون إجراءات إيداع لحسابات شركاتهم.
- الذين قدموا تصريحاً كاذباً...

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا الكم الهائل من الأسباب التي أدت بأصحابها للإقصاء سواء أشخاص معنويين أو طبيعيين تتعلق بمقتضيات الشفافية والنزاهة فأخلاقهم بالتزاماتهم المهنية وواجباتهم الجبائية أقصاهم من إبرام صفقات العمومية مع المصالح المتعاقدة، وتطبيقاً للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 صدر قرار عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، وقد نشر في العدد 17 من الجريدة الرسمية لسنة 2016.¹

ثانياً: المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لشروط مفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة.

إن للمصلحة المتعاقدة الحق في فرض بعض الشروط الخاصة على المشاركين خاصة إذا تعلق بالقدرة المالية والفنية، إذ يجوز لها استبعاد بعض الأشخاص الذين ترى فيهم أنهم غير قادرين على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز صفقة عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93-289.²

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 65.

² المرسوم التنفيذي رقم 93-289 مؤرخ في 28 نوفمبر 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين ج، ر، عدد 79، الصادر بتاريخ 1993، الذي تتم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-110 ج، ر، العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 2011.

وألزمت بها حتى المؤسسات الأجنبية، وهذا ما أكدته نص المادة 3 بعد تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-114 والتي جاء فيها: "غير أنه يتعين على المؤسسات أو مجموعة المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصيص والتصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلاد المتواجد فيه مقر المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية".

كما تشترط المصلحة المتعاقدة إضافة إلى هذا ضرورة الحصول على ترخيص مسبق فيما يخص المهندسين أو الخبراء أو مكاتب الدراسات لإبرام صفقات دراسات مع إحدى المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالسكن والعمران والأشغال العمومية.

ويضيف الباحث موسى بودهان في كتابه "تقنين الصفقات العمومية في الجزائر"¹. أنه "يحق للمصلحة المتعاقدة أن تفرض آليات تضمن حسن تنفيذ المشروع موضوع الصفقة العمومية تتمثل في اختيار المتعامل المتعاقد بإضافة إلى ما يملكه من الإمكانيات والمؤهلات التقنية المادية البشرية، إلى شروط شخصية تخص الشخص المتعامل المتعاقد في حد ذاته، بحيث تقوم المصلحة باستبعاد بعض المتعهدين الذين لا تتوافر فيهم الشروط الاستقامة والنزاهة المهنيين معتمدة على ما تبرزه الوثائق التي تطلبها في تكوين عروض المنافسة".

المطلب الثاني: مبدأ المساواة كأحد أهم ركائز مبدأ الشفافية

إن مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية يقتضي بأن كل من يملك الحق قانونا في الاشتراك في تقديم اقتراحه فيما يخص الصفقة المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للمصلحة المتعاقدة أن تقيم أي تمييز بينهم، ويجب عليها معاملة جميع المتعهدين معاملة متساوية فيما يخص جميع الشروط والمواعيد والإجراءات المقررة.²

ويجد هذا المبدأ أساسه في المواثيق الدولية وبالضبط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7، وقد تم الاعتماد والعمل به في كل النظم الدستورية والقانونية المعاصرة،³ كما

¹ موسى بودهان، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 48.

² الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 63.

³ تباب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 65، 66.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ لسنة 2005 حيث جاء فيها: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، كذلك يجد تطبيق هذا المبدأ في الدستور الجزائري سواء في دستور 1996 وخاصة في المادة 29 فالمساواة أمام المرفق العام تعني انتفاع الجميع منه دون تهميش أو عارض فلا مفاضلة بينهم، ونص دستور 2016 في المادة 32: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية الجزائري أكد على أهمية هذا المبدأ كواحد من الأسس التي يعتمد عليها لضمان مبدأ الشفافية في عملية الإبرام، وقد عرف الفقه مبدأ المساواة على أنه: " إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمناقصة دون تمييز بين واحد وآخر".²

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة في عملية إبرام الصفقات العمومية

هو مبدأ دستوري متجدد منذ أول دستور للدولة الجزائرية فقد تبناه المشرع الجزائري في دستور 1963 في المواد 10،12 بينما دستور 1976 نصت على المبدأ من خلال المادة 44 منه ودستور 1989 ضمن المادة 48 منه وأكد عليه في قانون ت ص ع ت ف ع من خلال المادة 05 والذي يقضي أن مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي وإعطاء فرصة لأكبر عدد من المترشحين لتقديم عروضهم إذ يتعين على الإدارة صاحبة المشروع أن لا تتحيز لأي من العارضين بل وجب أن تقف موقف الحياد، وأن تعاملهم معاملة واحدة ولا تمييز بينهم، وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة .

وهنا نفرق بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة قد يختلط على البعض أن المبدأين يجسدان نفس المفهوم، لكن العكس ذلك أن مبدأ العدل أشمل وأوسع من مبدأ المساواة، وهذا الأخير يعد وسيلة للوصول إلى غاية العدل فمبدأ المساواة في موضوع رسالتنا هي المساواة بين المتعاقدين الذين

¹ المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 52.

تتوفر فيهم نفس الشروط حتى يتحقق العدل¹، وهذه المساواة بين المتعاقدين بدورها تفضي إلى الإعلان عن إجراءات وشروط الترشح التي هي محددة في دفتر الشروط المعد سابقا من طرف المصلحة المتعاقدة، وبالتالي فلا يجوز مثلا السماح للمرشح الإطلاع على ملف الصفقة في الخفاء دون باقي المتنافسين، بل يجب ضمان الحق لكل المرشحين على حد سواء ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تطبيق مبدأ الشفافية. وبالتالي نصل إلى معادلة مفادها:

مبدأ الشفافية = المساواة بين المرشحين + تكافؤ الفرص بينهم.

ويقضي هذا المبدأ بأن من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.²

وقد عرف الفقه مبدأ المساواة على أنه "إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمناقصة دون تمييز بين واحد وآخر".³

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المرشحين

لكل قاعدة استثناء ووصول إلى الطلبات العمومية ليس حق للجميع فقد ينحاز قانون الصفقات العمومية في منح الصفقة إلى أشخاص أولاهم بأفضلية على مرشحين آخرين متقدمين لنفس الصفقة، ويعود ذلك لعدة اعتبارات قد تكون اقتصادية بالدرجة الأولى هذا ما دفع بالمشروع الجزائري مجبر على إدراج أحكام لحماية المنتج الوطني وأكد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على النحو التالي:

أولا: تخصيص هامش الأفضلية للمنتج الوطني

من باب حماية المنتج الوطني وفق المنظم بين مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة وحرية المنتج الوطني فخصص لهذا الأخير معامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية، وقد كرس المرسوم الرئاسي 15 / 247 بموجب المادة 83 منه التي جاءت في القسم السابع بعنوان "ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج"، التي نصت: "يمنح هامش للأفضلية

¹ أحمد عميري، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 121.

² عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص 40.

³ الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 42.

بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري...".

ويرجع الهدف من هذا التحفيز هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل الوطني والمتعامل الأجنبي وإنعاش سوق الصفقات من جهة ومن جهة أخرى إذا وقع الاختيار على المتعاملين الأجانب فإنه يحظى بالأسبقية من خلال فرض ضمانات أوسع سواء تعلق بالصبغة الحكومية أو ضمانات الملائمة لحسن التنفيذ.¹

كرس تنظيم الصفقات العمومية مبدأ منح الأفضلية والحماية للمنتج الوطني عبر مختلف قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15 كما وضحت المادة 83 السالفة الذكر، وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها، يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية، تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.² ولم تتوقف المعاملة التفضيلية للمتعاملين الوطنيين من خلال عقد الصفقة ككل بل امتدت إلى عقود المناولة، والتي أدخلت أول مرة للمنظومة القانونية الجزائرية في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015، إذ قيد المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى المناولة بتخصيص عقودها للمتعاملين الوطنيين وليس المقاول الأجنبي إلا في حالة تعذر المؤسسات الوطنية تلبية هذه الحاجات.³

¹ المادة 19 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم، المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 52، المؤرخ في 28/07/2002. (الملغى وكذلك نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 10-236 (ملغى).

² أحمد عميري، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، المرجع السابق، ص126.

³ المادة 85 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر، ص55.

ويتضح مما سبق رغم تكريس المرسوم الرئاسي 15-247 الساري العمل به هامش الأفضلية بصورة واضحة للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي في مختلف الصفقات العمومية وبناء على القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،¹ حيث رفع هذا القرار النسبة من 15% إلى 25% في قانون الصفقات لسنة 2010، وفصل هذا القرار كفاءات الأفضلية على النحو التالي:

أ- هامش الأفضلية لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات

يمنح الأفضلية للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري كشخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدود هذه الحصة. وذلك عن طريق إعلان المصلحة المتعاقدة هذا التفضيل الخاص بطلب العروض كما يجب أن يحدد ملف الصفة الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة للتقييم طبقاً لأحكام القرار المذكور أعلاه.

ب- هامش الأفضلية بالنسبة لصفقات اللوازم:

يمنح هامش الأفضلية لكل منتج وطني والمصنع محلياً، ويرر منشأ هذه المنتجات عن طريق شهادة يقدمها المتعهد أو المتنافس المعني والتي تسلم له من طرف غرفة التجارة والصناعة بناء على طلب منه.

كما يمنح هامش الأفضلية المذكور في مرحلة تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أولاً وفقاً لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط، حيث يضاف للعروض المالية للمتعهدين الأجانب والشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجنبياً نسبة 25% على أسعارها المحسوبة بكل الحقوق والرسوم وفي الحصة التي يحوزها الأجنبي.²

¹قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج، ر، عدد 24، لسنة 2011.

²بولكور عبد الغني، عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص 10.

ثانيا: تخصيص صفقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل تطوير اقتصاد الدولة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية كان على السياسة الدولة أن تتخذ تدابير تحفيزية أكثر فعالية بغرض تشجيع بروز مساهمات المؤسسات الصغيرة التي يديرها مقاولون شبان في جميع القطاعات والأنشطة لا سيما مجال البناء والأشغال العمومية... إلخ، حيث أثبتت الإحصائيات والأرقام لاحتواء هذا النوع من المؤسسات في كل الدول على عدد معتبر من اليد العاملة ومنها الجزائر.

ومن أجل ذلك حمل المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 في طياته تحفيزات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة 87 منه على الشروط المطلوبة في مجال القدرات المالية والمراجع المهنية التي يتوجب أن تتوفر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعفاؤها من تقديم الحصيلة السنوية ويكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية، وتعفي أيضا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقات المعنية.

حيث جاء في نص المادة 87 أعلاه من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 على ما يلي: "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والمنظم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية .

ثالثا: إخضاع المتعهدون الأجانب إلى الالتزام بالاستثمار في إطار الشراكة :

في إطار السياسة الجديدة التي اتبعتها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني ،وهذا ما جسده المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال تكريس الالتزام بالاستثمار في شراكة عندما يتعلق الأمر بالدعوة للمنافسة الدولية وتقويته بإقرار عقوبات من عدم احترام هذا الشرط .

تنص الفقرة الأولى من المادة 84 أعلاه على مايلي : "يجب أن تنص دفا تر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية ، في إطار السياسات العمومية للتنمية ،بالنسبة للمتعهدين الأجانب

، على الالتزام بالاستثمار في شراكة¹ ، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها...."

ويتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن الالتزام بالاستثمار يعد استثناء عن القاعدة العامة في معايير اختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط ،حيث تخرج المادة 84 على هذا المبدأ المتعارف عليه ،والذي يستجيب للمقاييس المهنية في كونها تلزم المصلحة المتعاقدة أن تتضمن في دفتر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية شرط يلزم المتعهدين الاستثمار في شراكة ،عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية ،وفي حالة خطأ المتعاقد الأجنبي وإخلاله بالتزامه بالاستثمار في شراكة عند تقديم عرضه وبعد تأكيد المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للبرنامج والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط فإنها يجب أن تقوم بإعداره حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 149 بتدارك ذلك في أجل يحدد في الاعذار ، وذلك تحت طائلة عقوبات مالية محددة حسب الشروط المحددة في المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إضافة إلى هذا يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا أرادت ضرورة في ذلك ،فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي حسب الحالة ،وفقا لما جاء في نص المادة 84 من المرسوم السالف الذكر .

المطلب الثالث: شفافية الإجراءات

يعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد التي تناشد بها مختلف دول العالم هو مبدأ الشفافية ،حيث يعد هذا الأخير حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه في جميع مراحل إبرام الصفقة ،فهو فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد معها ومعاملتهم على قدم المساواة فهو يمنح الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها من دون تخصيص أو تمييز فمن خلال مبدأ الشفافية يمكن تحقيق المبادئ الأخرى ،وقد عرفه الأستاذ عمار بوضياف على أنه

¹ جليل مونية ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية ،الجزائر، 2018، ص63.

"وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية

الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية " ¹

وعرفه الدكتور باية عبد القادر في كتابه تحت عنوان " الوجيز في العقود الإدارية "

بأنه يقصد به بالنسبة للصفقات العمومية: " احترام شروط ومواعيد العروض الطلبات لكافة

العرضين دون تفرقة ،وتخصيص لجنة يناط بها مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،كما يقصد

به قيام إجراءات إبرام الصفقات العمومية على وضوح والابتعاد عن الغموض والسرية والابتعاد

عن كل تمييز وإعطاء أهمية للمعلومات والمنافسة الشريفة " ¹

ومما سبق يمكن القول أن مبدأ شفافية الإجراءات هي أن تتم إجراءات إبرام الصفقة

بشكل علني يسمح للمرشحين من الاطلاع على هذه الإجراءات وتجنب المصلحة المتعاقدة

السرية والغموض أثناء إبرامها، لأن ذلك يجلب الشبهة ويمس بمصادقية عملية اختيار المتعامل

المتعاقدة، وهذا هو ما قصده المشرع الجزائري في المادتين 5 و209 من المرسوم الرئاسي رقم

15-247 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ²

ويجب أن ننوه إلى ملاحظة مهمة وهي أن هناك فرق بين مبدأ الشفافية موضوع رسالتي

وبين مبدأ شفافية الإجراءات، هذا الأخير الذي يعد عنصر من عناصر مبدأ الشفافية، فمبدأ

الشفافية مفهوم واسع يتضمن عدة مبادئ فرعية منها مبدأ المساواة ومبدأ حرية الوصول للطلبات

العمومية، ومبدأ شفافية الإجراءات، وهذا المبدأ الفرعي الأخير هو عنصر من عناصر مبدأ

الشفافية القائم على نزاهة وأخلاقية العمل الإداري لذا لا بد من عدم الخلط بين المبدأين ³.

وقد تناولنا فيما سبق مظاهر تكريس مبدأ الشفافية سواء في مرحلة الإعداد أو الإعلان أو

من خلال فتح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية، فالإدارة ليست حرة في

اختيار المتعاقدة معها بل ترد عليها قيود تقيد إرادتها من خلال إتباعها لمجموعة من الإجراءات

¹باية عبد القادر، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص158.

²مرسوم تنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج، ر، عدد

48، الصادر بتاريخ 5 غشت 2018 .

³ أحمد عميري، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، المرجع السابق، ص129.

عند الإبرام، وأهم هذه الإجراءات العلنية التي تعد أول وسيلة لتجسيد مبدأ الشفافية الإجرائية في مجال الصفقات العمومية بل هو أحد مكوناته الأساسية، فمن خلاله يخرج إلى العلن الشروط والإجراءات التي تمنح حق المنافسة للعارضين ناهيك أن هذه الوسيلة توفر للإدارة العامة انتقاء أفضل العروض¹.

ومن الواضح أن الإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات في عملية إبرام الصفقات العمومية يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد، لذا اتجهت السلطات الجزائرية إلى إصدار قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي شدد على العقاب حيال تلك الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ونص هذا القانون في المادة 26 منه تجريم أفعال ذات صلة بالصفقات العمومية كجريمة المحاباة، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، جريمة تلقي الهدايا².

¹باية عبد القادر ، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص159.

² لتفصيل أكثر بشأن جرائم الصفقات العمومية راجع: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص47.

الفصل الثاني

مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات
العمومية

تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة تقوم بها الإدارة لإشباع الحاجات العامة وتحقيقا للمصلحة العامة، فهي تيرم بين متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية¹ سواء في مجال الأشغال واللوامز والخدمات والدراسات². فهي أداة قانونية واقتصادية تستخدمها الدولة أو أحد هيئاتها باعتبارها عقد من العقود الإدارية لتلبية حاجيات الإدارة العمومية في شتى المجالات، فبواسطتها يتم تحقيق المشاريع التنموية على أرض الواقع، ونظرا لكثرة المشاريع الاستثمارية أكد المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقة ص ع ت م ع كآخر تعديل، إذ يعد نقلة نوعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية، كرس من خلالها مبادئ الشفافية وآليات المنافسة والنجاعة الاقتصادية، هذا التحيين المستمر للمنظومة القانونية للصفقات دليل على حرص المشرع منه لحماية المال العام كون هذا الأخير يشكل محل موضوع العمليات التي تتم في إطار الصفقات، فقد تهدف إلى إنجاز أشغال عامة ثابتة، كما قد تهدف إلى تموين أحد المرافق العامة باللوامز وتقول عنها أموال عامة منقولة .

كما تعتبر عملية إنفاقه وحمايته من التبذير والإهمال والفساد عملية صعبة تحتاج إلى وضع استراتيجيات وأجهزة رقابية يبتغي التمحيص والتصويب لمحاولة القضاء على الأفعال غير المشروعة في المؤسسات العمومية الإدارية أو محاولة حصرها وتخفيف أضرارها وانعكاسها على انفاق المال العام، وهذا كله من أجل التحكم في التسيير الراشد لثروات الدولة ومداخيلها، إذ أن ضبط عملية التحكم يضفي مبدأ الشفافية التي ينبغي أن تكون هي الأساس في المعاملات التي تكون الدولة طرفا فيها والمال العام محلها.

إن اهتمام المشرع الجزائري بتحيين المستمر للقواعد المنظمة للعقود التي تبرمها الدولة ومحاولته لتجسيد جملة من المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية التنفيذ، وتتمثل هذه

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15/247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

² المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، ص 24.

المبادئ في مبدأ المساواة والمنافسة والشفافية¹، ويعني مبدأ الشفافية في جميع مراحل إبرامها منذ بداية العقد حتى تنفيذه، فالإعداد المسبق لدفتر الشروط وعلائية إجراءات الصفقة هي إجراءات هامة وتضمن بها تحقيق مبدأ المساواة بين المتنافسين تتحدد بذلك سلفا معايير الانتقاء بشفافية ووضوح، لذا نجد المرسوم الرئاسي 15-247 على غرار النصوص السابقة له قد أكد على ضرورة احترام مبدأ الشفافية ومبدأ المنافسة ومبدأ المساواة التي تعد هذه المبادئ الإطار العام الذي لا يجب أن يخرج عنه الإدارة حال إبرامها صفقة عمومية.²

بناء على ما تقدم ذكره سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التزام المصلحة المتعاقدة بتكريس وحماية مبدأ الشفافية في مرحلة تحضير الصفقة العمومية (المبحث الأول) ثم إلى آلية الإعلان عن طلب التعاقد ودوره في تعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إلتزام المصلحة المتعاقدة بتكريس وحماية مبدأ الشفافية في مرحلة تحضير الصفقة العمومية.

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية في تسيير نشاط المرافق العامة وإبرامها إذ تخضع لمراحل وإجراءات تقنية وقانونية، فقد حرصت مختلف التشريعات التي تنظم الصفقات العمومية ابتداء من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الحالي رقم 15/247 إلى إقامة مبدأ الشفافية لما تمنحه من تنوع العروض وحماية المال العام، ولهذا كان من الضروري البحث عن آليات قانونية من شأنها تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة بداية من مرحلة التكوين التي تعد عملية بالغة الأهمية، يهدف المشرع من ورائها إلى تجسيد نجاعة

¹ نصت على هذه المبادئ، المادة الثالثة من الأمر 1074/2018 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 بشأن الشق التنظيمي للطلبات العمومية الذي ألغى العمل بقانون الصفقات العمومية الفرنسي رقم 15/204 المؤرخ في 07 / 01 / 2004، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة السادسة من القانون 182 لعام 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الذي ألغى العمل بتنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 حيث نصت على أنه: "تخضع طرف التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لمبادئ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص".

² المادتين 5 و 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف ذكره.

الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، لكن هذا الهدف لا يتحقق إذا لم يسبقه تجسيد فعلي وحقيقي لمبدأ الشفافية من خلال إلزام المصالح المتعاقدة بتحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات وتخصيصها، والقيام بالدراسات الأولية، والتأكد من وجود الاعتماد المالي، ثم إعداد دفاتر الشروط كآلية تسبق عملية الدعوة إلى التعاقد، وهنا تبرز أهمية هذه المرحلة في إضفاء الشفافية على إبرام الصفقات العمومية والحد من ظاهرة الفساد التي عرفت تزايداً مذهلاً في بلادنا.

ولقد كرس المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الساري المفعول مرحلة تحديد الحاجات العمومية، حيث خصص لها القسم الثاني من الباب الأول في المواد من 27 إلى غاية 36 منه، ومن خلاله تمر مرحلة تحديد الحاجات العمومية محل الصفقة بمراحل متتالية ومرتبطة لتصل في النهاية إلى ضبط الحاجة العمومية، ويمكن جزم هذه المراحل في هذا المبحث وهو ما سنتطرق له من خلال المطالب الموالي:

المطلب الأول: احترام مبدأ الشفافية في تحديد الحاجات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية لإبرامها إلى مراحل متعددة، وتعد مرحلة إبرام الصفقة من المراحل الحاسمة في مسار حياتها، لذا كان لا بد لإخضاعها لإجراءات متنوعة بين التعقيد والتبسيط والمباشر، باعتبار مرحلة الإبرام من المراحل الصعبة التي يكثر فيها ارتكاب الجرائم، لذا حرص المشرع الجزائري على تقييد حرية المصلحة العامة، وذلك بإلزامها إتباع احترام المبادئ العامة التي جاءت بها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، حيث تبدأ الصفقة العمومية بفكرة احتياج لدى المواطنين تسعى الإدارة إلى تلبيتها للوصول للأهداف المرجوة ولضمان شفافية أكثر عند إبرام الصفقة العمومية، اشترط القانون على الإدارة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل القيام بأي إجراء للدعوى للمنافسة تتضمن مواصفات الأشغال والشروط اللازمة لتقديم العروض وآجالها ومعايير إسناد الصفقة وكيفية تنفيذها.¹

الفرع الأول: تحديد الحاجات العمومية وتخصيصها

¹ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 19.

إن الصفقة العمومية قبل أن تصل إلى مرحلة التنفيذ في صورتها النهائية، تكون عبارة عن مشروع مقترح لتلبية حاجات عامة، وعلى هذا الأساس تقتضي على الإدارة المتعاقدة لتجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام التريث في مرحلة الإبرام وحسن اختيار المتعاقد، وهذا يستوجب وضع قواعد إجرائية دقيقة تتمثل في تحديد الحاجات العمومية والقيام بالدراسات اللازمة، وتسجيل المشاريع العمومية التي تكون محل صفقات عمومية لاحقاً لدى الجهات الإدارية المختصة وهو ما سنتطرق له تباعاً.

أولاً: تحديد الحاجات العمومية.

نظم المشرع عملية تحديد الحاجات وتنسيقها وتحصيلها كمرحلة أولى تسبق الدعوة إلى التعاقد بموجب المرسوم رقم 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام خاصة في المادة 27، حيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها، كالواجب تلبيتها مسبقاً في دفتر الشروط، من حيث طبيعتها وكميتها بدقة اعتماداً على مواصفات تقنية من خلال بيانات توضح الخصوصيات والمزايا التقنية، وتحديد الشروط والمتطلبات التي تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية من حيث الجودة والفعالية عن طريق الاختيار بين:¹

1- المواصفات المحددة في الوثائق

ونقصد بها تلك المواصفات والوثائق المعدة مسبقاً والتي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة والتي تتطلب المصادقة عليها من طرف هيئات مؤهلة ومختصة في المجال بالتنسيق مع المصالح العمومية الوظيفية أو الدولية المعتمدة تقنياً أو المعترف بها بالجودة.

2- المواصفات التقنية ذات النجاعة المراد تحقيقها

ونقصد بها المواصفات التقنية من حيث الجدوى المراد تحقيقها مثلاً إذا كانت صفقة خاصة بلباس للحماية المدنية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط تقنية في القماش كمقاومة للحرارة مثلاً أو ضغط الماء...).

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، المؤرخة في 10 أكتوبر 2010 (الملغى).

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247 /15 على تقييد الإدارة في تحديد الحاجات العمومية بضوابط دقيقة تتمثل في المواصفات التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها، وأن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة إلى منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

حتى لا يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين، حيث تنص المادة 4/27 على مايلي: "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل إقتصادي محدد".

وبناء على ما سبق يمكن القول أن تحديد الاحتياجات يتم عبر خطوات متسلسلة تبدأ بحصر الحاجات العمومية ثم تأتي مرحلة الضبط الدقيق لها ثم وصولا إلى القيام بمختلف الدراسات التي يتطلبها تحديد الحاجات العمومية.

ثانيا: تخصيص الحاجات العمومية.

تنص المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 على أنه: "يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم، وتخصص الحصص المنفصلة إلى المتعامل المتعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة".

من منطلق هذا النص القانوني يمكن القول أن الصفقة المجزأة تهدف إلى تقديم الأشغال المراد إنجازها في شكل مجموعات منفصلة،¹ ويفيد تخصيص الحاجات: "تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد

¹ سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص

تلبيتها".¹ كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها، كما تقوم الصفقة المجزأة على شرط جوهري يتمثل في إلزام المصلحة المتعاقدة على عدم اللجوء إلى تجزئة المشروع إلا بناء على دفتر الشروط الصفقة وهيكله رخصة البرنامج في حصص بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعني.²

وتجد فكرة التخصيص تطبيقاتها الواسعة في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الأشغال والوقت المتطلب في إنجازها، والهدف من ذلك هو تفادي التعاقد من الباطن والحصول على أحسن الخدمات، وتلبية فعالة للحاجة العمومية. لكن في الواقع العملي نجد أن المصلحة المتعاقدة تلجأ متعمدة في بعض الأحيان إلى إجراء إبرام ملحق للصفقة من أجل اختلاس الأموال والإفلات من الرقابة فهي وسيلة للمساس بشفافية الصفقة بنص قانوني لذا أقتراح على المشرع الجزائري التنبيه إلى هذه الخطوة واقتران المادة 27 بجزء عقابي في حالة إذا ثبت أن المصلحة المتعاقدة قد أخلت بإجراءات تحديد الحاجات للهروب من الرقابة فيكون نص المادة 27 في فقرتها الأخيرة كالتالي: "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود إختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب، وإذا ثبت ذلك تتعرض المصلحة المتعاقدة إلى عقوبة فسخ الصفقة مع دفع غرامة مالية تعود تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي الإداري."

إن تقدير المصالح المتعاقدة تخصيص الخدمات المراد تلبيتها يرجع إلى أهمية وطبيعة العملية موضوع الأشغال المراد إنجازها أو المنقولات المراد توريدها أو الخدمات المطلوب تقديمها من جهة، ويرجع من جهة أخرى إلى المزايا الاقتصادية والمالية أو التقنية التي توفرها العملية، ومن ثم فإن قرار التخصيص من عدمه يتحدد على ضوء السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة التي يتعين عليها دراسة أهمية التخصيص، لذا فقد قيد المشرع الجزائري الإدارة أن تسبب اختيارها تخصيص الخدمات عند كل رقابة تمارسها.

¹ زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقله وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص44.

² سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع السابق، ص 42.

كما أن عملية إبرام الصفقات المحصنة تلتزم بإتباع الشكليات الخاصة التالية:

- النص على التخصيص في دفتر الشروط.
- هيكله رخصة البرنامج في حصص.
- مراعاة قواعد المنافسة.
- وحضر كل الممارسات المنافسة للمنافسة.
- تقييم العروض حسب كل حصة.

أما عن التطبيق العملي فقد أظهر أن تنفيذ الصفقات المحصنة في غالبية الأحيان أكثر صعوبة وتكلفة من الصفقات الفريدة مما يتناقض مع مبدأ النجاعة.¹

الفرع الثاني: إنجاز الدراسات السابقة للمشروع

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها العمومية بدقة وضرورة تخصيصه لتلبية الحاجات والطلبات العمومية تأتي مرحلة الدراسات السابقة للمشروع التي تعد هذه الدراسة السبب الأول في نجاح أو فشل الصفقة، وعليه تشمل الدراسات السابقة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، القيام بدراسات الملائمة، الدراسات البيئية والدراسات الجيوتقنية.

ونقصد بالدراسات السابقة هي: "مجموع الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ أي مشروع تسمح لها بتقدير دقيق للاحتياجات المطلوبة مما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وإنجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح وتعهد به إلى مكتب دراسات مختص وفق إطار قانوني تعاقدية يفرغ في شكل صفقة دراسات.²"
ولقد نظم المشرع صفقة دراسات في نص المادتين 28 و 29³ وتمثل أنواع الدراسات التي سنفصل فيها بإنجاز على النحو الآتي:

¹ هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد، ط1، دار الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص25.

² عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017، ص 174.

³ ينظر إلى نص المادتين 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، السالف الذكر.

أولاً: دراسة الجدوى الاقتصادية

ويقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع: "مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجري لتحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار أو قبول أو رفض فكرة المشروع."¹

ويرى الأستاذ خضري حمزة في أطروحته² أن سبب فشل الصفقات العمومية هو عدم الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، حيث الكثير من المشاريع أنجزت دون وجود دراسات وذلك راجع إلى:

- 1- عدم وجود جزاء إداري يترتب على المصلحة المتعاقدة نتيجة عدم قيامها بهذه الدراسات لذا أقترح خضوع هذه العملية لرقابة القضاء الإداري حتى تكون دافع للإدارة الالتزام به.
- 2- غياب النصوص القانونية في هذه العملية (الدراسات السابقة) ما عدا ما ورد في المادة 18 التي سمح فيها المشرع للمصالح المتعاقدة بإجراء دراسات النضج والإنجاز عندما تقتضي أسباب تقنية ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع.

ثانياً: دراسات الملاءمة:

وتسمح هذه الدراسة قياس أهمية ومردودية المشروع المراد إنجازها خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وتم نكر هذا النوع من الدراسات في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227³ المتعلق بنفقات التجهيز التي تنص: "يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز لا يمكن أن تعرض للتسجيل بغرض الإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا برامج ومشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة .

¹عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى، د ط، دار الجامعة، القاهرة، 2003، ص 19.

²خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 27.

³المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر، العدد 51، المؤرخ في جويلية 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 الصادر بتاريخ 02 ماي 2009 ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 03 ماي 2009.

ونقصد بدراسة النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن الأشغال إنجاز المشروع مهياً للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والأجل تتم دراسة النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاث (03) مراحل متتالية :

1- الدراسات التحديدية ،

2- الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع،

3- الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله.

لا يمكن أن يكون موضوع تسجيل لإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز أي مشروع تجهيز عمومي للدولة، ممرکزا أو ممرکز إذا لم يتم استكمال دراسات تنفيذ هذا المشروع بعد، واستلامها والموافقة عليها، إلا في حالة قرار استثنائي لمجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة"

ثالثا: دراسة التأثير على البيئة:

ويقصد بها أثر المشروع على البيئة وما يحتويها من سكان وحيوانات ونباتات والمحميات¹، وهي تلك الدراسات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة بإنجازها للتأكد من أن المشروع الذي سيتم إنجازه ليس له تأثير على البيئة، وقد تم النص على هذه الدراسة من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة² ونصت عليه كذلك المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا الإجراء من خلال إلزام المصالح المتعاقدة بإشارة في كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وأن يتضمن البيانات التالية... البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وتنصب دراسة التأثير على البيئة على تحليل ودراسة موقع الإنجاز الخاص بالمشروع ودراسة آثاره على البيئة، وهذا لأجل توفير الأموال اللازمة لدفع ذلك الضرر يختم هذه الدراسة بقرار من وزير البيئة يتضمن الموافقة أو عدم الموافقة على إنجاز المشروع.

¹ خرشى النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 76.

² ينظر إلى المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43 الصادر في 20/07/2003.

وتطبيقا للمادة 15 من القانون 03-10 المذكور أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 والمتعلق بتطبيق ومجال وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة¹. حيث نصت المادة 2 منه أهداف إعداد دراسات التأثير على البيئة وألزمت النصوص الخاصة بحماية البيئة إخضاع كل مشاريع الأشغال والتجهيز والمنشآت التي بطبيعتها وأهميتها وحجمها يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصحة والفضاء الطبيعي.

رابعاً: الدراسات الجيوتقنية:

ويتعلق هذا النوع من الدراسات بصفقات الأشغال الخاصة بمجال السكن والعمران والأشغال العمومية، وهي جميع الأعمال التي لها علاقة باكتشاف الموقع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية وتحليل المعلومات المتعلقة بها وترجمتها، للتعليق بمدى قدرة التربة على تحمل البناءات التي ستنشأ عليها²، وهذه الدراسات تعد مهمة جدا في مرحلتي التصميم والتنفيذ للمباني وتعتبر مكملة لها.

ويفترض على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد مسبقا من صلاحية الوعاء العقاري للبناء قبل القيام بإجراءات حيازته، بناء على ملاحظات سطحية أو بالنظر إلى البناءات المجاورة غير أن الشروع الفعلي في عملية البناء، يستلزم تعميق هذه الدراسات بما يسمح للمهندس المعماري من إعداد خطته وفقا للمعلومات المتحصل عليها من هذه الدراسات ويتعلق الأمر على الخصوص بدراسة التربة، والدراسات الطبوغرافية³.

الفرع الثالث: تسجيل المشاريع العمومية والتأكد من وجود الاعتماد المالي.

بعد القيام بتجميع الدراسات المختلفة السابقة التي تقام على المستوى المحلي تسجل بعنوان ميزانية التجهيز والاستثمار العمومي على أن يكون الاختيار من اختصاص الإدارات

¹المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007 والمتعلق بتطبيق مجال وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير، ج ر، العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

²Mouloud Sabri, KhaledAoudia. Mohamedalem. **Guide de gestion des marchés publics**. Edition du sahel. Alger.2000.p 21.

³ الخرشى النوري، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 67.

المركزية، تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تسجيل المشروع حيث نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم 09-148 على أنه بعد اكتمال نضج المشروع طبقاً لأحكام هذا القانون¹.

ويتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختصة في المادة 4 / 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 وتنتهي دراسة الملف باعتماد إنجاز المشروع من قبل الوزير الأول أو المسؤول المختص في حالة قبول المشروع وعليه تسجل جميع النفقات العامة للتجهيز ونفقات التسيير بميزانية الدولة في شكل ترخيصات برامج²، والتي يمكن أن تكون كالاتي:

1- بالنسبة للبرامج المركزية:

ويتم اختيار وتسجيل المشاريع العمومية الممركزة ذات الطابع الوطني على مستوى السلطات المركزية الوصية على القطاع الذي ينتمي إليه المشروع، حيث يقوم الوزير في كل قطاع وزاري أو مؤسسة مشغلة ماليا بتسجيل وإعادة تقييم أو تعديل المشاريع كما يمكن للوزير المكلف بالمالية اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للإدارات المتخصصة والمؤسسات المستقلة ماليا³.

2- برامج البلديات للتنمية

إن تمويل هذا النوع من البرامج يتم على عاتق ميزانية التجهيز للدولة من أجل تخفيف الأعباء المالية على خزينة البلدية، يتم التمويل عن طريق رخصة البرنامج شاملة تبلغ إلى الوالي بمقرر صادر عن وزير المالية وذلك بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، فيقوم الوالي بتوزيع هذه الاعتمادات حسب البلديات ويبلغها لرئيس البلدية الذي يعتبر صاحب المشروع تسانده في ذلك الأقسام الفرعية التقنية في حين يعد القابض البلدي محاسباً للمشروع أما مديرية التخطيط تكلف بمتابعة الأعمال.

¹ تكون دراسة المشاريع التمهيديّة موجزة إذا كان المشروع التمهيدي يخص منشأة بناء وتكون الدراسة مفصلة إذا كان المشروع التمهيدي يخص منشأة بنية تحتية ينظر إلى المادة 35 / 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السالف الذكر، ص 22.

² ينظر إلى نص المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 السالف الذكر.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، السالف الذكر.

3- تسجيل المشاريع غير الممركزة:

تهدف المخططات القطاعية غير الممركزة لتحقيق غايات تتعلق بالسكان والنشاط الاقتصادي والاجتماعي وتخص البرامج القطاعية غير الممركزة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي وتناولت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 لا تفرد بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

ثانيا: التأكد من وجود الاعتماد المالي:

لكي تنفذ الصفقة العمومية بصورة سليمة لا بد على المصلحة المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءاتها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي لتغطية نفقات تنفيذها، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة حتى تكون هناك مصداقية ووضوح ونوع من الشفافية، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سليمان محمد الطماوي في كتابه¹: "ما دام أن العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة في سبيل تسيير المرفق العام يستلزم نفقات على عاتق الشخص العام المتعاقد، فهذا يعني وجود اعتماد مالي كافي لتغطية النفقات، وهذه القاعدة لا تقتصر على العقود الإدارية بل تشمل النشاط الإداري عموما والذي يترتب عليه الالتزام بدفع مال"، فإن توفر الاعتماد المالي مسألة ضرورية وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يمكن القيام باتفاق عام إلا إذا وجد اعتماد مالي صوتت عليه السلطة التشريعية وأودعته في الميزانية أو اعتمده السلطة المحلية.²

ويقصد بالاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية، حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في الصفقات

¹ محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 319.

² سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 220.

العامّة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات الماليّة والإدارية المختصة.¹ لذا يجب تحديد الاعتماد المالي قبل مباشرة إجراءات إبرام الصفقة العمومية مثلاً عند إبرام عقد أشغال أو عقد توريد، فإنه يجب أن يجد له مكان في موضوع الاعتماد وهذا الترخيص لا يمكن أن يستخدم إلا لأجل هذا العقد ولا علاقة له بأي موضوع آخر، تحت طائلة عدم مشروعية النفقة المرصودة للعقد.²

تحتاج الصفقات العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها، وهذا ما يجعلها تتبع جملة من الإجراءات التحضيرية بغرض الحصول على الوعاء المالي أحياناً ما يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة وفي مرات أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى ميزانية القطاع³ نبين ذلك فيما يلي:

1- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة، وهنا تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة على اعتبار أن المشروع ذو نفع عام كأن يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية. أو فضاء بيداغوجي ب 5000 مقعد فهنا ينبغي إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح وزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الاعتماد المالي، وإذا رصدت المصالح المختصة مبلغاً مالياً للصفقة المتعلقة بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي صار الوالي المختص إقليمياً صفة الأمر بالصرف فيما يخص هذه الصفقات.⁴

2- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة، لكل قطاع من قطاعات الدولة ميزانية ترصد سنوياً لتحقيق جملة الأهداف المسطرة فالولاية ميزانية والبلدية والجامعة وديوان الخدمات الجامعية ميزانية سنوية.

¹محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 54.

² مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 463.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 141.

⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص 149.

فإذا احتاجت الجامعة إلى أجهزة حواسيب لإنشاء مركز حسابات فلا شك أنها لا تعلن عن طلب العروض إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية مخصص لاقتناء هذا التجهيز، وإذا اعتمدت الجهات المختصة ميزانية قطاع ما صار الرئيس الإداري مخولا للتوقيع على الصفقة من ذلك والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير الجامعة... إلخ¹. تأسيسا لما سبق ننوه إلى ملاحظة هامة أنه يتعين على الإدارة قبل التعاقد أن تتأكد من وجود الاعتماد المالي، لكن إذا خالفت الإدارة لهذا القيد بحيث تتعاقد مع الغير دون أن يتوافر لديها الاعتماد المالي لتغطية التزاماتها التعاقدية؟

فهنا يمكن القول عدم احترام الإدارة لقواعد الاعتماد المالي يترتب عنه آثار سيئة بالنسبة للمصالح المتعاقدة تكون مسؤولة اتجاه سلطاتها الرئاسية مسؤولية تأديبية أو جنائية حسب جسامة المخالفة لمن يباشر هذه الإجراءات دون مراعاة شرط الإذن المسبق، أما بالنسبة للمتعاقد المتعاقد فله الحق في التعويض باعتبار العقد مفسوخا لعدم إمكانية تنفيذه عينيا في حق الإدارة، مع التنويه أن الاستحالة هنا ليست مطلقة وإنما استحالة نسبية، لأن العقد الإداري متصل بنشاط المرفق العام. ومن ضروريات استمرارية سير المرفق العام لا تقضي المحكمة بالفسخ التلقائي للعقد وإنما تمنح جهة الإدارة أجل معين لإصلاح التجاوز، ومن ثم إجازة التصرف الإداري الخاطيء من قبل السلطات الإدارية، فيتربط على العقد في هذه الحالة آثاره الطبيعية².

ونظرا لأهمية هذه المرحلة ألزم المشرع الجزائري للمصالح المتعاقدة بالحصول على تأشيرة المراقب المالي قبل الشروع في تنفيذ المشاريع الممولة كليا أو جزئيا بميزانية الدولة بما في ذلك الصفقات العمومية³، وفي السياق نفسه نصت المادة 58 من القانون 21 / 90

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 150.

² حضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 62.

³ المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، ج.ر، عدد 82 لسنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374 / 09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر، العدد 67 لسنة 2009.

المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية¹ والذي تطرق قانون المالية إلى تعديله في القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بالقوانين المالية على أن من بين أهداف الرقابة السابقة على النفقات العامة لا سيما في مجال الصفقات العمومية، هو التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لإنجاز العمليات الممولة من ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: احترام مبدأ الشفافية في الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يعد موضوع الصفقات العمومية من المواضيع المهمة في مجال القانون الإداري، حيث يلعب العقد الإداري دورا مهما في تسيير النشاط الإداري، فالرابطة العقدية إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها وتسيير مرافقها.²

لكن قبل ما تقوم الإدارة بالإعلان عن الصفقة والدعوة للمنافسة، فإنها تقوم بإعداد دفتر الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى "بدفتر الشروط"، فلا أحد ينكر أن إبرام صفقة ما لا بد من توافر دفتر الشروط الذي يحدد شروطها، وكيفية إبرامها وتنفيذها، حقوق وواجبات كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، وهذا النهج اتبعه المشرع التونسي في الفصل السادس 16 من القسم الثاني تحت اسم أصناف الصفقات من الباب الأول تحت اسم إعداد الصفقات من العنوان الثاني تحت اسم إعداد وإبرام الصفقات العمومية:" يتعين على المشتري العمومي أثناء إعداد كراسات الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومقدمين الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة."³ لكن قبل الخوض في

¹ القانون رقم 90 / 21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35 الصادر في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم.

² محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 11، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 29.

³ بلملاني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص 437.

تحديد مفهوم دفتر الشروط وأنواعه، يمكن القول أن دفتر الشروط يجد أساسه القانوني في المادة 09 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹ التي نصت على ما يلي: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

▪ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء... إلخ".

ويستخلص من هذه المادة أنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة، وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول عليها ، وهذا حرصا على تدعيم مبدأ الشفافية ووقاية من الوقوع في جرائم المال العام، لأنه عدم إعداد دفتر الشروط مسبقا يفتح المجال أمام الإدارة لاختيار المتعامل المتعاقد وفق شروطها الخاصة، وبالتالي إدخال معايير غير قانونية.

وحتى تتمكن الإدارة من إبرام صفقة عمومية على أسس موضوعية ودقيقة لا بد أن تفتح مجال للشفافية، من خلال ممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام القواعد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.²

الفرع الأول: مفهوم دفاتر الشروط

تعد دفاتر الشروط من الإجراءات الشكلية التي لا بد أن تحترمها المصلحة المتعاقدة فهو على حد تعبير الأستاذ قدوح حمامة يمثل نقطة ضعف قانون الصفقات العمومية في الجزائر،³ وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف

¹ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

² حضري حمزة، الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 5.

³ قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 60.

دفتري الشروط وترك مجال تعريفه للفقهاء واكتفى فقط بالنص على ضرورة أن يتضمن كل إعداد للصفقة ضرورة إعداد دفتري الشروط طبقاً لنص المادة 26.

البند الأول: تعريف دفاتر الشروط

أولاً: التعريف الفقهي:

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف جامع لدفتري الشروط لذا سنتطرق إلى التعريفات الموجودة في المجال الفقهي ثم التعريف القانوني، حيث عرفه الأستاذ عمار بوضياف¹: "بأنها وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتري الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إدارتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتري الشروط يحقق الأهداف المسطرة".

وعرفه الأستاذ ناصر لباد: "دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتري يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ودفتري الشروط من وسائل القانون العام"².

وكذلك الأستاذ عمار عويدي على أنه: "عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة معدة مقدماً تشمل على شروط العقود الإدارية، من شروط الإبرام والانعقاد وشروط التنفيذ"³.

كما عرفه الفقيه Vedel بأنها: "مجموعة من الوثائق يحال إليها من جانب الإدارة (حالة دفاتر الشروط العامة) أو تحرر من جانبها (حالة دفاتر الشروط الخاصة)، تحتوي الالتزامات

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 142.

² ناصر لباد، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 215.

³ عمار عويدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 215.

الإدارية والتقنية لأطراف العقد وهذه الوثائق تساهم وفقا لصريح النص القانوني في تكوين الصيغة المكتوبة التي يتطلبها المشرع.¹

ومما سبق يمكن تعريف دفتر الشروط بصفة عامة أنه: "عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق ب: موضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد ومعايير الاختيار".²

ثانيا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فالمشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط وإنما نص عليه بطريقة غير مباشرة ومثال ذلك نص الأمر رقم 67-90³ (المادة 05) المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية والتي تنص: "إن دفاتر الشروط هي العناصر المنشأة للصفقة العمومية".

أما المرسوم رقم 82/145⁴ المؤرخ في 10/04/1982 المتعلق بتنظيم المتعامل العمومي أشار إلى أنواع دفاتر الشروط، أما المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 نصت المادة 09 منه: "على أن دفاتر الشروط المحينة توضح محتوياتها دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نصت المادة 10 منه على أنواع دفاتر الشروط لنصل في الأخير إلى المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15/247 في المادة 26 والتي لا تختلف في مضمونها عن ما جاء به المرسوم السابق رقم 10/236 (الملغى)، وهذه النصوص وإن

¹ مهندس مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 433.

² مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، 2018، ص 118.

³ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 1967/06/27

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، العدد 15، المؤرخ بتاريخ 13 أفريل 1982.

اختلفت في صياغتها إلا أنها أجمعت كلها أن المشرع الجزائري لم يعرف دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية وإنما حدد أهم معالمه.

البند الثاني: خصائص دفاتر الشروط

تتميز دفاتر الشروط حسب استقراء نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1-إنفراد الإدارة بصياغة دفتر الشروط

إن للمصلحة المتعاقدة كامل الحرية في صياغة دفتر الشروط قبل إبرامه دون الحاجة لاستشارة المتعاقد معها،¹ فهو يعد من أهم الضمانات القانونية في يد الإدارة لممارسة سلطتها في تحقيق النفع العام ، فهي التي تقوم مسبقا بصياغته سلفا قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في الصفقة مهما كانت طبيعتها وما على المتعاقد تحديد موقفه سواء بالقبول أو الرفض،² حيث يعد من أهم مظاهر تجسيد لمبدأ الشفافية المطلوبة تحقيقها في هذه المرحلة بذات، إلا أن نلاحظ أن الإدارة ليست حرة في صياغة شروط عقودها كما تريد بل هي مقيدة في بعض الأحيان، إذ نجد أن القانون يفرض عليها الأخذ بعقود نموذجية مطبوعة من قبل ومحددة شروطها سلفا³.

2-الحصول على دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي:

إذا كان دفتر الشروط الذي تعده الإدارة يتضمن شروط ومواصفات فنية وقوائم الأصناف والأعمال التي يتم طبعها وتوزيعها بعد ختمها فإنه يتم ذلك مقابل ثمن تحدده جهة

¹ عبد الفتاح صبري أبو الليل ،أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994، ص 51

² عمار عوايدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 214.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 510.

الإدارة¹، بمعنى أوضح أنه تقوم الإدارة بفرض مبلغ مالي للحصول على الوثائق المتضمنة للصفقة التي يجب أن تدفع من المتعهدين قبل اقتناء دفتر الشروط.

1- إلزامية دفتر الشروط:

ونقصد به أن المصلحة المتعاقدة تلتزم بتنفيذ تلك الشروط التي تتضمنها دفتر الشروط باعتبارها لوائح تنظيمية عامة، ولا يمكن لها العدول أو التحرر منها خاصة بعد موافقة الطرف الآخر عليها، حيث يلتزم المتعاقد هو الآخر على احترام ما جاء في دفتر الشروط² على أن هذا الالتزام يتم بمجرد التوقيع على العقد بما ورد في الدفتر من شروط والتزامات دون تجاهل الالتزامات التعاقدية الواردة في نص العقد ذاته.

2- الأثر الفوري لدفتر الشروط:

بمجرد موافقة أطراف العقد الإداري (الصفقة) على دفتر الشروط لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية، فإذا قامت الإدارة في دفتر الشروط بعد الإعلان فإن الشروط القديمة هي وحدها تحكم الرابطة التعاقدية دون الشروط الجديدة، وفي ذات السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن تعديل دفتر الشروط بعد الإعلان عن الصفقة العمومية يستلزم تجديد الإعلان وهو ما يعد بمثابة صفقة جديدة.³

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط

إذا كانت دفاتر الشروط تتيح للأشخاص الذين يريدون التعاقد سواء أشخاص طبيعية أو معنوية مع الإدارة سهولة الإلمام بجميع القواعد التي ستطبق علاقاتهم مع الإدارة وتحدد حقوقهم وواجباتهم التعاقدية بشكل دقيق ومفصل⁴، فهذه العقود ليست واحدة فهي عدة أنواع

¹ محمد أنور حماده، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 32.

² نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 39.

³ عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 233.

⁴ إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، ط1، مكتبة الفلاح، 1988، ص 83.

وبالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 تنص على: "توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات".

وهي تتمثل في 3 أنواع من دفاتر الشروط وهي:

1-دفاتر البنود الإدارية العامة: يتضمن هذا الدفتر مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي وبالرجوع إلى الأمر رقم 67- 90 السالف الذكر نجده تضمن في هذا الصدد نوعين من دفاتر الشروط الإدارية العامة بموجب المادة 6 منه وهما:

▪ دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تضمنها القرار الصادر بتاريخ 21 / 11 / 1964.

▪ دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات التوريد المبرمة من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات والدواوين العامة.

لكن نلاحظ في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 لم يصدر هذا المرسوم سواء في المرسوم الرئاسي 02 - 250 أو المرسوم الرئاسي السابق 10 / 236، ولا يزال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964، الذي يعتبر عبئا قانونيا على حد تعبير الأستاذ خضري حمزة في مداخلته بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية في الجزائر¹

إذ أن صدور هذا القرار الذي استند عليه كان بناء على القانون 62 / 157 المؤرخ في 31 / 12 / 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية بعد الاستقلال ثم إلغاءه سنة 1957.

2-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

¹ خضري حمزة، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة انعقاد أعمال الملتقى الصفقات العمومية المنظم من قبل قسم الحقوق بمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي تامنغست، الجزائر يومي 03، 04 مارس 2014، متاح عبر الموقع الإلكتروني

cite web : www.tamanrasset.dz، بتاريخ 12/02/2021 على الساعة 12.00.

تحدد هذه الدفاتر الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية التي هي نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات¹ ويتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني، وأن لا تخالف هذه الشروط في مضمونها أحكام دفاتر البنود الإدارية العامة.

ويقصد بالترتيبات التقنية ما يتعلق بطبيعة السلع المستعملة، والتكنولوجيا المنتهجة والإجراءات الأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بكل قطاع معين ضمن أحد مجالات الصفقات العمومية،² مثال ذلك صفقات لوازم، خدمات، أشغال والدفاتر تتعلق بنوع من هذه الصفقات. عند تحليلنا لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ذكرت مصطلح "الموافق عليها بقرار من الوزير المعني" فماذا يقصد المشرع بكلمة الوزير المعني هل هو وزير الأشغال العمومية؟، أو وزير القطاع؟ فكان على المشرع تدارك هذه الثغرة وتوضيح من هو وزير المعني.

3- دفاتر التعليمات الخاصة:

تحدد هذه الدفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة إن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر التعليمات المشتركة، فيجب أن يعبر بذلك بشكل صريح، وأهم دفاتر التعليمات الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري هي ثلاثة دفاتر وضعت حيز التطبيق من طرف وزارة التجارة ابتداء من سنة 1979 والتي لا يزال العمل بها إلى يومنا هذا، وبالرجوع للمادة 26 المذكورة سابقا نصت على دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: "توضع دفاتر الشروط... وهي تشمل على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن دفاتر التعليمات الخاصة توضع خصيصا لكل صفقة يراد إبرامها من قبل المصلحة المتعاقدة ويكمن دورها في إكمال ما لم تحط به دفاتر البنود الإدارية العامة وكذلك دفاتر التعليمات التقنية المشتركة¹.

¹ هيبه سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، المرجع السابق، ص 141.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 191.

فيعد دفاتر التعليمات الخاصة الوثيقة الأساسية التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة فهي تحتوي على مميزات كل صفقة من حيث الموضوع والأهمية والآجال والضمانات الأساسية الواردة في طلب العروض بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

المبحث الثاني: آلية الإعلان عن طلب التعاقد ودوره في تعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية.

إن أول إجراء تتقيد به المصلحة المتعاقدة لفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لدخول باب المنافسة، هو علمهم بالطلب العمومي علما كافيا لبناء تصوراتهم عن حاجات المصلحة المتعاقدة وتحديد قدراتهم الذي تتوافر فيه الكفاءة الفنية والمالية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تجسيدها لمبدأ الشفافية من خلال لجوئها إلى الإعلان كضمانة قانونية كرسها هذا المرسوم الجديد الساري المفعول 15/ 247 من خلال تعزيزه دور الإعلان كمبدأ قانوني للاجتهاد في معرضه.² ونقصد به إخطار ذوي الشأن بالصفقة العمومية وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد، وكيفية الحصول على دفتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار.³

فحتى المؤسس الدستوري نص صراحة على الحق في الحصول على المعلومة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 55، وهذا دليل على أن الإعلان وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية.

ويرى فقهاء القانون الدستوري والناشطين في مجال حقوق الإنسان أن الحق في الحصول على المعلومة هو أساس ممارسة كل الحقوق الأخرى، فهو معيار يقاس به مدى احترام الدول لمواطنيها.⁴

¹ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص191.

² عبد اللطيف قطيس، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، ط2، منشورات الحلبي لحقوقية، لبنان، 2013، ص14.

³ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 114.

⁴ روز لين لوتورن، عبد الحفيظ أوسكين، مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية - التجارب الغربية والعربية، د.ط، دار القدس العربي، وهران، الجزائر، 2016، ص215.

لكن قبل التطرق لإجراءات التي تضبط الإعلان عن الصفقة العمومية لابد من التطرق إلى تعريفه وأهميته في مجال إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الإعلان كآلية لتكريس مبدأ الشفافية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لمبدأ الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية، باعتباره ضماناً جدياً مهمة للمتنافسين، فالإعلان دليل على نزاهة وشفافية المصلحة المتعاقدة فلا تتحقق المنافسة والمساواة إلا من خلال الإعلان عن الرغبة بالتعاقد بمختلف الوسائل المألوفة.¹ لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه (الفرع الأول) وبيان أهميته في تجسيد مبدأ الشفافية (الفرع الثاني) فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية.

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للإعلان وإنما اكتفى بوضع القواعد المنظمة له من بيانات ووسائل النشر، وفي غياب التعريف التشريعي سنلجأ إلى نبذة عن الإشهار في تشريعات أخرى ثم نعود إلى التشريع الجزائري المنظم للصفقات العمومية، لقد تبني المشرع الفرنسي بشكل واضح في كل التشريعات التي حكمت إبرام عقود الشراء العام، فقد جاء في المادة 38 من تقنين عقود الشراء العام: "... إن عقود الشراء العام تطرح على أساس دعوة عامة للمنافسة..." وكذلك تبناها المشرع المصري في المادة 2 من قانون المناقصات والمزايدات الجديدة التي جاء فيها: "تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة، لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وحرية المنافسة..."

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 15/247 أُلزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإعلان، ولقد سبقه في ذلك القوانين السابقة المنظمة لقانون الصفقات العمومية، حيث نجد الأمر رقم 67 - 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية نصت المادة 33 منه على: "تجري المناقصة دائماً بعد الالتجاء إلى المنافسة بواسطة الصحافة أو لصق الإعلان في الأماكن التي يتردد عليها العموم كثيراً أو بجميع وسائل الإشهار الأخرى".

¹ حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 120.

أما بالرجوع إلى المرسوم رقم 10 - 236 السابق (الملغى) نجد المادة 45 نصت على الإشهار والزاميته كما أن تكريس مبدأ الشفافية يتطلب بأن يكون هناك إشهار على كل الصفقات العمومية التي أوجب القانون الإعلان وبهذا تكون قد حافظت على الشفافية في الصفقات العمومية.

وسوف نتطرق إلى تعريف الإعلان من منظور رجال القانون، يعرف على أنه: "إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة."¹

وعرفه الأستاذ محمد أحمد عبد المنعم: "يعد الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد."² ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لمبدأ الإعلان في عملية إبرام الصفقات العمومية، باعتباره ضماناً جدياً مهمة للمتنافسين، فالإعلان دليل على نزاهة وشفافية المصلحة المتعاقدة فلا تتحقق المنافسة والمساواة إلا من خلال الإعلان عن الرغبة في التعاقد بمختلف الوسائل المألوفة.³

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية بأنه: "إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها، وفقاً للشروط والإجراءات المقررة قانوناً بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المنافسين وإتاحة الفرصة لهم لتقديم عروض جديّة طالما توافرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة، ومنه تحقيق فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود الإدارية."⁴

¹ ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 23.

² محمد أحمد عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، د ط، مصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 105.

³ حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج 2، المرجع السابق، ص 120.

⁴ غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، عدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 21.

فالإعلان بهذا المفهوم هو الكشف إلى الواقع عن الصفقة العمومية وعدم جعلها في سرية أو خفاء وإعطاء جميع المعلومات. وتختلف إجراءات الإعلان حسب قيمة الطلب العمومي، إذا تجاوزت قيمة العتبة المالية، أو إذا لم تتجاوز قيمة العتبة المالية لذلك نميز بين نوعين:

النوع الأول: الإعلان في حالة تجاوز قيمة العتبة المالية.

ويعد الإعلان إجراء جوهرى وفقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 حيث تنص:" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء."

ومقارنة مع جاء به المرسوم الرئاسي (الملغى) رقم 10 - 236 نلاحظ فقط اختلاف يكمن في مصطلح المناقصة الذي غير إلى طلب العروض في المرسوم الجديد مع إدراج حالات جديدة للجوء إلى الإشهار الصحفي: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وكذلك التراضي بعد الاستشارة، حيث يتم الإعلان وفق إجراءات محددة تختلف باختلاف طرق إبرام الصفقة.

النوع الثاني: الإعلان في حالة عدم تجاوز قيمة الطلب العمومي العتبة المالية:

بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 نجد أن المشرع الجزائري ألزم الإعلان حتى في الحالات التي لا تفوق فيها قيمة الطلبات العتبة المالية، وهذا بالرجوع إلى المادة 14 من نفس المرسوم التي تنص: " يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل الإشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين..."

وبالتالي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتذرع بالعتبة المالية كحجة لتصلها من إجراء الإشهار إلا أن الواقع يكشف عن الممارسات المضرة بالخزينة العمومية التي تقوم بها الإدارة للتهرب من إشهار الصفقات بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة 13¹ وبالتالي تكون كل حصة استشارة فقط، وبالتالي التهرب من إجبارية الإشهار وهذا مخالف للقانون.

الفرع الثاني: أهمية الإعلان وعلاقته بتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية.

تعد الصفقات العمومية من أهم قنوات المستهلكة للمال العام ووسيلة لتلبية الحاجيات العمومية، ومن أجل توظيف الجيد للمال العام وحمايته، يجب أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان رغبتها في التعاقد مع المتعهدين² سواء كان بالإعلان التقليدي أو الإعلان الإلكتروني كونه إجراء أولي كما سبق قولنا يؤدي إلى تكريس حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وإضفاء مبدأ الشفافية أكثر على إجراءات إبرام العقود في جو يحقق المساواة بين المرشحين.

كما يساهم الإعلان في فتح باب المنافسة أمام أكبر عدد ممكن من العارضين تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة، باعتبار أن الهدف من الإعلان هو الحصول على أكبر عدد من العروض من متعهدين متنافسين، وهذا لا يتم إلا عن طريق الإعلان، حيث أن التعاقد كقاعدة عامة، لا يتم إلا بإتباع طلب العروض ما يؤدي كنتيجة أنه لا تعاقد كأصل عام دون الإعلان.³

وفي نفس السياق ذهب الأستاذ تكتل إبراهيم الطائي في كتابه تحت عنوان: "عقود امتياز المرفق العام" في إبراز أهمية الإعلان أن الإعلان والشفافية يؤديان إلى غاية واحدة،

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، السابق ذكره، ص 10.

² لكصاسي سيد أحمد، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص 797.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 251.

وأن مسألة الشفافية هي مسألة معنوية تتعلق بالإدارة والراغب في التعاقد معها، والتي توجب أن تكون هناك مصارحة ومكاشفة بينهما.¹

ومما سبق نستخلص أن مبدأ الإعلان يحقق فوائد عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

- يحقق المنفعة المادية من خلال خلق أجواء من المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين بالتعاقد مما يؤدي إلى الحصول على أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- تعزيز مبدأ حرية التجارة والمساواة بين الأفراد.²
- يجنب الإدارة في الخوض في أعمال الشبهات والغموض ويعطي لعملها مصداقية وثقة بين المتعاملين الاقتصاديين في عملية إبرام الصفقة العمومية في جو نزيه وشفاف.
- وحتى يكون الإعلان وسيلة لتفعيل مبدأ الشفافية يجب أن يكون منطوقاً على بيانات التي يتطلب القانون ضرورة أن يشملها وأن تكون معلومة وواضحة للجميع فعلم الكافة بمضمون الإعلان وما يحتويه من بيانات أمر هام ليحدد كل مترشح موقفه من الدخول في طلب العروض من عدمه.

ومما سبق يمكن توضيح أمر مهم أن الإعلان عن الصفقة العمومية أمر ضروري ومكمل لمبادئ العامة الأخرى التي تقوم عليها الصفقة، فمبدأ المنافسة بين الراغبين في الاشتراك لا يتحقق أصلاً إذا كانت الصفقة تتم في الخفاء، وبدون علم الجميع، فالإخلال بمبدأ العلانية يقضي بداية على مبدأ المنافسة ويقضي من باب أولى على مبدأ المساواة على حد تعبير الأستاذ عبد اللطيف قطيس.³ وفي حالة إذا لم يتم اللجوء إلى إجراء الإعلان أو تم بطريقة غير كافية فإن ذلك يعيب عملية إبرام الصفقة العمومية ويجعلها باطلة، وبالتالي يمكن من له مصلحة عرض دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري الذي يقضي بإلغاء الصفقة وفي هذا

¹ غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص 23.

² ريم علي إحسان، محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، المرجع السابق، ص 31.

³ عبد اللطيف قطيس، الصفقات العمومية تشريعاً وفقها واجتهاداً، المرجع السابق، ص 14.

الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي¹ في أكثر من مناسبة بأن: "الصفقة العمومية التي تبرم دون اللجوء إلى إجراء الإعلان كما هو منصوص عليه في القانون تقع باطلة، كما أعتبر أيضا بأن عدم احترام المواعيد المقررة لتمكين المتنافسين من الإطلاع على دفتر الشروط يعتبر من العيوب الرئيسية في الإجراءات غير أنها لا تعتبر من العيوب الأساسية التي تبطل الصفقة العمومية."

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية للإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية

يخضع الإعلان باعتباره إجراء شكلي جوهري يجسد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة لجملة من الضوابط نص عليها القانون، بحيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بها في إبرام الصفقة ويترتب على مخالفتها بطلان الصفقة برمتها، وفيما يلي سنتطرق إلى مضمون الإعلان أولا ثم نتطرق إلى اللغة المستعملة في مضمون الإعلان.

الفرع الأول: مضمون الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية

ونقصد بمضمون الإعلان جملة البيانات التي ترد فيه، والتي تكون لازمة من أجل تمكين المخاطبين بإجراءات التعاقد مع العلم بها والإلمام بكل تفاصيل موضوع العقد المزمع إبرامه مع جهة التعاقد² مثل الإشارة إلى محل العقد، مواعيد تسليم العروض، مكان التسليم، وهذا الحد الأدنى يمثل البيانات الجوهرية التي يجب أن تصل إلى علم المتنافسين، مع ترك السلطة التقديرية للإدارة في إضافة ما تشاء لكن ليس لها سلطة التقديرية في الإنقاص من البيانات الجوهرية.

¹ نقلا عن: محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الكتاب الأول، إبرام العقد الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة، 2003، ص 362.

² محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 93.

يكتسي مضمون الإعلان أهمية بالغة في مرحلة إبرام الصفقة، فمعظم النزاعات الإدارية التي نجدها في أروقة القضاء الإداري يكون سببها عدم التزام المصلحة المتعاقدة بإجراءات الإعلان والمنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 نجده قد فصل بين

الإعلان المتعلق بإجراء طلب العروض وبين الإعلان المتعلق بإجراء الاستشارة¹

البند الأول: مضمون الإعلان المتعلق بطلب العروض:

نصت المادة السابقة الذكر على أن يحتوي طلب العروض على مجموعة من البيانات الإلزامية والتي تتمثل فيما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض
- إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، يكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و"مراجع طلب العروض".
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء

وإذا بادرت الإدارة المعنية بنشر إعلان الصفقة بالكيفية المذكورة وتمكين المرشحين المتقدمين من دفتر الشروط حتى يتمكنوا من الإلمام أكثر بالشروط المطلوبة يحقق هذا إضفاء أكثر لشفافية الإجراءات عند إبرام الصفقة، فالمشرع أكد على إلزاميته وذلك بمصطلح " يجب " فهي

¹ مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 590.

من البيانات الإلزامية الجوهرية وعدم مراعاتها يترتب عن ذلك بطلان الصفقة، وهذا ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي، حينما حكم ببطلان الصفقة التي لم تراعي فيها إجراءات الإشهار والإعلان التي يشترطها القانون.¹

البند الثاني: مضمون الإعلان المتعلق بإجراء الاستشارة:

بالرجوع إلى نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 نجدها قد حددت المعلومات الضرورية التي يجب أن يحتويها ملف استشارة المؤسسات، وذلك بنصها: "يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر.
- كل الكفاءات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

• الأجل الممنوح لتحضير العروض.

• أجل صلاحية العروض أو الأسعار.

لكن بالرجوع إلى المادة 65 في الفقرة الثالثة نجدها نصت عن استثناء خاص الهدف منه تسهيل وتسريع إجراءات منح الصفقة العمومية في مجال إشهار أو إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسة العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوزم أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقديم إداري على التوالي مائة مليون دينار)

¹مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 145.

100.000.000 (دج) أو يقل، عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل

عنها، حيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفية التالية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية في الولاية).

الفرع الثاني: اللغة المستعملة في محتوى الإعلان

وضع المشرع الجزائري في إطار قانوني منظم لمبدأ الإعلان عن طلب العروض فأستوجب أن يكون باللغة العربية¹ وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين، موزعتين على المستوى الوطني، كما يمكن أن تكون محل إشهار محلي وذلك عن طريق يوميتين محليتين أو جهويتين. ولا يوجد مانع في تحري طلب العروض بلغة ثالثة أو رابعة كالإنجليزية أو الإسبانية وهو أمر لا بد منه إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة مع متعامل أجنبي² مع مراعاة الترجمة الصحيحة والدقيقة وعدم وجود اختلاف أو تناقض بين الإعلان باللغة العربية والإعلان باللغة الأجنبية.

وتكريس لمبدأ الشفافية ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة طبقا للمواد 64-66 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر بإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا.³

فتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية لا يقتصر على الإعلان في الجرائد اليومية فقط بل يمتد تجسيد هذا المبدأ في جميع مراحل إعدادها بما يجسد فكرة الحوكمة

¹ ينظر إلى المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السالف الذكر، ص 38.

² لحسين بن شيخ آث ملوية، رسالة في الاستعجالات الإدارية، د ط، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016، ص 172 وما يليها.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 109.

في تسيير الصفقة وبعدها عن شبهات الفساد¹، فيخطر أصحاب العرض بيوم فتح العروض وهذا عن طريق الإعلان المتضمن طلب العروض أيا كان نوعه.

المطلب الثالث: وسائل الإعلان أو الإشهار في عملية إبرام الصفقة العمومية

اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على نوعين من وسائل النشر تنوعت بين التقليدي وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي من جهة وتكريس مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي وشفافية الإجراءات من جهة أخرى، وتتجسد وسائل الإشهار في قانون الصفقات العمومية فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل التقليدية

1- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

وهي عبارة عن نشرة دورية مخصصة للإعلانات القانونية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية² تم إنشاؤها بموجب المنشور رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 بناء على تقارير وزير التجارة وتطبيقا لنص المواد 45، 102 من المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي³.

وبالرجوع بالضبط لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها ألزمت المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وذلك بنصها: "يحرر إعلان طلب العروض...، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي".

كذلك بالرجوع إلى المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نصت: "ويجب أن تنشر المعلومات سائلة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الموقع الإلكتروني لمصلحة المتعاقدة...".

¹ينظر إلى نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، السابق ذكره، ص 36.

²Brahim Boufifa. Marchés Publics Deuxième édition Berti éditions. Alger. 2016. P 147.

³المرسوم رقم 84/116 المؤرخ في 11 شعبان 1404 الموافق ل 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، العدد 20 لسنة 1984.

وتحدد أسعار الإشهار في هذه النشرة بقرار من وزير التجارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للأسعار.

2- الصحافة المكتوبة:

بإضافة إلى ما سبق تلتزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد وتكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية وموزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي أو المحلي، أما الحد الأدنى من الجرائد التي ينبغي النشر فيها فقد حدده المشرع بجريدين على الأقل، وهذه الشروط تضمنتها المادة 65 من المرسوم رقم 15-247 والتي جاء فيها : "يحرر إعلان طلب العروض كما ينشر....وعلى الأقل في جريدين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني..."

أما فيما يخص إعلان المنح المؤقت للصفقة فقد نصت المادة 65 الفقرة 2 : "...يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ،مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية"

3-الإشهار المحلي: عندما نتحدث عن الإشهار المحلي نقصد به إعلان طلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض في المقرات المعنية.
- الولاية
- لكافة بلديات الولاية
- لغرفة التجارة والصناعة التقليدية¹ والحرف، والفلاحة للولاية.

¹المادة 65 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره ،ص38.

• للمديرية التقنية المعنية في الولاية".

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع أجاز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار المحلي

لشترطين هما:

أ- معيار العضوي: أن تكون الصفقة مبرمة من طرف الولاية أو البلديات أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

ب- معيار العتبة المالية: أن تكون طلبات العروض تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري المذكور سابقا.

ويرجع السبب اعتماد الإشهار المحلي في هذه الحالات إلى أهمية الطلب العمومي من الناحية الاقتصادية، ففي هذه الحالة فإن الشخص العمومي الذي يرغب في التعاقد له اختصاص إقليمي محدود من جهة ومبلغ مالي تقديري ليس مبلغ مرتفع وهذه المعطيات تغني عن الإشهار الوطني.

4- الوكالة الوطنية للنشر والإشهار:

مواكبة مع صدور قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 أنشأت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار¹ عام 1967، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث نصت المادة 07 من القانون الأساسي للشركة يحدد رأس مالها عن طريق وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط آنذاك، ومن أهداف هذه الوكالة هو دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل البصرية والسمعية.

لكن بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومي الحالي لم يتضمن النص صراحة على الإشهار الطلب العمومي عبر هذه الوكالة إذ نجد المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 قد منحت المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية الكاملة في إهمال إشهار ملائم وذلك في حالة عدم تجاوز مبالغ الطلبات العمومية العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم، فهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذه الوكالة بل أكثر من ذلك يمكن

¹ الأمر رقم 67 - 279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى " الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار "، ج.ر، العدد 02 الصادر بتاريخ 5 يناير 1968.

للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار عن طريق هذه الوكالة، حتى في حالة تجاوز قيمة الطلبات العمومية العتبة المالية المحددة في المادة 13 المذكورة أعلاه، وذلك من أجل إضفاء شفافية أكثر على إجراءات نيل الطلب العمومي وحرية الوصول إليه.¹

الفرع الثاني: النشر عن طريق البوابة الإلكترونية

اهتم المشرع الجزائري بضرورة وجود المعاملات الإلكترونية على مستوى الإدارة عن طريق فتح المجال للبوابة الإلكترونية التي تظهر جليا في مشاريع الحكومة، وعلى هذا الأساس صدر المرسوم الرئاسي رقم 10/236 ليكرس هذا التوجه نحو إرساء مزيد من الشفافية وتطوير المنافسة، ومواكبة تطورات منظومة الصفقات العمومية، حيث نص على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وجاء التأكيد عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 الذي تناولها بشكل أوسع ضمن أربع مواد قانونية توضح عملية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية التي تشمل كافة مراحل الإبرام في ظل غياب التطبيق الفعلي وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع ونقسمه إلى نقطتين نتطرق أولا إلى ماهية البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية والنقطة الثانية: إجراءات إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية .

البند الأول: ماهية البوابة الإلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية

أولا: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 تنص على: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين....."

من خلال تحليلنا لمضمون هذه المادة نلاحظ أنه لا يوجد فرق بين الصفقة العمومية الإلكترونية والصفقة العمومية العادية، فكلاهما عقود إدارية لكنهما يختلفان في نقطة واحدة وهي طريقة الإبرام فإذا كانت الصفقات تتم بشكل ورقي تقليدي، فأصبح يتم بشكل إلكتروني، وبالتالي

¹ عميري أحمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 18، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2017، ص 232.

فإن الصفقة العمومية الإلكترونية؛ ما هي إلا عقد من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين الاقتصاديين، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية¹.

ولقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم رقم 247/15، وذلك من خلال المادة 203 التي تنص على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تدير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه"²

لكن وإن نصّ المشرع الجزائري على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لكن نصه اقتصر على تبادل المعلومات الأولية الممهدة للإبرام إلكترونيا مثله مثل المغرب وتونس على غرار ما هو الحال في فرنسا، حيث تبنت بشكل مباشر الإبرام الإلكتروني للعقد من بدايته إلى نهايته.

وفي هذا الصدد أشار بعض الفقه الفرنسي على البوابة الإلكترونية؛ ويقصد بها: "انتقال إجراءات إبرام هذه العقود من وسائل المعلومات المادية إلى التعامل الرقمي في شكل حافظات إلكترونية، مما يسمح بالتسيير الإلكتروني للمعطيات والوثائق الممكن تبادلها بين أطراف العقد، وذلك من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال (TIC)³".

¹بوعبد الله ودان ، محمد البشير مركان، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية ،مجلة المالية والأسواق ،العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2015، ص111.

²المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، السالف الذكر ،ص106 .

³ -Moles Philippe et Noel Mathieu, la dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plateforme régionale, AJCT, mars 2011, PP :117-125.

Tic :Technologies de l'information et de la communication.

لذلك تشمل إجراءات البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في فرنسا جميع عناصر العقد الإداري الإلكتروني، والذي يعتبر اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة الإتصال عن بعد¹.

وبالرغم من اختلاف القوانين والأنظمة المقارنة بخصوص تبنيتها للعقد الإداري الإلكتروني أو الاقتصار فقط على عملية تبادل المعلومات يشكل قانوني، فإن الجانب الإيجابي للبوابة الإلكترونية يساهم لا محال في ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الأفراد ومحاربة مظاهر الغش والرشوة، زيادة على تجاوز الثغرات القانونية المتعلقة بالإجراءات من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول أن البوابة الإلكترونية عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية أو خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين ولكل المهتمين عن طريق تسجيلهم بها ودعوتهم إلى المنافسة بشكل إلكتروني و إيداع العروض بطريقة الإلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي².

ثانيا: نشأة البوابة الإلكترونية في منظومة الصفقات العمومية:

كان أول تأسيس للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 236/10³ الذي نص على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية تطبيقا لأحكام المادتين 173 و174 من هذا المرسوم، حيث تنص المادة 173 على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية"، تعد هذه المادة بمثابة تصريح واضح وصريح

¹-La Boutier Flora et Rames Angélica, « la dénationalisation publique »àl'une de la réforme de la commande publique »contrats publics n° 167juillet-aout 2016,p22.

² والي عبد اللطيف / دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2019، ص150.

³ المرسوم الرئاسي رقم 236-10، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد58، المؤرخ بتاريخ 10 أكتوبر 2010.

العبرة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وهو الأمر الذي لم يسبق أن تناولته أيا من التشريعات السابقة.

أما المادة 174 فتخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتتص على أنه: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما يمكن للمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية أن يردوا على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحي متعهد و مترشح، فكنا نعلم أن المرشح يكون قبل إرساء الصفقة أي في مرحلة الإبرام، أما المتعهد فقد رست عليه الصفقة، وبالتالي نكون في مرحلة التنفيذ، فهل يعني هذا أن المشرع قصد أن المصلحة المتعاقدة يمكن لها أن تبادل المعلومات إلكترونيا مع المتعامل الاقتصادي حتى في التنفيذ غير أن مضمون المادة 174 كان يتحدث عن الدعوى وعلى المنافسة، حتى بالرجوع إلى القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية لم يعط تعريف قانوني للبوابة، فقط ذكر محتواها وكيفية تسييرها من خلال المادة الأولى منه.¹

ومع بداية ظهور التفعيل الفعلي لنظام الإدارة الإلكترونية في الجزائر وانتشار بوابر تطبيقها، صدر المرسوم الرئاسي رقم 15/247 السالف ذكره، حيث تناول في الفصل السادس منه موضوع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تعرض في القسم الأول منه الذي احتوى على مادة وحيدة منه 203 تتص على موضوع الاتصال بالطريقة الإلكترونية بينما تعرض في القسم الثاني إلى موضوع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ثلاث مواد منه وهي 204، 205، 206.

وفي تأكيد أكثر لتحول الدولة إلى التعامل الإلكتروني أخذ المشرع لأول مرة من خلال قانون الصفقات الجديد بنظام المزاد الإلكتروني ونظام الفهارس الإلكترونية للمتعهدين، وهو الأمر

¹-القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.، العدد 21، المؤرخ في 09 أبريل 2019، ص 27.

الذي من شأنه اختصار العديد من الإجراءات الروتينية، كما من شأن هذه الإجراءات اقتصاد الكثير من الأموال التي كانت تضيعها الدولة في إطار الإجراءات الورقية السابقة في جميع مراحل التعاقد بداية من الإعلان عن الصفقة إلى غاية تنفيذها ونفاذها.

لكن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هاذين الأسلوبين الجديدين لإبرام الصفقة العمومية خاصة على مبدأ المنافسة، وإذا كان أسلوب المزاد الإلكتروني كأسلوب يضمن الشفافية في إطار المنافسة العلنية باستخدام الوسائط الإلكترونية، دون التصريح بأسماء المتعاملين الاقتصاديين، فإن الأمر الذي نجده في استخدام الفهارس الإلكترونية هو عكس ذلك فكلاهما يخلان بمبدأ المنافسة إذ يجعل التعاقد حكرا على فئة معينة.

ثالثا: وظائف البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تتضمن البوابة الإلكترونية وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقة العمومية من الولوج إليها لتلبية الحاجات ومتطلبات المصلحة العامة، وتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

1- نشر المعلومات والوثائق في البوابة الإلكترونية:

بداية يستلزم منا تعريف النشر الإلكتروني ويعرف على أنه: "الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وعرضها إلكترونيا"¹، ولقد نص المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على النشر الإلكتروني كوسيلة للنشر من خلال نص المادة 174، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن النشر لا يعفي صاحب المشروع من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين²، وبالتالي فهنا يفهم أن النشر اختياري لدى صاحب المشروع يمكن له اللجوء إليه أو اللجوء إلى الأسلوب التقليدي المتعارف عليه، لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15/247

¹ أحمد بدر، علم المكتبات و المعلومات، دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 31.

² ينظر إلى نص المادة 49 من المرسوم رقم 10/236، السابق ذكره (الملغى).

في نص المادة 204 جعل المشرع من النشر الإلكتروني إجباري لدى المصالح المتعاقدة لوضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين وهذا ثابت من خلال فحوى المادة والتي نصت على **تضع** والتي تفيد الإلزامية¹.

فبموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تتكفل البوابة عموماً بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها.

2- إحداث قاعدة بيانات:

إن هذه القاعدة تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، وذلك عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة الرابعة من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الإلكترونية على وجوب تسجيل أطراف التعاقد الإلكتروني في البوابة الإلكترونية.

البند الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية:

تمر الصفقة العمومية في إبرامها عبر البوابة الإلكترونية بعدة مراحل (الإعلان - تقديم العروض -فتح العروض وتقييمها-الإرساء)، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المرور على مرحلتين أساسيتين، بحيث تتطلب المرحلة الأولى كإجراء أولي التسجيل و الإعلان عن الصفقة عبر البوابة الإلكترونية، ثم كمرحلة ثانية تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي

المرحلة الأولى : إجراءات المتعلقة بالتسجيل وكيفية الإعلان عن الصفقة عبر البوابة الإلكترونية

أولاً: الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونياً:

¹تنص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على ما يلي: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

يتم الإعلان عن الصفقة العمومية عبر الوسائط الإلكترونية من خلال موقع في البوابة الإلكترونية دون أن تتجه المصلحة المتعاقدة إلى الطريقة التقليدية المتعارف عليها، وتتمثل في النشر في الجريدة الرسمية للمتعامل العمومي¹، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القرار الوزاري² المكلف بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، فنشر الإعلان في البوابة يكون في نفس الوقت مع إرسال الإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

فالنشر الإلكتروني وإن كان يحقق السرعة والسهولة في الإجراءات من جهة، فإنه من جهة أخرى هو وسيلة لإعلام المتعاملين المتعاقدين بالشروط والمواصفات الفنية والمالية للعقد كما يتضمن الإعلان دفتر الشروط وكافة الوثائق والمعطيات التكميلية، الخاصة بالعطاءات من أجل وضع الإعلان في المنافسة الكاملة.

كما يمكن تجميع طلبات المصالح المتعاقدة بأن تتسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها، في شكل اتفاقية يوقع عليها الأعضاء وتكلف هذه المصالح واحدة منها بصفقتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة و تبليغها ، و تعتبر كل مصلحة مسئولة عن حسن تنفيذ الجزء الذي يعينها من الصفقة.

وفيما يخص نشر وثائق الإعلان المنافسة الخاصة بتجميع الطلبات، فيتم النشر باسم التجمع من طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة، وفي حالة تجمع مؤقت للمؤسسات يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.³

أما فيما يخص التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي وذلك حسب نص المادة ستة عشر من نفس القرار السابق.¹

¹ أحمد شعبان علي الجلودة، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص102، وما يليها.

² القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، السالف الذكر. ص 29،

³ بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2016، ص72.

أما تحديد المدة الزمنية لإيداع العروض يجب أن تكون كافية حتى يتسنى للمصلحة المتعاقدة تحضير العروض وفقا للشروط المطلوبة مثل نوعية الصفقة المراد طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض، بالإضافة إلى هذا كله إذا كانت هناك ظروف خاصة يمكن لها أن تمدد الأجل لتحضير العروض بشرط إعلامهم بذلك².

نلاحظ مما سبق أن إبرام العقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ما تزال إلى غاية يومنا هذا، مجرد كتابة بعض الأسطر غامضة وغير واضحة، وغير متفق عليها سواء في التشريع أو عند كبار مؤلفي الفقه في هذا المجال ما تزال تعتمد على الإجراءات العامة المعروفة في التعاقد الورقي، وتبقى إشكالات زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني وما هو التاريخ الذي تبث فيه الإدارة العمومية في العطاءات؟ أو تاريخ الإبرام الفعلي للعقد والذي يبيث من تاريخ التوقيع الإلكتروني للعقد من كلا الطرفين؟

ثانيا: فتح العروض وتقييمها:

هذه الإجراءات تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للتعامل الورقي المعمول به، لكن بمقتضى قرار وزير المالية المشار إليه سابقا لم يبين كيفية القيام بهذه العملية إلكترونيا، باستثناء ذكره للحالات التي يتم فيها اللجوء إلى فتح النسخة الورقية البديلة المودعة، وأشار ذات القرار إلى تكفل البوابة الإلكترونية أيضا بنشر المنح المؤقتة للصفقات العمومية وعدم جدوى الإجراءات ولم يشر على نشر قرارات المنح النهائي للصفقة، والذي يكون بعد ممارسة لجان الرقابة الخارجية لمهامها، كما تغاضى القرار عن نقطة مهمة وهي مسألة إمكانية تقديم الطعون بشكل إلكتروني، بالرغم من اعتماده إمكانية إرسال الترشيح إلكترونيا.

وبعد اختيار أفضل العروض ترفع اللجنة تقريرا إلى المصلحة المتعاقدة، يتضمن رأيها بشأن قبول أو رفض أي من هذه العروض مع بيان أسباب ذلك، كما سيتوجب تبليغ المرشحين

¹ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 116.

²بن عودة صالحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 72.

الغير مقبولين عبر الوسيط الإلكتروني¹، بعد هذه المرحلة وانتهاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعملها الإداري والتقني تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار الذي يمكن أن يكون إما:

- الإعلان عن منح الصفقة.

- عدم جدوى الإجراء أو إلغائه.²

- إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

وهي من الالتزامات التعاقدية التي ينبغي على المصالح المتعاقدة اتخاذها والإعلان عنها عبر البوابة الإلكترونية، وذلك حسب المادة التاسعة من القرار السابق ذكره حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين طلب نتائج تقييم العروض والطعون بطريقة إلكترونية رغم أن هذا القرار لم يوضح كيفية الطعون بالطريقة الإلكترونية.

المرحلة الثانية: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ظل احترام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، والذي أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتعهدين للصفقات بالطريقة الإلكترونية، وثائق الدعوة إلى المنافسة حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية على أن يرد المتعهدين الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، وفي هذا الصدد على المصلحة المتعاقدة أن ترفق مجموعة من الوثائق في البوابة الإلكترونية قصد تبادلها مع المتعاملين، وتتعلق ب:

- دفاتر الشروط؛ وهي وثائق تعدها المصلحة المتعاقدة عقب تحضير كل الدراسات الخاصة بالعملية أو المشروع المراد انجازه، وتتطرق فيه للوصف الدقيق لموضوع العملية وجميع

¹- رحيمة نمديلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2011، ص 196.

²- ويتم الإعلان على عدم الجدوى في الحالات التالية :

-حالة عدم استلام أي عرض.

-عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

-عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط، وهذا حسب نص المادة (5/82) من المرسوم رقم 247/15، السابق ذكره.

المعايير المتعلقة بالصفقة من حيث الشروط والمواصفات ونوعها وكميتها ليتسنى له تقديم العرض

- نماذج التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.¹
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولى ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض وطلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.
- المنح المؤقت للصفقة العمومية، وعدم جدوى الإجراءات، وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، وكذا الأجوبة عن طلبات نتائج العروض وعن الطعون.²

إن كان مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية يحتل مكانة متميزة كما أسلفنا الذكر فيما سبق قد يتساءل أي أحد ما علاقة مبدأ الشفافية بالبوابة الإلكترونية؟

نجيبه ببساطة، إن من مرتكزات قيام مبدأ الشفافية في أي مجتمع مهما كانت ثقافته ومهما اختلفت نظريات الباحثين في مجال الشفافية، فإنها تقوم على الديمقراطية والإعلان، ومن هنا يمكن القول أن البوابة الإلكترونية من مرتكزات قيام مبدأ الشفافية، فالإعلان عن الصفقات العمومية يتعدى الحدود الإقليمية عن طريق عرضه على الشبكة العنكبوتية من خلال استحداث فضاء مخصص لذلك يسمى بـ **البوابة الإلكترونية**، ما يعني أن النشر والإعلان الإلكتروني يستقطب أكبر عدد من المتنافسين، خصوصاً أن هناك بعض الصفقات التي تمنح لشركات دولية متخصصة، فإدخال الوسائط الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية يؤثر إيجابياً على مبدأ حرية الدخول للمنافسة ومبدأ الشفافية.

المبحث الثالث: دور الرقابة الإدارية ومجلس المنافسة في تعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

¹القرار الوزاري المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 28 مارس 2011، الذي يحدد نماذج العرض والتصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 20 أبريل 2011.

²المادة التاسعة الفقرة الأولى من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، السالف الذكر، ص 28.

لإضفاء الشفافية على الصفقات العمومية أولى المشرع الجزائري اهتمام خاص بها نظرا لصلتها بالخزينة العامة، وتجسد ذلك في التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية خلال فترة وجيزة كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي يحمل تسمية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليلغي بموجب القانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم الذي حمل في طياته الكثير من الثغرات والنقائص، وأهم التعديلات التي أتى بها التنظيم الجديد تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية على الصفقات الذي خصص المواد من 156 على غاية 202 لتنظيم الرقابة تنوعت من رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية، حيث أعاد المشرع هيكله للجان المكلفة بالرقابة لضمان فعاليتها والتخفيف من حدة إجراءاتها في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات دمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة واعتماده نظام تعدد اللجان¹، والهدف الذي حاول المشرع معالجته من خلال تعدد اللجان هو حل لمشكلة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض والتي عرفتها المصلحة المركزية المتعاقدة، والتي تبرم مئات الصفقات سنويا، بإضافة إلى ذلك أحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استبعاد للمنتخبين من رئاسة اللجنة واشتراط الكفاءة والتأهيل في أعضائها، وهذا كله تجسيدا لمبدأ الشفافية وتحقيق المساواة بين المتعهدين

رغم ذلك نجد أن الرقابة الداخلية كثيرا ما تقتقد إلى الاستقلالية والموضوعية في بعض الأحيان، ومن أجل تدارك هذا النقص لجأ المشرع إلى الرقابة الخارجية التي تتمتع بالحيادية، وتمارس من طرف أشخاص وهيئات لاعلاقة لها بالهيئات المعنية بالرقابة، وفي مجال الصفقات العمومية عمل المشرع على تجسيد هذا الإجراء بإنشاء لجان للرقابة خارجية التي قسمها المشرع إلى قسمين لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وألغى اللجان الوطنية والعمل بنظام اللجان الوزارية التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى وهذا للقضاء على مركزية الرقابة والتخفيف من حدة بيروقراطية

¹ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إذ تنص: ".....تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض"

الإجراءات¹ وإن اختلفت وتعددت أجهزة الرقابة لها أهمية كبرى في تنفيذ الصفقة حتى يكون التنفيذ وفق ما خطط له مسبقا من حيث المدة والكيفية والنوعية وفي سبيل توضيح آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وتقييم دورها في تحقيق أهدافها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق للرقابة الإدارية ودورها في عملية إبرام الصفقة العمومية (المطلب الأول) ثم سبل تفعيل مجلس المنافسة في تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور الرقابة الإدارية في عملية إبرام الصفقة العمومية

إن تعريف مبدأ المشروعية بوجه عام في القانون الإداري يعني خضوع كافة سلطات الدولة وأعمالها وأنشطتها للقانون العام، حيث يعد هذا المبدأ أساسي للرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من مدى مشروعيتها، ومن هذا تعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الهامة الصادرة عن الجهات الإدارية المختلفة للدولة، والتي يعتبر الرئيس الإداري فيها هو صاحب السلطة الأساسية في الرقابة². لذا عرفت الرقابة الإدارية على أنها:

1- تقصد بالرقابة الإدارية كما عرفها **Henri Fayol** بأنها "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة فهي عملية كشف عما إذا كان شيء يسير حسب الخطط الموضوعة، وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها وقد جعل الرقابة احد عناصر أو وظائف الإدارة"³.

¹ هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017، ص 86.

² تقيبة توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة الجزائر، 2018، ص 288.

³ Henri Fayol, Genral and Industrial Management, New York, 1964, P. 107.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالرقابة وخصص لها الفصل الخامس منه في صنف القسم الأول من 156 إلى 202، وقسمها إلى رقابة داخلية وخارجية ووصائية.¹

أما الرقابة الإدارية في شقيها الداخلي والخارجي هي موضوع مطلبنا هذا الذي سنحاول التعمق فيه للتأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات الخاصة، وقبل التطرق إلى ذلك تعرف الرقابة بمفهومها العام هي أن تكون جميع أعمال الإدارة مطابقة للقانون.

فالرقابة لغة تعني القوة أو السلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل² فهي تعني في اللغة الفرنسية وفقا لقاموس أميل ليتري EMEULITRE ضد العمل إذ أن أصلها يعود أو ينقسم إلى جزأين الأول "contre" وتعني المواجهة والجزء الثاني "Role" أي السجل أو القائمة، وقد فقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة.³

ويمكن تعريف الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية هي: "مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة العمومية من بدايتها وحتى تنفيذها، بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون الناظم لها".⁴

كما يقصد بمدلول الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ينصرف أساسا إلى التأكد من احترام العمليات المنجزة لمقتضيات العقد⁵ والشروط المتضمنة في مختلف أنواع دفاتر الشروط.

وقد حصر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 عمليات الرقابة الإدارية التي تخضع لها الصفقات العمومية في ثلاثة أشكال رقابة

¹ عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15 247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 06، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2017، ص 57.

² إبراهيم أنس و آخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، المرجع السابق، ص 363.

³Geoges les cuser le contrôle de l'état sur les entreprises nationalises, thèse. Paris 2. G.D. j 1959.P 25.

⁴تقية توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص05.

⁵تقية توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص ص5-6.

داخلية، رقابة خارجية، ورقابة الوصاية¹، والهدف من وراء هذه الرقابة هو التأكد من مطابقة الصفقة العمومية وإجراءاتها تجسيدا لمبدأ المشروعية ولا يتحقق هذا الأخير إن لم يكن هناك تجسيد فعلي لمبدأ الشفافية على عملية إبرامها،

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الرقابة الإدارية كل نوع من الرقابة على حدا والتعرف أكثر على تشكيلتها وصلاحياتها وقسمها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية من خلال النظام القانوني للرقابة الداخلية في عملية إبرام الصفقة العمومية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الرقابة الخارجية ودورها في تعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية(الفرع الثاني)و الرقابة الوصائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام القانوني للرقابة الداخلية في عملية إبرام الصفقة العمومية

تعد الصفقات العمومية محل للإتفاق العام ،وبالتالي فهي مجال خصب لإهداره مما ألزم المشرع الجزائري إخضاعها إلى نظام رقابي فعال منذ بداية الأمر رقم 90/67 المتعلق بتنظيم الصفقات وآخرها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الساري المفعول ،خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها تفاديا للدخول في باب مظلم يعرف بجرائم الصفقات العمومية والمفضي إلى أروقة المحاكم .

إذ نلتمس حرص المشرع على رقابة المال العام وترشيده وحمايته من خلال تنظيمه للرقابة الإدارية الداخلية كأحد أنواع الرقابة الإدارية المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن ق ص ع ت م ع²،فهي رقابة تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة ،ونقصد بالرقابة الداخلية هي رقابة تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،والتي تهدف إلى تجسيد مبدأ الشفافية وتحليل العروض بطريقة عادلة بما يحقق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ،

البند الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

¹المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

²المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق ذكره.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نص أنه تمارس الرقابة الداخلية من قبل لجنة واحدة، وتعتبر هذه اللجنة نتيجة دمج لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض المحدثين سابقاً لدى كل مصلحة متعاقدة.

ونجد المادة 160 من المرسوم الحالي والتي تنص على: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض".

بمضمون ما جاء في هذه المادة السابقة الذكر (160 من المرسوم الرئاسي 15 - 247) سنحاول التعرف على تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من خلال التطرق أولاً إلى تشكيلتها، ثم ثانياً التعرض أكثر إلى قواعد سير هذه اللجنة على النحو التالي:

أولاً: **تشكيلة اللجنة:** الملاحظ من نص المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري لقد أعطى قرار إنشاء اللجنة من مهام المصلحة المتعاقدة وذلك بموجب مقرر¹ كما أنه يمكنه استحداث أكثر من لجنة واحدة لفتح الأطراف وتقييم العروض، وهذا بهدف التعجيل في حل الملفات والسرعة في كسب الوقت في إطار إبرام الصفقات العمومية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نص في المادتين 22 و 23 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي على لجنة واحدة تعرف بـ "لجنة المناقصة"².

وبالرجوع إلى نص المادة 160 من الفقرة 02 أنه يمكن لمسئول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض.³ لكن مضمون هذه المادة يحمل في طياته نوع من الغموض، حيث أنها تنص على أن مسئول المصلحة المتعاقدة هي التي تنشأ هذه اللجنة بناء على حاجات لجنة فتح الأطراف لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو لم يحدد المشرع عدد أعضاء اللجنة التقنية وهل الأعضاء هم موظفين

¹ المادة 162 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السالف الذكر، ص92.

² Art 22 et 23 du marchés, public français 2009, version consolidée au-21/12/2008- publiée sur Irsite:www. Marchées publics pme. com.

³ المادة 160 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص91.

تابعين للمصلحة المتعاقدة أو لا ينتمون لها؟ لأنه إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بطبيعة الحال هي تتكون من أعضاء تقنيين لهم دراية وخبرة في مجال نوع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة.

كما أنه حددت المادة 160 / 2 تشكيلة اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم وبالتالي الشروط المطلوبة في عضوية اللجنة هي:

1/ إنتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة:

ونقصد به أنه يشترط في عضوية اللجنة صفة الموظف العمومي وبالتالي لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لانعدام صفة الموظف العمومي¹ على اعتبارهم منتدبين لهاته المهام وليسوا موظفين بمفهوم الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة².

وإن كان هذا الشرط بالنسبة لي ليس صائب لأن فيه مساس كبير باستقلالية اللجنة وشفافية أعمالها، فلو كان أعضاء اللجنة لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة لكان أفضل لتجسيد مبدأ الشفافية فهذا ثغرة قانونية تحسب على المشرع الجزائري تداركها في القوانين السابقة.

2/ شرط الكفاءة:

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهو شرط إيجابي يحسب للمشرع الجزائري في هذا المرسوم لماله من تأثير إيجابي على التكفل الأمثل لمشاريع الصفقات سواء من الناحية الفنية أو المادية، لكن المشرع لم يفصل بشأن هذه المسألة جيدا فهل يقصد يجب توافر في الموظف الخبرة المهنية أو الشهادة الجامعية أم كلاها؟ وبالرجوع إلى نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 على ما يلي: " يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويننا مؤهلا في هذا المجال."

¹تقية توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص295.

²الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر، العدد 46، المؤرخ بتاريخ 16 يوليو 2006.

فيحتل مفهوم الكفاءة مكانة أساسية في تسيير وتأهيل مواردها البشرية، وقد عرفت الكفاءة بأنها تركيبة من المعارف والمهارات والخبرة والسلوكيات التي تمارس في إطار محدد، وتتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني والذي يعطي لها صفة القبول "la validité"¹ وأعتقد أن نية المشرع الجزائري من وراء مضمون نص المادة 2/160 والمادة 211 يقصد بالكفاءة الجزء غير المنظور وهي الكفاءة التي تشكل حلقة وصل بين الاستراتيجية المتبعة من طرف المصلحة المتعاقدة وبين العامل البشري لأن المقصود من الكفاءة هي تنمية الكفاءات، وهي لا تقتصر على التدريب التي تقوم به المصلحة المتعاقدة لأجل الحصول على مؤهلات مفيدة، وإنما تتمثل في إعداد مجموعة من البرامج التعليمية لزيادة كفاءات أفرادها واكتشاف إمكانيات نمو محيطها.²

3/ تعارض المصالح:

في حالة تعارض المصالح الخاصة لموظف العمومي الذي يشارك في إبرام الصفقة أو مراقبتها مع المصلحة العامة، وهذا يؤدي إلى التأثير على أداء مهامه فإنه يتعين عليه إخبار السلطة السامية بذلك ويتحى من هاته المهمة.³ كما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة لمدة أربع سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقعوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247.

ثانيا: قواعد سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من خلال اطلعنا على نصوص تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول نجده أنه منح لمسئول المصلحة المتعاقدة مهام وصلاحيات متنوعة من بينها تحديد وتنظيم سير اللجنة

¹A Meignant, Ressources Humaines:déployer la stratégie, édition liaisons, paris, 2000, p 110.

² عبد المليك مرهودة، التسيير الإستراتيجي للمؤسسات مقاربات مفهومية وتحديات التنافسية، مجلة الباحث، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ، 2006، ص ص 13، 14.

³ينظر إلى نص المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، السالف الذكر، ص 59.

ونصابها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، سنتناول في المحطة الأولى انعقاد اللجنة ونصابها القانوني ونتناول في المحطة الثانية نظام اجتماعاتها.

1- انعقاد اللجنة:

تتعقد لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بموجب مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقادها ونصابها القانوني ويحدده مسئول المصلحة المتعاقدة، فحسب نص المادة 162 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 يتحدد نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأطراف فيصح مهما كان عدد الحاضرين، أما في حصة التقييم العروض يجب أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراءات.

ويتضح مما سبق قوله أنه يحدد مسئول المصلحة المتعاقدة بمقتضى القانون بإعداد مقرر يتضمن قواعد سير انعقاد اللجنة ويحدد طرق والوسائل التي تضمن تسلم الاستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي ينعقد به والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة، و بالرجوع إلى نص المادة 162 الفقرة الأولى من المرسوم¹ الرئاسي 15 / 247 نستخلص أن مسئول المصلحة المتعاقدة هو المسئول عن تشكيل لجنة وقواعد تنظيمها وسيرها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

فاستهل نص المادة بعبارة: " يحدد مسئول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلية اللجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وقواعد تنظيمها...".

لكن لم ينص على عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم مما يتبادر لنا أن المشرع ترك الأمر لحرية مسئول المصلحة المتعاقدة تدبيره على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عددهم برئيس وخمسة أعضاء طبقا لنص المادة 22 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2009.

ومما سبق يتضح أن جميع القوانين المنظمة لعملية إبرام الصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا لم تحدد عدد أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وبالتالي فمسئول المصلحة المتعاقدة هو المسئول ويضع العدد الذي يريده وهو يشكل عفرة قانونية التي

¹المادة 1/168 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السالف الذكر، ص 91.

يستغلها البعض للقيام ببعض الأعمال والمناورات التي من شأنها خرق مبدأ الشفافية المقررة لحماية المال العام، لذا حبذا لو أن المشرع نص على الحد الأدنى لأعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم.

2- نظام مداوات اللجنة: تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى وهذا طبقاً لنص المادة 162 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247.

وعليه نستخلص أن جميع أشغال لجنة فتح الأظرفة تحرر بمحضر في سجل مخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين، ونفس الشيء بالنسبة للجنة تقييم العروض فيتم تحرير تقييم عروضها من طرف كاتب الجلسة، ولعل أهمية هذه العملية تكمن في تسهيل عملية المراقبة للصفقات العمومية من طرف الأجهزة المختصة.

البند الثاني : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتجلى صلاحيات اللجنة في مرحلتين حسب الحالة إلى صلاحيات تتعلق بفتح الأظرفة كمرحلة أولى وصلاحيات أخرى تتعلق بتقييم العروض كمرحلة ثانية.

أولاً: صلاحيات ومهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

لقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد مهام اللجنة في:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل مفتوح لهذا الغرض.
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من جميع أعضاءها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء.

- دعوة المرشحين أو المتعاقدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

من خلال استقراءنا لمضمون نص المادة نستخلص عدة نقاط نوجزها في مايلي:

1- تسجل لجنة فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.¹

2- أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة الأظرفة وتقييم العروض.

3- أن المشرع استعمل عبارة "تقترح" بمعنى غير إلزامي فيمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه وهذا ما يجعل دور هذه اللجنة استشاري فقط.

4- لا يمكن للجنة اتخاذ أي قرار بشأن رفض أو قبول منح الصفقة فطبقا لنص المادة 161 من نفس المرسوم الرئاسي 15 / 247 بل تمارس عملا إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة² أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

ثانيا: صلاحيات ومهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تلعب هذه اللجنة دور رقابي مهم في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، وحسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15 / 247 القيام

¹ فرج الحسين، زعو محمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15 / 247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2020، ص ص 540 - 541.

² خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 1- 6

بإقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

-تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط على مرحلتين:

✓ **المرحلة الأولى:** تتولى اللجنة التقييم بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقضاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

✓ **المرحلة الثانية:** تتولى في هذه المرحلة قيام لجنة التقييم بالاطلاع على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً وتنص المادة 72 الفقرة الثانية¹ على أنه: "تقوم طبقاً لدفاتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

فمن خلال نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 نجدها أجبرت المصلحة المتعاقدة عند اختيارها أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أن تستند:

- إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- إلى عدة معايير كالنوعية، والأجال، والسعر، والطابع الجمالي، والنجاعة والقيمة التقنية، ويمكن أن تدرج معايير أخرى في دفتر الشروط

وتعتمد لجنة تقييم العروض في تحليلها وتقييمها لملفات المتعهدين على عملية التنقيط التي تكون على 100 نقطة وهذا على حد تعبير الدكتور خضري حمزة¹ التي تتم في مرحلتين هما :

¹نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السالف الذكر، ص 44.

1- مرحلة التقييم التقنية: (التنقيط على 60 نقطة):

تتم في هذه المرحلة تقييم بعض الجوانب الأساسية في العروض مثل الخبرة العامة للمؤسسة، التأطير المقترح للمشروع، وجود مكتب الدراسات، المعدات والتجهيزات المخصصة لتنفيذ المشروع، الخبرة خلال خمس سنوات وصولاً للقدرة المالية للمؤسسة المتهددة .

2- مرحلة التقييم المالي: (التنقيط على 40 نقطة) :

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بمراجعة الكشف الكمي والتقييمي وجدول الأسعار الوحدوية لتقوم بعد ذلك مباشرة باختيار إما العرض الأقل ثمناً في حالة خدمات عادية أو العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية إذا تعلق الأمر بخدمات ذات طابع تقني، بحيث تقوم اللجنة بانتقاء العرض الذي تحصل على أكبر عدد من النقاط من خلال الجمع كل من النقطتين التقنية والمالية² بعد ذلك تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحرير محضر تضمنه اقتراحها بشأن المنح المؤقت للصفقة يوقع من طرف أعضائها، ثم يقدم المحضر للمصلحة المتعاقدة .

- كما تقوم بالاقتراح على المصلحة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو يدخل بالمنافسة في القطاع المعني (بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).
- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً تقديم تبريرات.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.
- وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

البند الثالث: مظاهر تجسيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمبدأ الشفافية

¹ خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، المرجع السابق ،ص154 .

² خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ،المرجع نفسه ،ص156.

إن أهم إجراء جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن سابقه هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدما كانت في ظل القوانين السابقة تتم على مستوى لجننتين منفصلتين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وهذا للتأكد من جودة الأداء هو التحقق من التنفيذ الأمثل حيث تعد هذه اللجنة آلية وقائية لتجسيد مبدأ الشفافية من خلال النقاط التالية:

1/ بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بجميع الإجراءات التحضيرية التي تسبق عملية إبرام الصفقة تأتي مرحلة أخرى مكملة لها، فبعد إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الحالي 15 / 247 تحت تصرف المؤسسات التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو من طرف ممثليهما المعنيين بذلك.

يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" - طلب العروض رقم ... - موضوع طلب العروض " دون أن يحمل اسم صاحبه أو إشارة تميزه من العروض وإلا اعتبر ذلك لاغيا، وذلك ضمنا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتعهدين.

ويحتوي الظرف على ثلاثة أظرفه منفصلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح" أو " عرض تقني" أو " عرض مالي" حسب الحالة طبقا بأحكام المادة 67 من المرسوم 15 / 247.

ويجب أن تحتوي التعهدات على وثائق المبينة في نص المادة 67 السالفة الذكر والمتمثلة في ملف الترشيح - العرض التقني - العرض المالي:¹

أ- ملف الترشيح: يحتوي ملف الترشيح على:

✓ **تصريح بالترشيح:** الذي يشهد المرشح فيه أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وأنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة السوابق القضائية تكون

¹ المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السالف الذكر، ص 39.

صادرة أقل من 03 أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء"، وأن يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، بالإضافة إلى حصوله على رقم التعريف الجبائي.

- ✓ تصريح بالنزاهة
- ✓ القانون الأساسي للشركات.
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين.
- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.
- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ب- محتوى العرض التقني:

- ✓ تصريح بالإككتاب.
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مذكرة تبريرية كل وثيقة مطلوبة طبقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

- ✓ كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- ✓ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة " قرئ وقبل" ومكتوب بخط اليد.

ج- محتوى العرض المالي:

- ✓ رسالة تعهد.
- ✓ جدول الأسعار بالوحدة.
- ✓ تفصيل كمي وتقديري.
- ✓ تحليل السعر الإجمالي والجزافي.
- كما يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق التالية:
- ✓ التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- ✓ التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

أما في حالة المسابقة يحتوي العرض إضافة إلى ما سبق كذلك ظروف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط، كما تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكنتاب ورسالة تعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2/ يمكن للمتعهدين من حضور عملية فتح الأظرفة، حيث أجاز المشرع الجزائري ضمن المرسوم الحالي للمتعهدين المقبولة عروضهم حضور عملية فتح الأظرفة، وهذا تكريسا لمبدأ الشفافية من جهة وتفعيل مبدأ العلانية من جهة أخرى فنصت المادة 70 منه على: " يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين." إذ يقرر النص صراحة للمتنافسين حضور جلسة فتح الأظرفة كوسيلة تجسد من خلالها مبدأ الشفافية، فكلا المبدأين يكمل منهما الآخر ويحتوي على الغاية التي يتضمنها المصطلح الأخير، حيث أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة والحياد الكامل للإدارة، اتجاه الراغبين في التعاقد ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنع أي شخص طبيعي أو معنوي من التقدم للمناقصة، إلا بسبب ينص عليه القانون¹.

وبهذا الإجراء يكون المشرع قد أضفى على إبرام الصفقات العمومية شفافية أكثر من خلال حضور لجنة فتح الأظرفة جميع المتعهدون أنفسهم والذين سبق إعلامهم من قبل المصلحة المتعاقدة وكأن هؤلاء المتعهدون بحضورهم الجلسة يمارسون رقابة على عملية الفتح من شأنها أن تضيء على هذه المرحلة نوع من الوضوح والعلانية والشفافية أكثر. فإعلان طلب العروض يتضمن تاريخ جلسة فتح الأظرفة لذلك تكتفي المصلحة المتعاقدة به ليكون بمثابة استدعاء للمتعهدين لحضور اجتماع فتح عروضهم².

¹ مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 117.
² منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، ص 17.

3/ حرص المشرع الجزائري على ضبط الإطار الزمني الذي تتم فيه عملية فتح الأظرفة حتى لا يترك مجال للإدارة للقيام بعملية تلاعب واحتيال على القانون التي تخل بمبدأ الشفافية الصفقة، حيث جعل من تاريخ فتح الأظرفة موافقا لآخر ساعة لإيداع العروض كما حدد المراحل التي تتبع في عملية الفتح ضمانا لانتظامها وانسجامها مع الأجواء التي تبرم وفقه الصفقة¹.

4/ مرحلة إرساء طلب العروض (إعلان عن المنح المؤقت):

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بإعلان عن طلب العروض و قيام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم العروض كمرحلة أولى، بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط كمرحلة ثانية، تقوم باختيار المتعامل وفقا لمعايير محددة في دفتر الشروط عملا بأحكام المادة 78 من المرسوم رقم 15-247 الساري المفعول تنص على مايلي : "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ووزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية ،مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية : إما إلى عدة معايير من بينها :

- النوعية - آجال التنفيذ أو التسليم -السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال-الطابع الجمالي و الوظيفي -النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة - القيمة التقنية - الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية -شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .

ومما سبق يتضح لنا أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتخصيص الصفقة للمؤسسة التي تعتقد أنها قادرة على تنفيذها ولن يتحقق ذلك إلا بالتأكد من قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية ،حتى يكون الاختيار سديدا ،فاختيار المصلحة المتعاقدة للمتعهد الذي رست عليه الصفقة مؤقتا

¹المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247،السالف الذكر، ص 42.

سواء كانت بالاعتماد على العرض الأفضل من حيث الشروط الاقتصادية أو تقنية أو الأحسن سعرا قبل التعاقد النهائي بإعلان نتائج المنح المؤقت للصفقة .

وتعد مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار العارض بالنظر لتوافر عطاءه مع مجموع المواصفات في دفتر الشروط وفقا للمعايير المذكورة سابقا وحسب طبيعة وموضوع كل صفقة عمومية ،ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بحق الإدارة بذلك.

ويعرف المنح المؤقت على أنه: إجراء إعلامياً بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته وتفصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط¹.

وقد نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الفقرة الثانية: "يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة " .

من نص المادة أعلاه يتضح لنا إصرار المشرع على إعلام المتنافسين بنتائج الدعوة إلى المنافسة ،وذلك من خلال تفضيله أن يكون نشر المنح المؤقت في نفس جرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض لكن المشرع استعمل مصطلح "عندما يكون ذلك ممكنا" فماذا يقصد به؟ إن استعمال المشرع لهذا النوع من الألفاظ يحمل في طياته نوع من الغموض إذ لا يمكن تقدير متى يكون هذا الإجراء ممكنا من عدمه فكان على الأصح لو أن المشرع صاغها بهذه الصيغة منعا لوجود أي تلاعبات أو تحايل على النصوص على النحو الآتي : " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض مع تحديد السعر وأجال الإنجاز..."

ويجب أن يتضمن نشر المنح المؤقت مجموعة من البيانات كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقولة وموضوع المشروع والسعر وأجال التنفيذ

¹ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق ،ص337.

، وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتاً، بإضافة يجب أن يتضمن الإعلان بمنح المؤقت دعوة باقي المرشحين والذين يرغبون في الإطلاع عن مختلف النتائج المتعلقة بتقييم ترشيحهم وعروضهم المالية والتقنية، وهذا من خلال دعواتهم لهم بالاتصال بمصالحهم في أجل أقصاه 03 أيام تحت طائلة الطعن في إعلان المنح المؤقت بالبطلان في حالة مخالفة شروطه الموضوعية أو الإجرائية.

الآثار القانونية الناتجة عن نشر إعلان المنح المؤقت:

جاء في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".

من هذا المنطلق منح المشرع الحق لكل متعهد يريد الاحتجاج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو في إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء سواء تعلق الأمر بالطلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة¹ أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، وليس أمام لجنة الفتح والتقييم العروض، كآلية لمبدأ الشفافية وتحقيقاً لمبدأ المساواة من جهة وضد أشكال الفساد من جهة أخرى. فالمشرع عهد لجنة فتح العروض والتقييم مهمة محددة سبق بيانها، وفي حالة الاختيار والإعلان عن الفائز المؤقت يرفع الطعن إلى لجنة الصفقات المختصة، وبغرض تكريس شفافية الإجراءات مكن المشرع لمختلف العارضين من مباشرة حقهم في الطعن فألزم المصلحة المتعاقدة بإعلان المنح المؤقت عن نتائج العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء.

وتشير لجنة الصفقات المختصة من باب توجيه، وهذا ما أشارت إليه المادة 82 الفقرة الثانية. وبفرضه لهذا الإجراء يكون المشرع قد أضفى على إبرام الصفقات شفافية أكثر وقد حدد المشرع أجل الطعن في المنح المؤقت بعشرة أيام تبدأ سريانها من تاريخ أول نشر للإعلان

¹ يلاحظ أن التراضي البسيط لا يمكن أن يكون محلاً للطعن، و يقدم الطعن في إعلان المنح المؤقت في حالة طلب العروض المحدود وإجراء المسابقة عند نهاية الإجراء مباشرة.

المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، وفي حالة رفع طعن خارج الأجل المحدد مآله الرفض شكلا، دون الحاجة إلى دراسة مضمونه¹.

وبالرجوع إلى المادة 82 الفقرة الرابعة نجدتها تتضمن ضمانات للشفافية لا تقل عن سابقتها باعتبار المنح المؤقت من أهم الآليات المجسدة لمبدأ الشفافية ألزم المشرع بمقتضى هذه المادة المصلحة المتعاقدة أن تدعوا جميع المتعهدين الراغبين في الاطلاع على نتائج المفصلة لتقييم ترشيحها تهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحهم في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، وهذا عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، وحينئذ تسلم للراغب نتائج ترشيحه مفصلة وكتابيا².

ولقد اختلف الباحثين حول إجراء المنح المؤقت وما تبعه من إجراءات وأثره السلبي على مبدأ الشفافية، فذهبت الباحثة مونية جليل في أطروحتها للدكتوراه تحت عنوان المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر للقول من وجهة نظرها فإن إجراء المنح المؤقت لايسمح لمقدمي العروض معرفة مكانتهم بالنسبة للفائز بالعرض مادام جدول تقييم العروض مع التنقيط وعلاقة العرض التقني والمالي لجميع المتنافسين لا يتم نشره في الجرائد أو بالأحرى عدم تمكين المتنافسين من الاطلاع على محضر تقييم العروض الذي ترصد فيه كل مراحل التقييم³.

وذهب الباحث عمار بوضياف في كتابه تنظيم الصفقات العمومية ردا عليها: "إن المطالبة بتحقيق الشفافية المطلقة في مجال الصفقات العمومية أمر يسهل تطبيقه وتجسيده ميدانيا في مرحلة الإعلان عن الصفقة، ومرحلة الإعلان عن المعايير التنقيط، ومرحلة فتح

¹ خرشي النوي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 253.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 340.

³ جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

الأظرفة والكشف عن العرض الفائز وغيرها من المراحل غير أنه لا يمكن بنظرنا تحقيق مبدأ الشفافية بصفة مطلقة لا سيما في مرحلة تقييم العروض".

وأنا بدوري أشاطر رأي الأستاذ عمار بوضياف إن تحقيق مبدأ الشفافية وإن كرسته كثرة النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، إلا أنه عند التطبيق في أرض الواقع يظهر جليا ثغرات قانونية، وكلما عدلنا تنظيما نجد أنفسنا أمام ثغرة أو نقص قانوني أو غموض قاعدة قانونية تستوجب اجتهدا وهنا يتدخل المتحايلون للتلاعب والتحايل على القانون، حيث أصبحت القاعدة القانونية عاجزة عن مسايرة آخر المستجدات التي توصل إليها مرتكبي أفعال الفساد وهذا ما يعرف بعصرنة القاعدة القانونية وجودتها .

-اجتماع لجنة الصفقات لدراسة الطعن المتعلق بالمنح المؤقت :

مادام إعلان المنح المؤقت هو عبارة عن نتيجة أولية قد ينتج عنها تقديم طعون في الموضوع من جانب المتعهدين، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة حسب التشكيلة المقررة قانونا، بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، وتصدر رأيا في أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء آجال تقديم الطعون. هذا الرأي واجب التبليغ للمتعهد الذي قدم الطعن وللمصلحة المتعاقدة¹.

5- مرحلة اعتماد الصفقة:

بعد الانتهاء من مرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها، تأتي مرحلة اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد كمظهر لتكريس مبدأ الشفافية باعتبارها مرحلة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي للصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها .

وقد جاءت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على أنه: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة" وهي :

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة

¹ هزيل جلول، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص21.

• الوزير

• الوالي

• رئيس المجلس الشعبي البلدي

• المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

وباعتماد الصفقة وتزكية اختيار المصلحة المتعاقدة تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتدخل مرحلة جديدة تتمثل في مرحلة التنفيذ فاعتماد يجعل العقد نهائياً¹.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية ودورها في تعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

بإضافة إلى الرقابة الداخلية التي سبق وأن تحدثنا إليها ودورها في تجسيد مبدأ الشفافية، أقر المشرع الجزائري آلية رقابية أخرى تسمى برقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية كآلية فعالة تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي².

ونقصد بها قيام جهات متخصصة برقابة قبلية للصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ وهذا لمنع أي خطأ أو تجاوز التي يمس بمشروعيتها وتكريساً لمبدأ الشفافية، فعلى كل إدارة بدءاً من الوزارات وصولاً للجماعات الإقليمية وما يتبعها من مؤسسات وهيئات مختلفة للخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها³.

وبالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر نجده أحدث

تعديلات أهمها إلغاء اللجنة الوطنية مكثفياً بلجان القطاعية كما ألغى العمل بنظام اللجان

¹Mohamedkobtan, Le régime juridique des contrats du secteur public, Alger, 1983, p42.

² خرباشي عقيلة، دور وتعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13، 14 ماي 2017، والمتاحة عبر الموقع الإلكتروني fdsp@univ-oed.dz.

³المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص100.

الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة والحد من الإجراءات البيروقراطية¹، واستحداث لجان جهوية.

إذ يتضح جليا من خلال نص المادة 191 اتجاه إرادة المشرع الجزائري أو السلطة التنظيمية إلى تقييد الإدارة في اختيارها للمتعاقد الذي تسند إليه الصفقة من خلال إخضاعها لرقابة قبلية من طرف لجان الصفقات العمومية، وهذا يدل على نية المشرع حول ضمان المساواة وتكريس مبدأ الشفافية وفتح باب المنافسة الواسعة عن طريق تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة.

لقد شرحت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتفصيل على إحداث لجان للصفقات العمومية تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية وقسمها إلى قسمين:

1. لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة تكلم عنها المشرع من المواد 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2. لجان صفقات عمومية قطاعية، تكلم عنها المشرع من المواد 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ويرجع المعيار الذي اعتمده المشرع لتوزيع الاختصاص بين اللجان على أساس اعتبار المالي، حيث تؤول الصفقات المختلفة بالمبالغ المالية الضخمة حصريا للجنة الصفقات القطاعية ودونها يعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة.

ولعل الهدف من تسليط الضوء في دراستنا على هذه الآليات الرقابية سواء الداخلية أو الخارجية في مجال إبرام الصفقات العمومية، باعتبار هذه الآليات من أهم التحديات التي تساهم في تفعيل مبدأ الشفافية من جهة وفي وجه التطور وازدهار الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، لأنه كلما توافر آليات رقابية فعالة جسدت الشفافية في الإجراءات قللت من ظاهرة الفساد،

¹ محمد براغ، دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص93.

ونظرا لصلة الصفقة العمومية واتصالها بالخزينة العامة فإنه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة.

البند الأول: اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلتها
تتنوع إلى اللجنة البلدية واللجنة الولائية واللجنة الجهوية للصفقات.

1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

وتتولى عملية الرقابة على الصفقات الخاصة بالبلدية من حيث دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق في الحدود المحددة فيها التنظيم،

ولقد نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول على تشكيلتها ونصت المادة 176 من المرسوم السالف الذكر على أن تعيين أعضاء هاته اللجنة ومستخلفوهم الخاصين بهم من قبل رئيس اللجنة باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

والملاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) نص على نفس التشكيلة خاصة عندما يتم تمثيل البلدية هنا كمثل للمصلحة المتعاقدة الأمين العام للبلدية.

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

وتتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، غير تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه.

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية المحلية الذي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.

3- اللجنة الجهوية للصفقات:

حسب نص المادة 171 من ذات المرسوم تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة لها في المادة 184 من نفس المرسوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

4- لجنة الصفقات:

للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركزي للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وتختص حسب المادة 172 من نفس المرسوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات وحددت نفس المادة في الفقرة الثانية تشكيلتها¹.

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

لقد نصت على هذه اللجنة المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، وحددت نفس المادة في الفقرة الثانية تشكيلتها².

البند الثاني: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلتها

نصت على هذه اللجنة المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 وتتشكل من³:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

ويتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفهم بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل الوزير المعني يتولى الوزير بعد ذلك تعيينهم بموجب قرار⁴

¹المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص94.

²المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص96.

³المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص99.

⁴المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص100

ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون 8 أيام الموالية وفي هاته الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس على أن يحظى الأشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات والاجتماعات بانتظام وبصوت استشاري¹.

ثانيا: اختصاصات ومهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية²
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية.

تتوج الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة وتصادق اللجنة القطاعية على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي³، ونشير إلى نقطة مهمة وهي تتوج رقابة الصفقات العمومية المختصة بمنح التأشيرة أو رفض منحها.

أ- منح التأشيرة: بالرجوع إلى نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وترفض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية".

¹ محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص32

² المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص97

³ المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر، ص100

ويتضح لنا مما سبق أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب منح التأشيرة¹ وهو إجراء إجباري تلتزم بمقتضاه لجان الصفقات بمنح التأشيرة لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها لذا وضع المشرع الجزائري حالات منحها ورفضها وما ينجر عنه من آثار قانونية

ب- رفض التأشيرة: بالرجوع إلى نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول نص على أنه يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض²، غير أن نفس المادة فرضت في حين رفض التأشيرة أن يكون قرار اللجنة معللا

إن رفض لجنة الصفقات منح مقرر التأشيرة دليل واضح أن ملف الصفقة مخالف للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل لذا جاءت المادة 195 من المرسوم الرئاسي الفقرة الثالثة لتوضيح أن أي مخالفة للتشريع أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة³.

البند الثالث: مظاهر تعزيز الشفافية في الرقابة الخارجية

تهدف الرقابة الخارجية في عملية إبرام الصفقات العمومية إلى تجسيد الكثير من الضمانات القانونية التي تعد آليات قانونية تجسد من خلالها مبدأ الشفافية يمكن ذكرها على سبيل المثال على النحو التالي:

1. تهدف الرقابة الخارجية إلى تكريس مبدأ المشروعية من خلال تأكيد احترام المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمات المتعلقة بالصفقات عند إبرام الصفقة.
2. تجسيد مبدأ الشفافية من خلال التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية، وهذا ما أكدت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها: "تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي... بكيفية نظامية"

¹المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة... إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية".

²المقرر رقم 141 المؤرخ في 18 فبراير 2010 يتضمن تجاوز رفض منح التأشيرة صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

³عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 124

3. ضمانات لتكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية على غرار المبادئ الأخرى التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، أخضع الصفقات لرقابة متشددة بهدف الحصول على أكبر فعالة ممكنة في هذا المجال وجعلها رقابة داخلية ورقابة خارجية.

4. أقر المشرع بموجب المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استحداث مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيها حقوق وواجبات الأعوان العمومية الذين لهم علاقة بمراقبة وإبرام الصفقة أمام مغريات في هذا المجال نظرا لحجم الأرقام الخيالية للنفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، تؤدي هذه المغريات لتوسيع فرص خروج الأعوان عن المبادئ العامة التي تحكم عملية الشراء العمومي وتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات.

5. بالرجوع إلى مضمون نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي نصت على المتابعة الجزائية التي تصل إلى حد إلغاء الصفقة أو الملحق واتخاذ تدابير ردعية تصل إلى حد تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وهذا يعد تجسيد لمبدأ الشفافية.

6. جسد المشرع مبدأ اللامركزية في تحديد اختصاص هيئات الرقابة الخارجية، حيث نص على هيئة رقابية تشكيلتها واختصاصها وحدودها وبشروط معينة عن طريق استخدام نظام التأشير على ملف الصفقة كضمانة قانونية على شفافية الإجراءات من خلال احترام كافة النصوص القانونية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية في عملية إبرام الصفقة العمومية

إضافة لما سبق ذكره من أنواع الرقابة القبلية تأتي الرقابة الوصائية كحماية لتنفيذ الصفقة وحماية المال العام أو ما يصلح على تسمتها بالوصاية الإدارية، ونقصد بها هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية أو بعبارة أخرى هي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بغية الحفاظ على كيان الدولة ولا يمكن ممارستها إلا في حدود ما يسمح به القوانين¹.

¹تياب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص50.

ولقد خصص المشرع الجزائري مادة وحيدة لهذا النوع من الرقابة على الرغم من أهميتها وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمنت ص ع و ت ف م ع وأدرجها ضمن الرقابة الخارجية¹، وتتجلى أهميتها أنها تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف اقتصادية، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسيقيات المرسومة للقطاع²، ورغم هذا يجعلها في مرتبة غامضة نظرا لخصوصية الصفقات العمومية، بحيث يفصل المشرع في مضمونها ولا تحديد الكيفيات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة مما يستدعي اللجوء إلى قانون البلدية وقانون الولاية³،

البند الأول : تعريف الرقابة الوصائية

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات الإدارية اللامركزية، حيث تعرف على أنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون ولا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون وعرفت كالتالي:

¹ ميز بين الرقابة الوصائية والخارجية راجع لعدة أسباب منها:

- الرقابة الوصائية لا تفرض وإنما يجب النص عليها صراحة من قبل القانون.
- رقابة الوصائية هي رقابة غير شاملة لكل أعمال الوحدات اللامركزية وإنما تمارس في الحدود التي يرسمها لها القانون باعتبارها رقابة استثنائية للمزيد أكثر راجع سردوك هبة، المناقصات العامة كطريقة للتعاقد الإداري، المرجع السابق، ص202.

² المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

³ القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 المعدل والمتمم .

القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 الصادر بتاريخ 29/02/2012.

1- الرقابة الوصائية هي: " تلك الصلة أو الرابط القانوني ،الذي بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات ،وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية ،بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي".¹

2- وعرفت الباحثة تياب نادبة على أنها: "هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية أو بعبارة أخرى هي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بغية الحفاظ على كيان الدولة ولا يمكن ممارستها إلا في حدود ما يسمح به القوانين".²

ويرجع نشأة مصطلح الرقابة الوصائية في أصوله إلى القانون المدني إذ يخص القصر وعديمي الأهلية، لكن في مجال الإداري له مفهوم مختلف لأن الوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص أهلية الأشخاص اللامركزية وإنما تدل على الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على أعمال وأشخاص وأجهزة الجماعات المحلية

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون البلدية رقم 10-11 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون³ ، أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية⁴، فعل سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة

¹ بن ناصر بوطيبة، أبو حنية قوي: الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وفي ضوء التجارب المقارنة، مداخلة أقيمت في الملتقى عنوان المداخلة: دور البلدية في التنمية المحلية بالمركز الجامعي النعامية يومي، 18، 19-، 2012، ص3. متاحة على الموقع الإلكتروني communication@univ-naama.dz بتاريخ 2022/05/15 على الساعة 11.00.

² تياب نادبة، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص50.

³ المادة 58 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

⁴ المادة 55 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

، وللوالي مهمة 30 يوماً تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم أخطائها أو إبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار من الوالي¹.

البند الثاني : نتائج ممارسة الرقابة الوصائية على إبرام الصفقات العمومية

وينتج عن الرقابة الوصائية من قبل ممثلي الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية نتائج تتمثل في :

1- المصادقة على الصفقة: كلنا نعلم أن المصادقة هي عمل قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الجهات اللامركزية فهي تضيف الصبغة الرسمية والشرعية على أعمال هذه الجهات وبالتالي إفصاح الوالي صراحة وكتابة على قبول المداولة وتصبح قابلة للتنفيذ فيتم تعليقها في مقر البلدية ، وبالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمراً بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة بحيث يبدأ حساب الآجال إنجاز من تاريخ إصدار الأمر من طرف المصلحة المتعاقدة².

2- تقويم الأخطاء القابلة للتصحيح: في حالة احتواء ملف الصفقة أو المداولة على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها مثل الأخطاء المادية كونها لا تؤثر على مضمون الصفقة في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة ، لا تؤثر على مضمون الصفقة بل تطلب الولاية من البلدية تصحيحها³.

3- إبطال المداولة: في هذه الحالة تبطل المداولة نتيجة وجود مخالفة جسيمة ويقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلل إذا لم يصدر الوالي قراره في أجل 30 يوماً عدت المداولة نافذة بحكم القانون⁴ ، وهنا نفرق بين نوعين من البطلان المطلق والبطلان النسبي :

¹ عمار بوضياف، الرقابة على مداورات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، 2010، ص20.

² تياب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية ،المرجع السابق،ص155.

³ تياب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية ،المرجع نفسه،ص156.

⁴ بن أحمد حورية: الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2018،ص138.

أ- **البطلان المطلق**: بالرجوع إلى نص المادة 59 من قانون البلدية المداولات الباطلة بطلان مطلق وبقوة القانون هي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

ب- **البطلان النسبي**: تناولت المادة 60 من قانون البلدية قابلية إبطال المداولات نسبيا في حالة ما إذا كانت تتعارض فيها مصلحة البلدية مع مصالح أحد أعضائها بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم إلى الدرجة الرابعة، وبالتالي تعتبر هذه المداولات باطلة، ويثبت فورا البطلان من قبل الوالي على أساس وجود مخالفة في المداولة، سواء تعلق الأمر بإجراءات إبرام الصفقة أو الوثائق التعاقدية، ويجب أن يكون قرار الوالي معللا، ولهذا الأخير أجل 30 يوم من أجل إصدار قرار أما بعد انقضاء هذه المداولة تنفذ بحكم القانون.¹

المطلب الثاني: سبل تفعيل مساهمة مجلس المنافسة كآلية جديدة لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

يسعى قانون المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية في الدولة بوجه عام، وفي مجال الصفقات العمومية بوجه خاص لما توفره من حماية للمال العام من جهة، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى عن طريق إلزام المتعامل العمومي باحترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاتها أثناء إبرام الصفقات العمومية، وقد أولى المشرع الجزائري لموضوع مجلس المنافسة، مكانة كبيرة في نطاق الصفقات العمومية، كآلية جديدة لتكريس الشفافية من خلال عدة نصوص قانونية متضمنة في المرسوم الرئاسي رقم 15/247، وقانون المنافسة

ونظرا للتحويلات الاقتصادية التي أدت إلى تبني نظام اقتصاد السوق في الجزائر وما صاحب ذلك من تحولات في الجانب التشريعي، أولى المشرع الجزائري لموضوع حماية المنافسة في الصفقات العمومية عناية خاصة وذلك من خلال قانونين أساسيين هما: قانون الصفقات

¹ بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، نفس المرجع، ص 137.

العمومية الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة بالتباري والمنافسة لنيل الطلبات العمومية، وقانون المنافسة الذي يرمي إلى تنظيم المنافسة وتحديد قواعد حمايتها لزيادة الفعالية الاقتصادية باعتبار الصفقات العمومية معيارا حقيقيا لشفافية المناخ الاستثماري، ووسيلة فنية لتطبيق برنامج الحكومة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات العمومية، فالترشيد الراشد في هذا المجال يتطلب عدم التمييز، المساواة، الشفافية، والنزاهة الكاملة.

و حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، و تواصلت الإصلاحات و مسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03¹ من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة ثم عدل بالقانون 12/08 و أخيرا القانون 05/10، ومع ذلك يبقى واجبا على السلطات أن توفر المناخ الملائم للمنافسة من خلال وضع سياسات رشيدة للمنافسة، وآليات تسمح بدعمها وتنظيمها وضبطها، وعلى رأسها "مجلس المنافسة" باعتبار هذا الأخير المحرك الأساسي المشرف على العملية الاقتصادية باستيعابه لجميع القطاعات فإن المتدخل الرئيسي بموجب المهام الموكلة له.²

الفرع الأول: ماهية مجلس المنافسة

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في الإدارة العمومية، فهي تحتل جانبا كبيرا من أعمال الدولة لذلك وقد حرص المشرع الجزائري على تجسيد فكرة المنافسة، وذلك لسهرها في استقطاب عدد كبير من العروض في جعل الإدارة المتعاقدة مجالا واسعا للاختيار، وتأسيسا لما سبق سنتطرق إلى تحديد مفهوم مجلس المنافسة ومبررات الأخذ به.

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20/07/2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، العدد 36، الصادر في 2 = 02/07/2008، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

² ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2016، ص 71.

البند الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

قبل التطرق إلى تعريف مجلس المنافسة وأهم مقومات هذا المجلس سنتطرق أولاً إلى إعطاء نبذة مختصرة عن تطوره حتى نعطي للقارئ معرفة بسيطة وواضحة عنه.

أولاً: تطور مجلس المنافسة.

لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر، إلا بعد انتهاجها نظام اقتصادي حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، وبذلك فهو قانون فني حديث النشأة، وحفاظاً على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 من خلال الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995¹ المتعلق بالمنافسة في الجزائر الذي تم استحداث هيئة إدارية هي جهاز مجلس المنافسة، بموجب المادة 16 منه والتي جاءت بنصها: "ينشأ مجلس منافسة يكلف ترقية المنافسة و حمايتها، ويتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي"، ودعم ذلك النص الدستوري سنة 1996 حيث أقر صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال المادة 37 منه²، إلا أن هذا الأمر ألغي و عوض بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003³ الذي تضمن بصفة خاصة المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة، الذي أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب القانون رقم 08-12، حيث وسع من مجال تطبيقه ليتمتد إلى الصفقات العمومية بدءاً من الإعلان على الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها.

ثانياً: تعريف المنافسة في نطاق الصفقات العمومية

حرية المنافسة في الصفقات العمومية هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونياً لإبرام الصفقات العمومية وفق شروط تضعها مسبقاً، إذ يعتبر هذا المجلس بمثابة سلطة ضبط عامة

¹الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، المؤرخ في 22 فيفري 1995.

²المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخة في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07/12/1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ج.ر عدد 76 بتاريخ 08/12/1996.

³الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

للمنافسة، فهو يندرج في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة¹، والتي تعتبر نموذجاً حديثاً لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 23 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة والتي تنص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أهم العناصر المكونة لمجلس المنافسة كسلطة ضبط أولى للمنافسة فيما يلي:

أ. **الميزة السلطوية لمجلس المنافسة:** ويقصد بها عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار، فبعدما كان وزير التجارة هو سلطة المختصة بضبط السوق حل محله مجلس المنافسة والذي يتمتع بسلطة حقيقية في ضبط المنافسة في السوق.

ب. **الميزة الإدارية لمجلس المنافسة:** يتمتع مجلس المنافسة سلطة إدارية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في ظل القانون رقم 12/08 بموجب المادة 23 التي نصت: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية، كما أن ميزانيته تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير² وهو ما يؤكد أنه سلطة ذات طابع إداري.

ج. **مجلس المنافسة سلطة مستقلة:** ويقصد بها تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سلمية فهو يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المادي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

إن المشرع الجزائري و يرجوع إلى الأمر 06/55 لم يتعرض لتعريفه، و إنما اكتفى فقط بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، كما لم يفصح عن طبيعة قراراته عما إذا كانت طابع إداري محض أم هي ذات طابع قضائي أو أنها ذات طابع مختلط أي شبه

¹وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ص.32..

²المادة 33 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03، السالف الذكر.

قضائية و الراجع أن الوصف الأخير هو الصحيح ، و بالتالي يعتبر هيئة إدارية شبه قضائية، و هذا ما يفهم من الأمر رقم 03/03 و تم تأكيده مرة أخرى اثر تعديل قانون المنافسة بموجب القانون 12/08 على استقلالها الإداري و المالي حتى عند تحليلنا لكلمة سلطة تعني القدرة على إعطاء اقتراحات و إصدار قرارات و اتخاذها بمنئى عن تدخل أي جهة إدارية أخرى بدليل إصدار قرارات و أوامر مؤقتة تهدف إلى وضع حد لبعض الممارسات غير المشروعة .

البند الثاني: الأساس القانوني لتطبيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

إن الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة يعد أحد أهم المبادئ ممارسة النشاط الاقتصادي، وانعكاسا واضحا للأفكار التي تبنيها الجزائر وأكدت عليها، من خلال إصدارها لعدة نصوص قانونية أهمها:

أولا: مبدأ حرية المنافسة ضمن النصوص الدستورية

مراعاة للالتزامات الدولية للجزائر¹ في ميدان الاقتصادي خاصة بعد المصادقة على اتفاق الشراكة الأوروبي وكذا سعيها الحديث للانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC) سعت الجزائر إلى تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، وكرست ذلك دستوريا بنص المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي جاء فيها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

وإلى جانب نص المادة 43 التي عبرت بوضوح عن نية الدولة في تبني مبدأ حرية المنافسة، الذي يعتبر ملازما لحرية التجارة والصناعة، نجد كذلك مواد أخرى من الدستور تدعم هذا المبدأ ومنها نص المادة 23 التي تمنع على موظفي الدولة استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة وكذلك المادة 24 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تعاقب على التعسف في استعمال السلطة، والمادة 25 من نفس الدستور، التي تلتزم الإدارة بعدم التحيز أثناء أدائها

¹تم التوقيع على هذا الاتفاق أثناء القمة الأورو متوسطية بمدينة فالنسيا بإسبانية بتاريخ 2002/04/22 تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل، ج ر، عدد 31 بتاريخ 2005/04/30، ص03.

للمهام، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد أضفى حماية خاصة لمبدأ حرية المنافسة¹.

ثانيا: تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة في التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

من خلال قراءتنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية في التشريع الجزائري نلاحظ حرص المشرع على تجسيد فكرة المنافسة حماية لمصالح المتعاقد مع الإدارة من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى من خلال استقراء النصوص القانونية وكذا التعديلات المتكررة و التي مستها ابتداء من أول قانون متعلق بالصفقات ووصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يعد نموذجاً لتكريس المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية. أطبقاً للأمر رقم 90/67 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: لا يمكننا الحديث عن المنافسة في هذه الفترة ما دام الاقتصاد كان موجها وعمومياً في أغلبية، حيث نلاحظ المواد 32-42-60 على التوالي كرس فيها المناقصة وجعلها الأصل والأساس حفاظاً على شفافية العملية التعاقدية² وجعل طريقة طلب العروض في حالات استثنائية يتم اللجوء إليها.

ب. المرسوم رقم 145/82 المتعلق بالصفقات المتعامل العمومي:³ الذي ظهرت فيه بعض ملامح المنافسة في الباب الثالث الذي تضمن الطرف إبرام الصفقات العمومية وقد حددها بطريقتين، أسلوب التراضي الذي يتم اللجوء إليه في حالات تضمنها المادة 44، وأسلوب الدعوة للمنافسة التي تم تحديد أشكالها في المواد من 26 إلى 34، ويبدو الأخذ بمبدأ المنافسة في نص المادة 28 التي تنص صراحة على أن الدعوى للمنافسة هي إجراء يستهدف الحصول

¹الدستور الجزائري لسنة 1996، السالف الذكر.

²الأمر رقم 90/67 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في 17/يونيو 1967، ج ر، عدد52، الصادر بتاريخ 27 يونيو 1967، ص ص718-730.

³مرسوم رقم 145/82 مؤرخ في 10 ابريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية، عدد15 الصادر بتاريخ 31 ابريل 1982، ص710، ص761 وقد جاء معلنًا عن إلغاء 126 مادة من أصل 165 مادة تضمنها الأمر رقم 90/67 كما أعلن إلغاء 08 أوامر صدرت معدلة ومتممة للأمر 90/67 وهذا ما جعله محل انتقاد على أساس أنه كيف المرسوم يحتل درجة أقل في عدم النصوص القانونية أن يعلن عن إلغاء أمر يعلوه في الدرجة.

على عروض من عدة عارضين منافسين، مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروض أفضل¹.

ج.. المرسوم التنفيذي 91-434² خصص الباب الثالث منه لإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد ونص على كيفيتين متمثلتين في التعاقد عن طريق التراضي، التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة، والتعاقد عند طريق المناقصة وفي كالتا الطريقتين تجسيد لمبدأ حرية المنافسة وقد تم تدعيم كذل مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين فلا أفضلية للقطاع العام على القطاع الخاص وكذا إخضاع الصفقة للرقابة بمختلف أنواعها الداخلية والخارجية والرقابة الوصائية، وذلك بهدف بعث شفافية أكبر على إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: دورو حدود مجلس المنافسة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

تلتزم الإدارة طبقا للصفقات المخولة لها قانونا في إطار المحافظة على الطابع الحيادي لها في إعداد ملف الصفقة، ليكرس مبدأ المنافسة سواء من ناحية موضوع الصفقة في حد ذاته أو من ناحية توفير فرص متكافئة للمرشحين للظفر بالصفقة.

البند الأول: مظاهر مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.

تضمنت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 على المبادئ العامة لا بد على المصلحة المتعاقدة مراعاتها في إبرام الصفقات العمومية لنجاعة الطلبات العمومية، تتمثل في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم.

وهكذا فقد أصبح لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تضمن المنافسة في الصفقة، مهما كانت إجراءات الإبرام وفي كل مراحل الصفقة بين كل المتعاقدين المتقدمين بعروض وهو ما سنحاول إبرازه من خلال العناصر الآتية:

¹ المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15 المؤرخ في 13/04/1982، ص 740.

² المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 57، المؤرخ بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

أولاً: احترام المنافسة عند تحديد الحاجات.

إن اختيار طريقة الإبرام يتحدد طبقاً للمبلغ وخصائص الخدمات التي ستنفذ، وهذا ما يتطلب تحديداً دقيقاً وواضحاً للحاجات قبل أي إعلان عن صفقة وعليه فإن تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة هي المرحلة الأساسية في عملية الشراء العمومي وإحدى أهم مراحل الإبرام تأثيراً على المنافسة، وهو ما تكرر في المرسوم الجديد 15-247 وخاصة المادة 27 "تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقاً قبل الشروع في أي إجراءات لإبرام الصفقة..." ولضمان تكريس المنافسة يعرض المشرع على المصلحة المتعاقدة أن تقوم قدر الإمكان بالتعبير بكل وضوح عن حاجيات المراد الاستجابة إليها من ناحية الكم والكيف، كما يجب أن تراعي الإدارة عند اللجوء إلى تخصيص الصفقات وجود المنافسة بين مختلف المتعاملين وذلك من خلال تبسيط الصفقات، وهو ما يسمح لأكثر عدد من المؤسسات بتقديم عرضها، خاصة ترقية دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصفقات العمومية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 31 من المرسوم الحالي 15/247 السالف الذكر.

ثانياً: احترام المنافسة عند إعداد دفتر الشروط

إن دفتر الشروط يعد جزءاً أساسياً في منظومة الصفقات العمومية فهو يضبط شروط المشاركة في المنافسة وكذا الشروط الإدارية والمالية والفنية التي على أساسها تبرم الصفقات العمومية.

وتذهب الأستاذة أكرور ميريام، بأن دفاتر الشروط تمثل الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية وتمثل واحدة من النقائص التي اعترت قانون الصفقات العمومية في الجزائر.

ويقصد بدفاتر الشروط كما سبق وقلنا في الباب الأول وبالضبط الفصل الثاني عند التحدث عن مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها.

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع دفتر الشروط النموذجي على ذمة المتنافسين حتى يتسنى على ضوئها تقديم عروضهم سيما وأنها تعطي أكبر قدر من المصداقية في تحديد المنافسة لتنظيمها على معايير ترتيب العروض وشروط قبولها على نحو موضوعي يمكن من اختيار العروض الأفضل.

1-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

2-دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ثالثا: التزام الإدارة بمعاملة متساوية للمرشحين.

إن مبدأ المساواة هو من أهم المبادئ الدستورية التي وجدت تطبيقا لها في القانون الاقتصادي منذ فترة طويلة، وادمج في 2008 كما أشرنا سابقا في قانون الصفقات العمومية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم، ومن أجل ذلك تسعى الإدارة إلى تمكين جميع المؤسسات من المعلومات المتعلقة بالصفقات وذلك من خلال الإشهار وتمكين المرشحين من الوصول إلى جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة.

البند الثاني: حدود دور مجلس المنافسة في محاربة تواطؤ الأعوان الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.

إن تعديل المادة 02 بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة وذلك بإدراج الصفقات العمومية في قانون المنافسة يدفعنا إلى الوقوف من أجل تحليل هذه المادة لمعرفة حدود دور مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

أولاً: دور مجلس المنافسة كهيئة رقابية على الصفقات العمومية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض الرقابة على الصفقات العمومية منتهاجاً بذلك جملة من الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس وهذا ما نوضحه كالتالي:

أ - الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للنظر في قضايا الصفقات العمومية ليقبل الادعاء من طرف مجلس المنافسة لا بد من توفر مجموعة من الشروط في المدعي لقبول الدعاوي القضائية وهي شروط عامة مقررة قانوناً من صفة ومصلحة إضافة إلى اختصاص المجلس في موضوع الادعاء.

✓ **شروط إخطار مجلس المنافسة:** ليقبل الادعاء من طرف مجلس المنافسة لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة¹ 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالتالي لا يخطر من المجلس من فقد هذه الصفة.

✓ **شرط توفر المصلحة:** ونقصد به انه يجب أن يكون لدى المدعي الذي قدم الإخطار لمجلس المنافسة مصلحة في ذلك وإذا انتفت هذه الصفة فان المجلس يرفض إخطارها. ✓ أن يكون موضوع الإخطار داخلاً في اختصاص المجلس طبقاً لنص المادة 44 المذكورة سابقاً.

ثانياً: الأشخاص والهيئات المؤهلة للادعاء أمام مجلس المنافسة: إن حق الادعاء أمام مجلس المنافسة مكفول بعدد محصور من الأشخاص والهيئات المتمثلة حسب المادة 44 من الأمر 03-03 وهي:

✓ **الإخطار الخارجي:** الوزير المكلف بالتجارة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات.

✓ **الإخطار الذاتي والتلقائي:** حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يبادر تلقائياً بالنظر في القضايا التي تدخل في اختصاصه وذلك دون ضرورة وجود ادعاء من طرف أحد الأشخاص المذكورين سابقاً.

¹ - المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر .

أما في مجال الصفقات العمومية فإن المجلس ملزم بالكشف على كل التجاوزات التي تصل إلى علمه والممارسات المقيدة للمنافسة أثناء إعداد صفقة ما، ورغم أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة لم يتطرق إلى الكيفية التي يمكن من خلالها الكشف عن ذلك، ولكن يمكن تصور ذلك بشتى الطرق مثلا بمناسبة استشارية من قبل إحدى الجهات القضائية بخصوص قضية تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة حسب نص المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم¹، كما أن تشكيلة لجنة المصادقة على الصفقات العمومية على جميع المستويات حسب المواد 171-172-173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إضافة إلى حق المجلس في التدخل التلقائي.

ثالثا: التحقيق في قضايا الصفقات العمومية

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك تأتي مرحلة التحقيق، حيث حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة إدخال الصفقات العمومية في مجال تطبيق قواعده، تمكين المجلس بإتباع كل السبل الممكنة من أجل ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، وذلك باللجوء إلى التحقيقات العادية تارة وإلى التحقيقات القمعية إذا ألزم الأمر تارة أخرى، كما يجب على مجلس المنافسة الخضوع لجملة من الإجراءات للتحقق من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة.

رابعا: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03-03 على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ قرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، حيث تعتبر الاستشارة من أهمية بما كان في المجال الإداري كونها تتيح للمستشير الاستفادة من المستشار وخبرته في مجال المنافسة الذي استشير حوله،

¹قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.

فان مجلس المنافسة بوصفه خبيراً في مجال المنافسة فانه يبدي رأيه سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، وعليه فان الاستشارة تنقسم إلى نوعين استشارة اختيارية وأخرى إلزامية.

أ/: الاستشارة الاختيارية:

تنص المادة 35 من الأمر 03-03 على أن يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراحي مجال المنافسة، ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين¹.

يفهم من خلال نص المادة أن مجلس المنافسة له علاقة بكافة المسائل المتعلقة بالمنافسة ووجب عليه أن يعطي رأيه فيه، وذلك يكون متى تم استشارته من قبل الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية أو المؤسسات و الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين² ، يتبين من خلال ذلك بأن مجال الاستشارة الاختياري هو مجال واسع يمثل كافة الوسائل المتعلقة بالمنافسة.

ب/ الاستشارة الوجوبية و (الإلزامية):

نصت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة ويدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع

¹ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² عصام العايب "دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقاً للتشريع الجزائري" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر 2017، ص 278

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم السلطة التشريعية والتنفيذية باستشارة مجلس المنافسة قبل إصدارهما لأي نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بمجال المنافسة على سبيل المثال تلك المتعلقة بتقييد المنافسة في سوق ما أو منطقة ما أو المتعلقة بفرض رسوم أو شروط على ممارسة نشاط اقتصادي ما.¹

¹ بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص06.

الباب الثاني

الآليات المؤسسية والقضائية لتجسيد مبدأ الشفافية في
عملية إبرام الصفقات العمومية

نتيجة انتشار الفساد في جميع المادين الإداري والمالي والاقتصادي، وخاصة في مجال الصفقات العمومية دعت دول العالم إلى وضع استراتيجيات لمكافحة وتأسيس هيئات ومؤسسات رسمية توكل لها مهمة إعداد التشريعات ومراقبة تنفيذ هذه الاستراتيجيات لضمان الشفافية في تسيير الأموال العامة، وهذا ما جسده المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري رقم 20-442¹ بإنشاء آليات مؤسساتية مستحدثة لتجسيد مبدأ الشفافية من جهة وتوسيع الأسس والضمانات الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد من جهة أخرى.

ومن أهم المؤسسات الدستورية التي أكد عليها المؤسس هما مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية باعتبارها من أهم الضمانات التي تجسد بالفعل لمبدأ الشفافية والرقابة على الأموال العمومية إذ تخلى المؤسس عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعدما برهنت عن عجزها عن القيام بدورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد واتجه نحو مؤسسة دستورية أخرى بديلا عنها والتي تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ترقيتها إلى الدور الرقابي وترقية للنص المؤطر لها من خلال قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية²، وهذا على عكس الهيئة الوطنية السابقة والتي تميزت بوجود نصيين مختلفين من حيث طبيعتهما يؤطران الهيئة، حيث صدر قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يوضح صلاحيات الهيئة ثم نص تنظيمي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عبر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.³

¹الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

²القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها و صلاحياتها، ج ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

³المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 8، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

كما عزز المؤسس الدستوري على مكانة مجلس المحاسبة ودره في الرقابة على الأموال العمومية وأكد على استقلاليته من خلال المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹. وفي هذا الباب سنتطرق إلى أهم الآليات المؤسساتية والقضائية التي أعتقد في رأبي أنه لها أهمية كبيرة في تجسيد مبدأ الشفافية، كما لا ننسى الدور الكبير للمؤسسات القضائية في تحقيق العدالة القانونية والمساواة باعتبار القضاء الإداري هو في أساسه رقابة مبدأ تصرفات الإدارة، غير أن الإدارة بحكم ما تقدمه للمجتمع خدماتها للنفع العام غالبا ما تحيد عن الهدف الذي وجدت من أجله لذا لا بد من قيود تحد من حريتها وتقيدها في حدود القيود التي تكفل حريات المواطنين وقيمهم الاجتماعية، بدليل إعطائها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية كبرى مقارنة عما كانت عليه في الدساتير السابقة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الجزائر، وفتح باب الإصلاحات الجديدة التي أتى بها رئيس الجمهورية «عبد المجيد تبون» في ظل الجزائر الجديدة، حيث شهدت تلك الفترة (قبل انتخابه) غياب معايير الشفافية مما أدى إلى ظهور دولة الأشخاص وغياب تام لدولة المؤسسات مما ساعد على تفشي ظاهرة الفساد بكل أشكاله .

لذا سنتطرق إلى أهم المؤسسات الدستورية أو ما يعرف بالرقابة المؤسساتية أعتقد أنها تجسد في نظري مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية، وهذا لا يعني أن باقي المؤسسات لا تجسد مبدأ الشفافية وإنما أعتقد أن هذه المؤسسات أكثر وضوح وعقلانية في بسط أحكامها ورقابتها ومبادئها لتمثيل مبدأ الشفافية لو طبقت بشكل فعلي في أرض الواقع (الفصل الأول) ثم نتطرق إلى الآليات القضائية التي تجسد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة (الفصل الثاني).

¹المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري إذ تنص: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة...."، السابق ذكره.

الفصل الأول

الآليات المؤسسية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية

إبرام الصفقات العمومية.

في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه وبغرض تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة الفساد، استحدثت المشرع آليات مؤسساتية ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع قضائي من شأنها المساهمة في الحد أو التقليل من انتشار الفساد وخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية، نظرا لإدراك الدولة الجزائرية بالأبعاد الخطيرة التي تفرزها جرائم الفساد من الناحية الاقتصادية¹، خاصة ما تعلق باحترام إجراءات ومبادئ إبرام الصفقات العمومية أهمها مبدأ الشفافية.

والرقابة المؤسساتية على مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة هي عبارة عن مؤسسات دستورية مهمتها الرقابة البعدية على حركة الأموال العامة لا سيما في النفقات المتعلقة بالصفقات، حيث نصت المادة 10 من القانون 06-01² لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها".

وجاءت هذه المادة نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³ فألزمتهما بتكييف قوانينها الداخلية بما يتماشى مع هذه الاتفاقية، حيث تتطلب شفافية إبرام الصفقات العمومية هيئات تعمل على مراقبة عملية الإبرام ومن بين هذه الآليات التي نص عليها الدستور سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الآليات المؤسساتية الدستورية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة إلى كلاً من مجلس المحاسبة (المبحث الأول) باعتباره هيئة وطنية مستقلة ثم نتطرق إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (المبحث الثاني).

¹ عبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص211.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر،

³ نصت المادة 9 من الاتفاقية يتعلق بإدارة الأموال العمومية على: "تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتتمثل هذه التدابير فيما يلي: ج- نظاما يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بها من رقابة".

المبحث الأول: دور مجلس المحاسبة في تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية.

تسعى الدولة من خلال وضع الاستراتيجيات تحقيق أهدافها في جميع الميادين السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من وضع أو إحداث آليات مؤسساتية تحقق الردع والوقاية من جميع أشكال الفساد الذي يصيب أهدافها، ولا بد أن تكون هذه الآليات تتسم بالوضوح والبساطة وغير مبهمة وأن تتصف بالدوام والاستمرارية¹ قبل كل شيء، ومن هنا جاءت فكرة ضرورة إحداث آليات مؤسساتية دستورية رقابية مهمتها الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ومن أهم هذه الآليات مجلس المحاسبة الذي خصص الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤسسات الرقابة منها مؤسسات وسلطة الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

من هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد أنشأ مؤسسات دستورية وأجهزة للرقابة مكلفة بتكريس مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية. سنتعرض في المبحث الأول لدور مجلس المحاسبة في تكريس مبدأ الشفافية من خلال الرقابة التي تقوم بها على عملية إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي: من خلال التطرق إلى مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية للرقابة المالية في عملية إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول) ثم التطرق إلى أهم الصلاحيات المنوطة به (المطلب الثاني) لننتقل إلى نتائج المترتبة عن ممارسة مجلس المحاسبة لتلك الصلاحيات (المطلب الثالث).

¹ هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، المركز الجامعي بالبيضاء، 2021، ص

المطلب الأول: مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية للرقابة المالية في عملية إبرام الصفقات العمومية

يحتل مجلس المحاسبة مكانة هامة باعتباره من بين الآليات الدستورية، التي أقرها المؤسس الدستوري كهيئة عليا يرتجى منه الكفاءة والفعالية في مواجهة الفساد عن طريق بسط رقابته على الحسابات العامة هذا من جهة، وتعدد النفقات المالية وصعوبة متابعتها لذا قام المؤسس بإحداث جهاز مستقل للرقابة من أجل التحكم الفعال في مصاريف كل مؤسسة خاضعة للرقابة، والتعرف على مظاهر الانحراف في تسيير المال العام¹ من جهة أخرى، ورغم هذه الأهمية إلا أنه عرف في نشأته تذبذب مستمر سواء في القوانين التي نظمت سيره أو من ناحية الصلاحيات المخولة له.

وتأسيسا على ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المكانة الدستورية لمجلس المحاسبة من خلال التطرق إلى نشأته ومكانته في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول) ثم تعريفه (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: المكانة الدستورية لمجلس المحاسبة.

مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل، ساهمت في بلورته ودوره إلى أن وصل إلى هذه المكانة التي يحتلها في الوقت الحاضر وسنحاول بإيجاز عرض نشأته باختصار من خلال صدور عدة دساتير وقوانين تنظم سيره ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين هما:

- المرحلة الأولى: أعلن عنه أول مرة عن إحداث مجلس محاسبة بعد الاستقلال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63- 127، المتضمن مصالح وزارة المالية.² لكنه لم يتجسد في أرض الواقع وبعد

¹ نبيل خادم، لينة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021، ص 288.

² مرسوم رقم 63 - 127، المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن مصالح وزارة المالية، ج، ر، عدد 23 لسنة 1963 (ملغى).

فترة فراغ دستوري تعدت 11 سنة صدر دستور 1976 الذي تم الإعلان فيه عن نشأة مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 التي نصت على إنشاء جهاز رقابي مالي. ونصت المادة 190 من دستور 1976 كالاتي: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بكافة أنواعها." وأولى هذا الدستور أهمية بالغة لوظيفة الرقابة يتولى مهمة مراقبة العمليات المالية ومنح له صلاحيات متنوعة من جهة أخرى، باعتباره مؤسسة دستورية جديدة وعلياً للرقابة البعدية على الأموال العمومية.¹

ثم صدر قانون² رقم 80 - 05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، والذي تحققت في ظله النشأة الفعلية للمجلس الذي أعطي له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني. كما سمح هذا القانون باعتراف بصفة القاضي، حيث يخضعون للقانون الأساسي للقضاة يؤدون نفس اليمين كالقضاة العاديين، وكذلك سمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاة.³

2/- المرحلة الثانية: يعد صدور دستور 1989 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات وبموجب المادة 160 منه تم تعديل النص رقم 80 - 05 بالقانون⁴ رقم 90 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متعلق بمجلس المحاسبة، الذي حصر مجال تدخله في رقابة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري وقواعد المحاسبة العمومية، واستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتم تجريده من صلاحياته القضائية.

¹ أحمد بلودين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحريّة، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 59.

² القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج، ر، عدد 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1980 (ملغى)

³ المادة 21 من القانون رقم 80 - 05، السابق ذكره.

⁴ قانون رقم 90 - 32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج، ر، عدد 53، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 (ملغى).

وعلى إثر الانتقادات الكبيرة التي وجهت إلى هذا النص أعيد تنظيم مجلس المحاسبة في سنة 1995 بموجب الأمر¹ رقم 95 - 20 الذي أعاد لمجلس المحاسبة دوره وكرست له صلاحيات أوسع وصار هيئة إدارية وقضائية، بعد ذلك بأربع سنوات عدل في سنة 2010 بموجب القانون 10 - 02 وذلك وفقا لدستور 1996 في مادته 192، وأكد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 على استقلالية المجلس، وأضاف أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضيف له اختصاصا لمساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. كما نلاحظ أن هذا النص الأخير ساهم في تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية موضوع الدراسة ليشمل تفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وتكمن أهميته في التدقيق والتحقق في مدى احترام مبادئ فعالية الطلبات العمومية طبقا للمادة 5 منه.

كما صدر النظام الداخلي لمجلس المحاسبة بموجب المرسوم الرئاسي² رقم 95 - 377، الذي يحدد هيكل المجلس وتنظيمه، وعمله.

- **مجلس المحاسبة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:** جاء التعديل الدستوري 2020 بأحكام جديدة، حيث جعل منه مكانة كبيرة بدليل تخصيص فصل ثاني وحده لمجلس المحاسبة وأعتبره سلطة عليا مستقلة، وهذا دليل واضح على تعزيز المؤسس الدستوري لمظاهر الشفافية من خلال الآليات المؤسساتية التي أوجدها لمحاربة الفساد وحماية المال العام باعتبار الشفافية تعني الوضوح والإفصاح والمصادقية والتدفق الحر للمعلومات. ومن بين الإصلاحات التي تم إدخالها على مجلس المحاسبة بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي:

¹أمر رقم 95 - 20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، عدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 02، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج، ر، عدد 50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

²مرسوم رئاسي رقم 95 - 377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج، ر، عدد 72، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

- أن مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية، حيث كيفها المؤسس الدستوري على أنه " سلطة عليا مستقلة " .
- توسيع الاختصاص لمجلس المحاسبة وأنطه بصلاحيات إدارية، قضائية، واستشارية وتشمل حق رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهذا نتيجة الفساد الذي تخر به المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.
- يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوي فبعد ما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يرسله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول¹ أصبح في ظل المادة 199 يعد تقرير يرسله إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس بنشره والنشر كما نعلم سواء كان بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية وسيلة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية عن طريق إيصال المعلومة إلى الجميع.
- لم تتضمن المادة 199 جزء دستوري في حالة عدم رفع مجلس المحاسبة تقرير إلى رئيس الجمهورية فعدم اقتران القاعدة الدستورية بجزء دستوري هذه مسألة مهمة غابت عن كل الدساتير الجزائرية، لأن وضع قاعدة وإقرانها بجزء دستوري هنا تكون الهندسة الدستورية في أبهى صورها ورونقها الدستوري.

الفرع الثاني: تعريف مجلس المحاسبة.

تمارس الرقابة على المال العام وترشيد استعماله من قبل هيئات خارجية مستقلة تخضع لنص قانوني يحكمها وينظمها، وتتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة، ويعد هذا الأخير هيئة عليا للرقابة المالية البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية،² باعتباره المؤسسة

¹ ينظر إلى نص المادة 192 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16 - 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

² قصير آمال، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية، فعالية ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 3 المتاحة عبر الموقع الإلكتروني <https://an.univ-batna.dz>

الرقابية الوحيدة في المجال المالي والتي ذكرتها في أغلب الدساتير الجزائرية وتباين تعريفه، لذا سنتعرض إلى أهم تعريفاته وفقا لما جاء في آخر التعديلات الدستورية التي مست مجلس المحاسبة.

ويمكن تعريفه على أنه: "هيئة رقابية بعدية للأموال العامة"¹. وقد استمد المشرع الجزائري جل الأحكام المنظمة لعمل مجلس المحاسبة من النموذج الفرنسي، والذي أنشأ بهذا المفهوم بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 ماي 1807² مع بعض الاختلافات التي تراعي النظام المالي الجزائري.

وعرف أيضا على أنه: "عبارة عن مؤسسة أنشأت لفحص حسابات الدولة والمؤسسات العمومية، ومن أجل مراقبة تنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات"³. وعرفته المادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ما يلي: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

ويتضح من مضمون النص أن المجلس كهيئة عليا مكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة ويتضح إلى جانب ذلك مجال رقابته مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بموجب القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري وتأثر بالمعايير الدولية التي نادى بها منظمة الأنتوساي والمنظمات الإقليمية التابعة لها.

فقد حاول المؤسس الدستوري من تفعيل مجلس المحاسبة بشكل أفضل من خلال نص المادة 192 من الباب الثالث تحت عنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية" تحت فصل خاص بالرقابة وتنص المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16 - 01 السابق ذكره: "يتمتع مجلس المحاسبة الاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة

¹ المادة 2 من الأمر 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² Charles debbasch jeam- clau dericci. Contentieux.Administratif.Dalloz. Paris. 8 éditions. 2001. P 106.

³ Jacques Magnet. Op. cit. p 12.

والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة". ونفس الشيء أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 199 الواقعة في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، حيث أعطاهم المؤسس الدستوري أعلى مرتبة في الهرم النظام الرقابي وهذا يستخلص من عبارة "مؤسسة عليا" ويتمثل مهامه في استعمال الأموال والموارد العمومية في مواجهة تطورات الحكم الراشد والشفافية في التسيير، زيادة عن ذلك فإن التعديل الدستوري خول له الحق في مراقبة حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري التابعة للدولة، وقد كفله باستقلالية تامة بما يضمن الحصانة لأعضائه بدليل أن جل أعضاء مجلس المحاسبة هم قضاة، بالرغم أنهم لا يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاة الذي يمارسون مهامهم على مستوى الهيئات القضائية العادية والإدارية، إلا أن المشرع أضفى عليهم صفة القاضي وهذا ما أكدته المادة 28 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة التي نصت على استقلالية مجلس المحاسبة في التسيير مع ضرورة تزويده بكافة الوسائل البشرية والمادية من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه.

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف مجلس المحاسبة في تعريف بسيط يجمع ما أتى به جميع دساتير الجزائر منذ نشأته أنه مؤسسة دستورية مختصة بالرقابة البعيدة على الأموال العمومية خصها المشرع الدستوري بمكانة هامة واستقلالية تامة في أداء وظائفه الرقابية المالية مكنته من الحصول على أرضية دستورية.

ورغم المكانة التي يحتلها إلا أنه في الواقع نلاحظ نقص الدور المنوط به في محاربة الفساد وتبذير الأموال العمومية فهو يعطي على حد تعبير أحد الفقهاء صورة بناية فارغة ولمؤسسة غير قادرة على إنتاج أي تقرير حول الفضائح المالية.¹

¹ بلحليلي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 146.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة على عملية إبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية رقابة استعمال الأموال العمومية فإن المؤسس الدستوري كرس تلك الرقابة بموجب إنشاء هيئة دستورية تدعى مجلس المحاسبة وكلفه برقابة استعمال الأموال العمومية، ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة المالية تنوعت بين الصلاحيات الإدارية والقضائية، ولأجل تمكينه بالقيام بهذه الصلاحيات مكنه المشرع الجزائري سلطة حق الإطلاع وسلطة التحري، حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من الإطلاع على كل الوثائق التي بحوزة الإدارة محل المراقبة، كما يمكن له حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعية عمومية أو أي هيئة تدخل مجلس المحاسبة.

وكلها تهدف على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وكذا التأكد من مطابقة هذه العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات للتنظيمات والقوانين المعمول بها، وهذا يدخل في إطار تطوير شفافية تسيير المالية، ولقد حددت المادة 3 من الأمر رقم 95 - 20 المعدل والمتمم أشكال الرقابة وحددت المادة 02 من قانون المحاسبة حدود صلاحياته والتي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد سنأتي على ذكرهما تاليا:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

وتتمثل الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في الرقابة على نوعية التسيير والتي يطلق عليها برقابة الملائمة، وهو اختصاص أصيل له لحماية الأموال العمومية وقد خصص لها الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة فصلا كاملا وهو الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة على نوعية التسيير وسوف نقوم بدراسة هذا النوع من الرقابة على النحو التالي:

البند الأول: رقابة نوعية التسيير للصفقات العمومية:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الرقابة " رقابة نوعية التسيير " بصفة عامة بموجب المادة 6 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وقد منحت له صلاحية تقييم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية المسخرة لهم كما يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخلية. ويقصد بها تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لضمان استخدام الموارد والأموال العمومية محل الصفقات العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة.¹

وعرفها الباحث وليد شريط في مقاله تحت عنوان: " الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر أنها: " مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله".²

ومن المهام الأساسية التي يقوم التأكيد من حسن استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته³، ومن مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها، إضافة إلى ذلك فإن رقابته تمتد إلى الهيئات المستفيدة من تلك المنح، ومدى اتخاذها للميكانزمات قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها اتجاه الجهات المانحة لتلك المساعدات، إضافة إلى ذلك فإنه يتأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها مع الموارد التي جمعها ومدى تحقيقها للأهداف التي توختها الدعوة إلى التبرعات العمومية.⁴

¹ وليد شريط، حنان مختارية، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020، ص 52.

² وليد شريط، حنان مختارية، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع نفسه، ص 51.

³ المادة 70 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 11.

⁴ المادة 71 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 11.

كما يعمل على تقييم فعالية الأعمال والمخططات والتدابير الاقتصادية والمالية، المجسدة من قبل المؤسسات والمصالح الخاضعة لرقابته، والمطروحة من قبل السلطات العمومية تحقيقاً للمصلحة الوطنية.¹

وفي نفس السياق تنص المادة 69 / 1 من الأمر 95 - 20 السالف الذكر على ما يلي: " يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر".

وبهذه الصفة فإن المجلس من خلال رقابة تسيير الصفقات العمومية يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية العمومية محل الصفقة على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.²

ويتمثل الهدف الذي يهدف إليه مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال ممارسته لرقابة تسيير الصفقات العمومية هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتطوير شفافية تسيير المال العام ويكون ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- التأكد من مسايرة القواعد القانونية المنظمة لقانون الصفقات العمومية وبالضبط المبادئ العامة التي تقوم عليها إبرام الصفقة (حرية الوصول للطلب العمومي، مبدأ المساواة بين المرشحين، شفافية الإجراءات).

- السعي نحو تحسب عملية تسيير الصفقات العمومية وزيادة فعاليتها.

- الحفاظ على المال العام محل الصفقة وحماية من سوء استغلال سواء تعلق الأمر بتحصيله أو إنفاقه.

¹المادة 72 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص ص 11، 12.
المادة 69 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي تنص: " يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة".

- كشف الانحراف الإداري كاستغلال الوظيفة لأغراض شخصية.

البند الثاني: إجراءات رقابة تسيير الصفقات العمومية

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات رقابية وفق برنامج منظم ومسطر يتم إنجازه خلال كل سنة ويتم المصادقة عليه من قبل لجنة البرامج والتقارير على مستوى إدارة المجلس.

تحديد هذا البرنامج يخضع لعدة معايير موضوعة أهمها:

- استغلال كل المعطيات والمعلومات مهما كان مصدرها المتعلقة بتسيير الهيئات المراقبة من طرف مجلس المحاسبة للصفقات العمومية والتي تبين الاختلالات في مجال تسييرها للصفقات العمومية.

- أن تمس عملية الرقابة كل الهيئات العمومية المبرمة للصفقات العمومية وفق ما خطط متعدد السنوات وعلى كامل التراب الوطني بحسب الإمكانيات المتوفرة، وتخضع تلك العمليات الرقابية إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة، ومرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية، وأخيرا المداولة والتقييم.

أولاً: إجراء التحقيق في مشروعية الصفقة العمومية وإعداد تقرير الرقابة:

ويبدأ هذا الإجراء عندما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمراً يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة التسيير المالي للهيئة العمومية المبرمة للصفقة يحدد فيها الرقابة الواجب إنجازها ونظامها والسنوات المالية المعنية والأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة¹ وفقاً للمادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وقبل مباشرة مهمة رقابة تسيير الصفقات العمومية على أي هيئة تبرم صفقات عمومية يقوم المقرر بجمع المعلومات اللازمة حول

¹تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة على: "تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة من أجل مراجعة حسابات المحاسب العموميين يبين الأمر بدقة، طبيعة المراقبة الواجب إنجازها، و نطاقها، وهدفها، والسنوات المالية المعنية، وكذلك الأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة".

الهيئة التي ستخضع للرقابة عن طريق تكوين ملف يتوفر على كل العناصر المطلوبة (الأمر بمهمة، بطاقات تقنية حول الهيئة ضبط برنامج الرقابة ... إلخ) وذلك باستغلال كل الوسائل الممكنة وبعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج الرقابة، حيث يباشر ما يلي:

- الإطلاع على مقرر تسجيل الصفقة أو مداولة فتحها إذا تعلق الأمر بعملية ممولة ذاتيا وهذا لمعرفة القيمة المالية للصفقة وهو أمر ضروري (بالنسبة لصفقة عمومية تتجاوز قيمتها 12 مليون د.ج إذا تعلق الأمر بالأشغال أو اقتناء المواد اللازمة، و06 ملايين دينار جزائري إذا تعلق الأمر بالخدمات والدراسات) والهدف هو التأكد من أن تسيير عملية إبرام الصفقة العمومية يتم وفقا لما ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247.

- التأكد من إعداد دفتر الشروط المحدد لكيفية تنفيذ هذه الصفقة وكل الإجراءات والالتزامات المفروض إتباعها من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح المؤقت لها.

- التأكد من التزام الهيئة المسيرة للصفقة العمومية بقواعد الشفافية في الوصول إلى الطلب العمومي.

- التأكد من أن صلاحية الإعلان عن الصفقة تتوافق والمدة الزمنية الضرورية لتقديم العروض.

كما يقوم المقرر بمراجعة الحسابات الخاصة بالصفقة والتأكد من مطابقتها للمستندات الثبوتية، وينظر إلى أساليب الرقابة الداخلية على الصفقة وكيفية ممارستها من قبل الأعوان المكلفين بها، وإجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة من أجل ضبط النقائص المسجلة،¹ وبعد انتهاء المقرر من عملية التدقيق فإنه يقوم بإعداد تقرير مفصل للقواعد الخاصة بالانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية، ويعرض على التشكيلة المختصة لدراسة الملاحظات والاقتراحات وبعدها يبلغ التقرير إلى مسئول الهيئة المبرمة للصفقة المعنية بالرقابة من أجل تقديم إجاباتهم خلال أجل يحدده مجلس المحاسبة والذي لا يقل عن شهر قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا كان ذلك ضروريا.

¹وليد شريط، حنان مختارية، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر ، المرجع السابق، ص 52.

ثانيا: المداولة والتقييم النهائي:

بعد انتهاء مدة الرد يقوم المقرر بفحص الأجوبة والتوضيحات المقدمة، وبعدها يشرع بإعداد مذكرة تقييم حول ملف الرقابة المنجزة على تسيير الصفقة ويعرض على رئيس التشكيلة المختصة، ويمكن لهذا الأخير أو بناء على اقتراح من المقرر أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشترك فيه كلا من الهيئات المعنية برقابة تسيير الصفقة العمومية وأعضاء التشكيلة المداولة.

وبعد انتهاء من أشغال المداولة النهائية يحرر المقرر مذكرة تقييم نهائية يسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها ومطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يقوم بتبليغها بشكل رسمي إلى مسؤول الهيئات المعنية بالرقابة أو السلطة الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.

الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية على الصفقات العمومية تتمثل في مراجعته وتقييمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية وهي كالتالي:

البند الأول: مراجعة وتقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 56 /96¹ المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتعلق بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، بتقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمين بالصرف على حد سواء لمجلس المحاسبة، وتتميز هذه العملية بالرقابة على الحسابات والعمليات المتعلقة بها للتحقق

¹المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996 والذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر، العدد 66، الصادر سنة 1996.

من صحتها المالية والمادية، ومن أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، دون الاهتمام بأشخاص المحاسبين أو بالظروف والملابسات التي ميزت تسييرهم.¹

وهي قاعدة أساسية التي بني عليها المشرع الفرنسي عمل مجلس المحاسبة، على أساس أن مجلس المحاسبة هو قضاء في مراقبة المشروعية حسابات المحاسب العمومي دون ذلك حتى لا يشكل مجلس المحاسبة عقبة أمام حرية نشاط الإدارة ويشل حركتها.²

وهذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة منصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

فمراجعة حسابات التسيير للمحاسب العمومي توكل إلى مقررين يقومون بالتدقيق ومطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعدة وفقا لها ويتم تعيين المقرر قضاة أو مساعدين تقنيين من المجلس المكلفين بمساعدته بأمر من رئيس الغرفة بناء على اقتراح رئيس الفرع المعني ويجب أن يتضمن هذا الأمر طبيعة المراقبة الواجب إنجازها ونطاقها وهدفها والسنوات المالية المعنية والأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة بعد انتهاء المهمة يدون المقرر في تقرير كتابي، التدقيقات والمعائنات والملاحظات وبعد ذلك يرسل التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ليقوم هذا الأخير بعد ذلك بعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب تصدر قرار نهائي يقضي بتبرئة ذمة المحاسب أما في حالة العكس فتصدر قرار مؤقت يوجه للمحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة، ويبلغ هذا القرار المؤقت إلى المحاسب الذي يجب عليه الرد كتابياً خلال مدة زمنية قدرها شهر مدعماً ذلك بمستندات ثبوتية، فإذا كان الرد مؤسسا أو ثبت تسديده المبالغ المترتبة في ذمته

¹ طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، المجلد الخامس، العدد الثاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020، ص544.

² المادة 73 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 12.

فبم تنبرته، أما إذا كانت حخته واهية لا سند لها فإنه يضعه في حالة مدين، أي يحكم عليه بدفع مبالغ النفقات بطريقة غير شرعية.¹

البند الثاني: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

ويسميا البعض برقابة المطابقة والهدف منها هو التأكد من مدى مطابقة المعاملات والتصرفات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولقد خصص لها المشرع فصلا كاملا من المواد 87 إلى 101 من الأمر رقم 95 - 20 المعدل والمتمم، والتي ورد فيه على أنه: "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية."²

وعليه مما سبق يمكن القول أن مجلس المحاسبة يقوم بتحميل المسؤولية لأي عون أو مسؤول في الهيئات الخاضعة لرقابته الذي يرتكب مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتجد هذه الرقابة سندها القانوني في المادة 02 / الفقرة 02 من الأمر 95 - 20 المعدل والمتمم حيث ينص المشرع في هذا المجال على ما يلي: "وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

وقد حدد المشرع هذه المخالفات في 15 مخالفة أو خرقا للقوانين منها خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، أو خرقا لقواعد المطابقة في مجال الرقابة القبلية، أو الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية.

¹طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، المرجع السابق، ص 547.

²المادة 87 من الأمر 95 - 20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 13.

فكل مخالفة لتلك الأحكام يمكن مجلس المحاسبة معاقبة مرتكبها بغرامة لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المهني عند ارتكاب المخالفة.¹ هذه الميزة جعلت منه رقابة ردعية علاجية ساهمت في الحد من المخالفات المالية وتقليص منها.

أما في حالة إذا توصل التدقيق والتحريات أن المخالفة التي ارتكبها الشخص المؤهل تشكل أحد الأخطاء التي حددها الأمر 95 - 20 السالف الذكر فهذا يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى الناظر العام، وهذا الأخير يقوم إما أن المتبعات لا محل للمتابعة ويقوم بحفظ الملف بقرار معلل قابل للإلغاء، وفي حالة قرر الناظر العام المتابعة يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها كتابياً ويرسل الملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغرض افتتاح التحقيق.

فيعين رئيس غرفة الانضباط مقررًا يكلف بالتحقيق في الملف ويخطر الشخص المتابع برسالة موصى عليها لأن التحقيق يكون حضوري وعند انتهاء المقرر من عملية التحقيق يحرر تقريراً بذلك يتضمن اقتراحاته، ثم يرسل الملف إلى رئيس الغرفة قصد تبليغه للناظر العام وتعدّد غرفة الانضباط جلستها بمساعدة كاتب الضبط وبحضور العون المتابع، ويتم الإطلاع اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وتفسيرات الشخص المتابع أو من يمثله، وبعد اختتام المرافعات يضع رئيس الجلسة القضية في المداولة وتتداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر لتبث في القضية بأغلب أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية بقرار يكتسي الصبغة التنفيذية بعد توقيعه من قبل الهيئات المختصة.²

¹المادة 89 من الأمر 95 - 20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 14.

²نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 332.

المطلب الثالث: نتائج الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة

من خلال الصلاحيات المخولة قانوناً لمجلس المحاسبة وكذا التحريات التي يقوم بها، يصدر توجيهات الإدارات المعنية بمراقبته أو توصيات للسلطة السلمية من أجل تصحيح تلك الأخطاء وإدخال التحسينات على طرق التسيير، ويؤدي ذلك إلى نوعين من النتائج يمكن حصرها في النتائج الإدارية والنتائج القضائية.

الفرع الأول: النتائج الإدارية المترتبة عن تحريات مجلس المحاسبة:

وعند مزاوله مجلس المحاسبة لاختصاصاته فإنه يصدر مجموعة من التوجيهات والتوصيات، وتثار هذه الرقابة في حال الإخلال بشروط استعمال وتسيير أموال الدولة ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ- **مذكرة التقييم:** بعد قيام فرق مجلس المحاسبة بعملية المراقبة المتعلقة بنوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية في شكل توصيات واقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى السلطات المعنية أو إلى الجهات السلمية أو الوصية أو إلى الوزراء من أجل الإعلام واتخاذ الإجراءات اللازمة في أجل أقصاه شهران وبوجوب إخطار مجلس المحاسبة بما تم اتخاذه من إجراءات.¹

ب- **رسالة رئيس الغرفة:** يقوم رئيس الغرفة بتوجيه رسالة إلى جميع الجهات المسؤولة على المصالح التي خضعت لمراقبة مجلس المحاسبة يطلعهم على الملاحظات المتعلقة بالمخالفات والوقائع التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأمالك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة

¹ المادة 16 من الأمر رقم 95 - 20، المتعلق بالمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 05.

لرقابته من أجل اتخاذ التدابير اللازمة التي ترمي إلى تحسين التسيير وتفاذي النقائص المسجلة من أجل التحكم في عملية التسيير.¹

ج- الإجراء المستعجل: هي رسالة يبعثها مجلس المحاسبة إلى مسؤولي المصالح المعنية والسلطات السلمية فوراً بالمخالفات الواقعة والتي تلحق ضرراً بالخزينة بغرض استرجاع الأموال الضائعة في حالة ثبت لديه خلل يشكل خطراً على المال العام، ونصت المادة 47 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 95-377 السالف الذكر على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة والتي أشرنا إليها سابقاً والفرق بينهما يكمن أن المذكرة الاستعجالية فهي توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة. أما مذكرة رئيس الغرفة يوجهها إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها.

د- المذكرة المبدئية: ويقصد به الإجراء الذي بموجبه يطلع مجلس المحاسبة السلطات الوصية أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التشريعية التي تسري على الأموال العمومية، وهذه الصلاحيات أقرتها المادة 26 من الأمر 95-20 السالف الذكر وأكد عليها المرسوم رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في المادة 48 منه، ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكراته.

هـ- التقرير السنوي: من أهم مهام مجلس المحاسبة هو قيامه بإعداد التقرير السنوي فهو يعكس الوضعية الفعلية للتسيير وآفاق المالية العمومية مما يوجز لممثلي الشعب دراسة تحليلية خارجية تتميز بالموضوعية حول الأداء الاقتصادي والمالي للتسيير الحكومي.²

¹ ولقد ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي تم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية، بشأن القضايا ذات الأهمية البسيطة للمزيد اطلع على jean. Claude Marting et Pierre Di Malta, opcit, p 875.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 90.

ويتم إعداد مشروع هذا التقرير مكتب المقربين العامين وهم ثلاثة يعينون من بين القضاة خارج السلم، ويشاركون في مداوات لجنة البرامج والتقارير ويتمتعون بحق التصويت فيها.¹ بعد إعداد التقرير في صورته النهائية، يحال إلى لجنة البرامج والتقارير التي تجتمع تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة، ويشاركه في ذلك كل من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام دون المشاركة في المداوات، كما يمكن أن توسع الجلسة إلى قضاة آخرين في مجلس المحاسبة.

كما يوضح التقرير السنوي جميع الأعمال التي قام بها مجلس المحاسبة فيما يتعلق بأشغال التحريات مرفقة بتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.²

وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وقد عرفت الجزائر منذ إنشاء المجلس تقريرين سنويين الأول كان سنة 1997، وهو التقرير الخاص بسنة 1995 و يحتوى على 312 صفحة تناول فيها جميع الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي كانت محل مراقبة مجلس المحاسبة، وكل الملاحظات التي أبداه المجلس وردود المسؤولين على ذلك.³

أما التقرير الثاني نشر في سنة 1999 وهو التقرير الخاص بسنة 1996 - 1997 وقد احتوى هذا التقرير على 232 صفحة تناول فيها التحريات التي قام بها المجلس التي خصت جانبين الأول يتعلق بشرعية ونظامية العمليات المحاسبية التي قامت بها الجهات العمومية التي

¹ Michel – Pierre Prat, Cynil Janvier, la cour des couptes auxiliaire de la démocratie, Revue Pouvoir, N° 134. 2010. P 102.

² المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 05.

³ موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2018، ص 11.

خضعت للرقابة والثاني يتعلق بنوعية وجودة تسيير هذه الجهات من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد قياسا بالمهام المسطرة والوسائل المسخرة.¹

وما يمكن استنتاجه من هذه الرقابة أنها رقابة إدارية وليست قضائية، وبالتالي نتائجها ليست ملزمة بالنسبة للهيئات المعنية بها، ولا يملك مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر رقم 95 - 20 السالف الذكر.

الفرع الثاني: نتائج الرقابة القضائية:

ينتج عن رقابة مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات القضائية نتيجتين هما: إما إصدار عقوبات مالية في حق كل من ارتكب مخالفات أو أخطاء في مجال التسيير وتنفيذ الصفقات العمومية المشار إليها في المادة 88 الفقرة 13 من الأمر 95 - 20 المعدل والمتمم وإما إعفاء المخالفين من العقاب.

أولاً: العقوبات الصادرة عن غرفة الانضباط في مجال الصفقات العمومية.

خول القانون لغرفة الانضباط إصدار عقوبات وجزاء قضائية في المسائل التي تؤثر على السير المنتظم للوسائل المادية محل الصفقات العمومية، وعليه يعاقب مجلس المحاسبة في إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية على: " أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد الإبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية بغرامة يصدرها في حق مرتكبي هذه المخالفات، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه

¹ أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2016، ص 180.

العون المعني عند ارتكابه المخالفة، ولا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحددة في الفقرة الثانية من نفس المادة.¹

ولا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة ضد قواعد الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية إذا ثبت الخطأ بعد مضي 10 سنوات من ارتكاب الخطأ.² وتم تشديد العقوبة المالية بموجب الأمر 10 - 02 المعدل بالأمر 95 - 20 في حالة رفض الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تقديم الحسابات أو المستندات إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات، حيث يقوم بإصدار عقوبات مالية تم رفعها إلى حدود ما بين 5000 دج و 50.000 دج، بعد ما كانت تتراوح بين 100 و 10.000 دج، نستنتج مما سبق أن توقيع العقوبات المالية على المخالفين في تسيير النفقات محل الصفقات العمومية يساهم في تدعيم كفاءات الرقابة على الاستعمال العقلاني لهذه النفقات.³

ثانيا: حالات الإعفاء من العقوبة:

يمكن إعفاء المخالفين بأعمال التسيير لاختراقهم قواعد الإبرام التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 88 / 13 من الأمر رقم 95- 20 في الحالتين:

-الحالة الأولى: إذا ثبت المخالفة تمت وفق تصرف تنفيذ الأمر أصدره له مسئوله السلمي أو شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر محل مسؤوليته، وهنا لا يتعارض إعفاء المخالفين من الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة بحقهم مع العقوبات الجزائية والتعويضات المالية عند الاقتضاء.⁴

¹المادة 89 من الأمر 95 - 20، المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 14.

²المادة 90 من الأمر 95 - 20، المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره ص 14.

³طاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص 420.

⁴المادة 92 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 15.

-الحالة الثانية: التقادم المسقط، بحيث يسري على المخالفات المرتكبة في مجال انضباط في تسيير الصفقات العمومية إذا ثبت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ فهذا يسقط العقوبة بالتقادم.¹

ثالثاً: طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة

تتسم القرارات التي تصدرها مجلس المحاسبة بالصيغة التنفيذية فهي بذلك قابلة للطعن فيها فهي تظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف وكقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، وقد حدد الأمر رقم 95-20 طرق الطعن في قرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة كالتالي :

1/ **المراجعة** : وهو إجراء استثنائي في قرار قابل للتنفيذ بسبب خطأ أو تزوير أو ظهور عناصر جديدة لم تكن باستطاعة القاضي ملاحظتها أثناء الفصل في القضية وعرفها أحمد سويقات هي : "إحدى طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة المشوبة بسبب خطأ لم ينتبه إليه القاضي أثناء الفصل في القضية"² .

وقد حددت المواد من 102 إلى 106 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة أحكام هذا الطعن، حيث تنص المادة 102 منه على : "تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة، يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضى المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي تخضع لها وقت وقوع العمليات ..."، وعليه يتضح لنا مما سبق أنه يتم تقديم طلب المراجعة بعد

¹ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جامعة باجي مختار عنابة، 2012، ص 160.

² أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، المرجع السابق، ص 175.

ذلك من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية التي تخضع لها وقت إصدار القرار¹، وتكون المراجعة من العون المتقاضي أو بصفة تلقائية من طرف الغرفة التي أصدرت القرار ويقدم ذلك الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن²، وينبغي أن يشمل الطلب على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية لذلك، ويتم النظر في الطلب من طرف نفس الغرفة التي أصدرته ولا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن .

ونص المشرع الجزائري على حالات التي يكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع المراجعة وفق مايلي³: بسبب أخطاء -الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك .

2/ الاستئناف كأحد طرق الطعن ضد قرار مجلس المحاسبة :

بالرجوع إلى نص المادة 107 من الأمر 95-20 نجدها تنص صراحة أن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السلمية التي يتبع لها أو الناظر العام، ويتم تقديم عريضة الاستئناف كتابيا وتكون موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني، ويتضمن عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها وتودع لدى كتاب الضبط أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع ويتم الفصل في طعن الاستئناف بموجب قرار تشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ثم يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر لكل ملف يكلف بالتحقيق بعد ذلك يحيل الملف إلى الناظر العام يقدم هذا الأخير

¹ جيهان حسن خليل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 198.

² المادة 103 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 16.

³ تنص المادة 102 من الأمر 95-20 على ما يلي: "...تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية: بسبب أخطاء -الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، عناصر جديدة تبرر ذلك ."

³ المادة 108 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، السابق ذكره، ص 17.

استنتاجاته ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحدد تاريخ الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك.¹

ويترتب على الطعن باستئناف من توقيف القرار موضوع الطعن ويتم النظر في طلبات الاستئناف من طرف غرفة مجتمعة وتتخذ قراراتها بالأغلبية الأصوات.

3/الطعن بالنقض:

إذا رجعنا إلى المادة 110 من الأمر 95-20 السالف الذكر فإن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وقد نص القانون العضوي 01/98 المتضمن إنشاء مجلس الدولة على اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة²، وهكذا يكون الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة هي نفسها الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مواعيد وإجراءات أن يكون القرار نهائيا غير قابل للطعن بطرق أخرى.

المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومساهمتها في تكريس مبدأ الشفافية.

إثر التحولات الديمقراطية التي مرت بها دول العالم والتي كان لها الأثر السلبي على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة الجزائرية، وما زاد الوضع سوءا انتشار ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله في جميع القطاعات واتساع رقعته بذلت الدولة الجزائرية جهود مختلفة في إطار مكافحة الفساد، باعتماد إطار قانوني مؤسساتي خاص بذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في إصدار قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد لسنة 2006، وإنشاء هيئة وطنية للوقاية منه لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم

¹المادة 11 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن مجلس الدولة، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ أول يونيو 1998. المعدل والمتمم.

دسترتها والتي جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان " المؤسسات الاستشارية": " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد...". إلا أن أدائها لم يرقى لمستوى تطلعات المجتمع كونها لم تكن تتمتع بالاستقلالية الكاملة، بإضافة إلى عدم وجود إرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد آنذاك ليتم استبدالها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد" وتنظيمها بموجب القانون 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية (المطلب الأول) ثم نبين تشكيلتها وتنظيمها (المطلب الثاني) ثم نتطرق إلى صلاحياتها (المطلب الثالث):

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة". ونصت المادة 2 من القانون 22 - 08¹ على أن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، من خلال هذه المواد يمكن لنا تحديد تعريف السلطة العليا للشفافية وأن نحدد أهم الخصائص التي تتميز بها السلطة العليا:

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية

لنصل إلى التعريف الحقيقي والجامع كان لابد علينا أن نعرض إلى تعريف الهيئة الوطنية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لنحط الرحال إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وكيف عرف السلطة العليا للشفافية على النحو الآتي:

¹قانون رقم 22 - 08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، السابق ذكره.

البند الأول: التعريف الفقهي للهيئة الوطنية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

كان أول ظهور لهذه الهيئة عندما قامت الجزائر بمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة¹ لمكافحة الفساد، وحرصا منها على مسايرة الجهودات المبذولة على المستوى الدولي قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين تتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه، ومن أجل تطبيق هذه القوانين في أرض الواقع عمدت إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لمكافحة الفساد كآليتين للوقاية منه على التوالي لكن الذي يهمنا في هذه الدراسة هي الهيئة الوطنية.

وقد كرس القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم على إنشاء هيئة بموجب المادة 17 منه والتي تنص: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" ونصت المادة 18 من نفس القانون الفقرة الأولى على طبيعة الهيئة كما يلي: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية" وحرص على منحها الشخصية المعنوية سواء بموجب المادة 18 أو بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها²

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد وإيقاف مرتكبيه، وتجدر الإشارة هنا أنه قبل إنشاء هذه الهيئة أنشأ المشرع الجزائري سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 233 المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها،³ إلا أن هذا الجهاز لم ينجح في مهامه فتم حله سنة 2000، حيث نظم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية في المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06 - 01 السالف الذكر وهي هيئة قانونية مختصة في قضايا الفساد

¹المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت جميع دول الأعضاء فيها على ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته.

²مرسوم رئاسي رقم 06 - 413، السابق ذكره.

³مرسوم رئاسي رقم 96 - 233، مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، عدد 41، صادر في 03 جويلية 1996 (ملغى).

ومحاربتها فقد عرفها بصريح العبارة في المادة 18 السابقة الذكر على أنها سلطة إدارية مختصة ومنحها الشخصية المعنوية ووضعها لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تتجسد مظاهر الاستقلالية من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين بإضافة إلى الحماية الدستورية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أي كانت طبيعتها التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، هذه الهيئة التي تعززت مكانتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما فيما يخص النقطة الثانية وهي تتعلق بالاستقلال المالي، فعند تعريفنا له: هي مجموعة من الموارد المالية التي تكون الذمة المالية للهيئة بمعنى لها مواردها الخاصة وحساباتها الخاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة، لكن خضوع الهيئة الوطنية لرقابة المراقب المالي الذي يجعل الهيئة لها تبعية من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية فهنا الاستقلال المالي نسبي.¹

البند الثاني: التعريف الدستورية للسلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

عمل المؤسس الدستوري عند تعديل الدستور لسنة 2020 في استبدال اسم الهيئة إلى " السلطة العليا للشفافية"، حيث نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تراجع عن التكييف القانوني الذي جاءت به المادة 202 لدستور 2016 لأن التكييف هو عمل قانوني يقوم به المشرع وليس المؤسس الدستوري، وهذا تماشيا مع الإصلاحات الجديدة التي أتى بها رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون" منذ توليه كرسي الحكم في الجزائر، ألا على نفسه في كل لقاءاته الإعلامية ويشدد في كل اجتماعاته على ضرورة إضفاء مفهوم جديد للحكامة العمومية بأخلاقية الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال القضاء على الفساد والمفسدين، لذا سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير على ضمان أكثر لحماية المال العام وإيجاد آليات دستورية فعالة لقطع دابر الفساد الذي

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 486.

استفحل في كيان الأمة وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة هذا التحول يدل على وجود إرادة قوية لمحاربة الفساد والوقاية منه.

وبذلك تكون السلطة العليا للشفافية حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع.¹

ومن خلال المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة العليا هي مؤسسة مستقلة، وفي ظل هذه المادة يمكن تعريفها على أن السلطة العليا للشفافية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى مجموعة من الصلاحيات الواسعة تتنوع من استشارية ورقابية تتشكل من جهازين رئيس السلطة ومجلس السلطة العليا.

لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لبعض صلاحيات الهيئة الوطنية سابقا وفي الوقت ذاته ميز السلطة العليا بالعديد من الخصائص والصلاحيات التي لم تكن موجودة في الهيئة الوطنية، وذلك من الناحية العضوية والوظيفية، كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة والتكليف القانوني للهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة.

¹ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 35.

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

تتمثل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مايلي:

- **مؤسسة مستقلة:** يعني أنها غير خاضعة لأي جهة معينة لا سيما السلطة التنفيذية، وذلك من خلال نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

والمادة 2 من قانون 22 - 08 المتعلق بتشكيلها: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري". يفهم من هذه النصوص القانونية هو تمتع السلطة العليا بالاستقلالية سواء من الناحية الإدارية أو المالية هذا يدفعها إلى استعمال امتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق أهدافها على أكمل وجه.¹ فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء.

وعليه إن اعتراف المشرع بشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية وهذا لضمان حيادها وشفافيتها اللذان يعدان عنصران أساسيان للقيام بالمهام المسندة لها، ويترتب عن ذلك عدة نتائج أهمها أهلية السلطة العليا في التعاقد والتقاضي وهو ما نستخلصه من محتوى المادة 4 من قانون 22-08 الذي تحدد صلاحيات إضافية للسلطة زيادة عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا تمثيل السلطة أمام القضاء من طرف رئيس السلطة وهذا ما جاء في المادة 22 من القانون 22 - 08²: "الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا...".

¹ كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018، ص 775.

² قانون رقم 22 - 08 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، السابق ذكره، ص 09.

-تمتع السلطة العليا بالاستقلال المالي:الذي يعد هذا الأخير من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي وهذا ما كرسه قانون 22 - 08 السالف الذكر، حيث تنص المادة 36 على أنه: " تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا".

وعليه فإن السلطة العليا تتمتع بالاستقلال المالي منفصل عن ميزانية الدولة ويتولى رئيس السلطة بصرف الميزانية، وهذا عكس ما كان سائدا في ظل الهيئة الوطنية سابقا، حيث كانت تتمتع بالاستقلال نسبي نتيجة تأثيرات السلطة التنفيذية، والتي تظهر من خلال الإعانات التي تقدمها الدولة للهيئة.¹ كذلك خضوع الهيئة الوطنية للرقابة المالية يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية.²

فهذه العوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف والتقليل من الاستقلال المالي، ولقد تدارك المشرع الدستوري هذا النقص في قانون 22 - 08 وأعطى للسلطة العليا ميزانية خاصة بها تميزها عن ميزانية الدولة لتضمن استقلالها المالي والإداري بشكل أفضل ليساعدها في أداء صلاحياتها، إلا أنه لا يفهم من هذا أن السلطة العليا لها الحرية المطلقة في صرف الميزانية بدون مراقب، حيث حدد المشرع الدستوري خضوع محاسبة السلطة العليا لرقابة أجهزة مختصة وهذا ما جاء في نص المادة 38 / 02: "... تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة".

-السلطة العليا للشفافية هي مؤسسة دستورية رقابية:لقد نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها، وهو الرقابة خلافا لما كانت عليه الهيئة الوطنية سابقا. فهي مكلفة بالتحقيق في

¹المادة 22 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413، المؤرخ في 22 أكتوبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 74، لسنة 2006.

² كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص776.

كيفية استخدام الموارد المادية والأموال العمومية وتسييرها وفقا للمادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

-تمتع أعضاء السلطة العليا للشفافية بالحماية القانونية: لقد أكد قانون 22 - 08 على أن يكفل الحماية لرئيس المجلس وجميع أعضائه هذه كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم ويتمتعون بالحماية من شتى أنواع الضغوط والتهديدات والاعتمادات أيا كانت طبيعتها، وبالتالي أوجبت النصوص القانونية لهؤلاء التمتع بحماية من نوع خاص حتى يتسنى لهم القيام بالمهام المسندة لهم على أكمل وجه.¹ وفقا للمادة 24 من ذات القانون بل أضاف هذا القانون 22 - 08 إضافة جديدة تميز السلطة العليا للشفافية عن الهيئة الوطنية سابقا وهي استفادة رئيس المجلس وأعضائه من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم.²

تعتبر السلطة العليا للشفافية جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة وهذا عكس ما كان سائد في ظل الهيئة الوطنية سابقا، حيث تقوم الهيئة بإخطار وزير العدل بالمعاينات والمخالفات التي رصدتها وهو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف. لكن الأمر مختلف في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. لما قلنا سابقا تقوم السلطة العليا بإخطار المجلس المحاسبة والسلطة القضائية كلما عاينت وجود مخالفات بإصدار أوامر عند الاقتضاء، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين طبيعة هذه الأوامر التي تصدرها السلطة ومن هي الأجهزة والمؤسسات المعنية بتلقي هذه الأوامر؟ وفي حالة عدم قيام السلطة بإصدار أوامر رغم وجود مخالفات أو عدم إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية؟

فما هو الجزاء الدستوري المترتب على السلطة العليا للشفافية كل هذه الأسئلة الناقصة التي تبحث عن جواب لابد على المؤسس الدستوري تداركها في مشاريع قوانين لاحقة مستقبلا.

¹ جمال دوبي يونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019، ص 35.

² المادة 24 من قانون 22 - 08، السابق ذكره، ص 10.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية.

لم ينص القانون رقم 06 / 01 على تشكيلة هذه السلطة والشروط الواجبة في أعضائها وأحال ذلك إلى التنظيم، وبالعودة إلى القانون رقم 22 - 08 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها يتكون من قسمين خصص القسم الأول رئيس السلطة العليا أما القسم الثاني مجلس السلطة العليا، إذ نصت المادة 16 من القانون 22 - 08 السالف الذكر على ما يلي: "تتشكل السلطة العليا من جهازين الآتيين:

• رئيس السلطة العليا

• مجلس السلطة العليا

وأضافت المادة 17 منه قسم آخر يسمى بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وفيما يلي تفصيل تشكيلة السلطة العليا للشفافية:

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا:

وفقا للمادة 21 من القانون 22 - 08¹ السالف الذكر يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية وحده دون غيره، ويعد هذا مبدأ هام يزيد من استقلالية السلطة لعهدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتمثل مهامه حسب المادة 22 من نفس القانون فيما يلي:

1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

4- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

5- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

¹ينظر إلى المادة 21 من القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، السابق ذكره.

- 6- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
 - 7- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
 - 8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
 - 9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إختلالات في التسيير إلى مجلس المحاسبة.
 - 10- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
 - 11- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.
- بالإضافة إلى المهام السابقة يتولى أيضا رئيس السلطة العليا وفقا للمادة 36¹ من نفس القانون السالف الذكر صفة الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا:

يتكون المجلس من رئيس المجلس و 12 عضو يتحدد في اختيارهم ويتم تعيينهم على النحو الآتي:

- 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين شخصيات الوطنية المستقلة.
- 03 قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة.
- 03 شخصيات من المجتمع المدني.

وعليه فإن المشرع وزع سلطة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية، وذلك من أجل ضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وسنحاول تحليل أهم النقاط المتعلقة بأعضاء مجلس السلطة العليا على النحو التالي:

¹المادة 36 من القانون 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022، السابق ذكره.

1-عدم قابلية أعضاء مجلس السلطة العليا للتجديد : نص المشرع بموجب المادة 24 الفقرة الأولى من قانون 22 - 08 السالف الذكر على أن تعيين أعضاء المجلس يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها. لأن التجديد يساهم سلبا على سير السلطة العليا فتجديد العضوية يؤدي إلى تعاملات تنافي مركز الاستقلالية.

ويفهم من خلال المادة أعلاه أن إنهاء مهام أعضاء المجلس السلطة العليا يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم أي بمعنى أنه تنتهي العضوية بانقضاء خمسة سنوات من تاريخ التعيين ويكون الانتهاء بموجب مرسوم رئاسي. وهذه خطوة إيجابية تحسب للمشرع وإضافة جديدة للسلطة العليا للشفافية لم تكن في ظل الهيئة الوطنية الذي نصت على تجديد العضوية.

2-حالات إنهاء عضوية أعضاء المجلس:

ولتكريس مبدأ الشفافية أكثر في ظل السلطة العليا من خلال استقلاليتها منالناحية العضوية، حدد المشرع الجزائري الأسباب والظروف الحقيقية التي من شأنها تنهي العهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات أو لظروف استثنائية نصت عليها المادة 26 من قانون 22 - 08، حيث تنص المادة 26 على ما يلي: "تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية:

- 1- انتهاء العهدة.
- 2- الاستقالة
- 3- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها
- 4- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية
- 5- الوفاة
- 6- الإقصاء سبب الغياب بدون مشروع عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس.
- 7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى بالتزامات كعضو في السلطة العليا. يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و (7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه".

3- أداء أعضاء المجلس اليميني:

تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. على أن " يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم اليميني الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا". عند تحليل مضمون المادة أعلاه ومقارنتها مع المادة 25 من قانون 22-08، نلاحظ عدم احتفاظ المشرع بنفس اليميني فهناك اختلاف في أداء اليميني شكلا ومضمونا مع الاحتفاظ فقط الجهة التي يؤدي فيها اليميني وهي أمام المجلس القضائي.

وتتمثل مهام المجلس السلطة العليا ما يأتي:

1- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادق عليه.

2- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.

3- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة

4- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا

5- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا

6- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

7- إعداد الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها.

8- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

9- إعداد الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

وفيما يخص كيفية سير مجلس السلطة العليا للشفافية، فإنه يجتمع دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو اقتضت الضرورة ذلك، كما لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

المطلب الثالث: صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

يتضمن النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مجموعة من الصلاحيات والسلطات بغرض مواجهة ظاهرة الفساد وبغرض تمكين هذه السلطة من ممارسة المهام المنوطة بها، قام المشرع الجزائري بتزويد السلطة بأجهزة وموظفين من أجل تسيير وإدارة هاته الهياكل، وهذا ما نصت عليه المادة 19ف02 من قانون مكافحة الفساد لذلك سوف نتطرق إلى صلاحيات السلطة التي كانت ذات طابع استشاري في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ثم إلى الصلاحيات الرقابية في الفرع الأول بعد ما تم المؤسس الدستوري تحويل اسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ثم نتطرق إلى الصلاحيات التي أضافها القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية والرقابية للسلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

تنص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الاختصاصات ذات طبيعة استشارية تحسيسية، وهي ما تضمنته المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي جاءت بعنوان سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، وتقابلها المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحيات تنوعت بين الاستشارية والرقابية، وتتمثل عموما في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد،

إعداد برامج تحسيسية، العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وسوف نتطرق لهاته المهام بالتفصيل:

البند الأول: الصلاحيات الاستشارية للسلطة العليا :

تأكيد على أهمية السلطة العليا فقد منح لها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة دستورية مرموقة تسمح لها بالاستقلالية الإدارية والمالية للقيام بالعديد من الصلاحيات ،توزعت بين الاستشارية والرقابية وهذا ما سنحاول التطرق إليه على نحو التالي :

أولاً: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد

قام المشرع الجزائري بتكليف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية وهذا ما كرسه المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 حينما نصت المادة 203¹ الفقرة الأولى منه "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها"، لكن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية التي ترى أنها تساهم في الوقاية من الفساد وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع المعنية بالدولة، حيث أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية تقرير السياسة العامة التي تركز الشفافية في الحياة العامة من خلال ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة، وهذه نقطة مهمة التي أشار لها المؤسس الدستوري في المادة 205 حيث تعد من مهام الدولة في المجتمعات الديمقراطية هي تعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن ولا تحقق هذه المهمة إلا عن طريق نوع من أجواء الشفافية في الوسط الإداري.

¹ينظر إلى التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/05/2016، السابق ذكره.

لكن الملاحظ عدم وجود تكامل بين نشاط السلطة والمجتمع المدني فعدم تمكن هذا الأخير من الاطلاع على أنشطتها الوقائية والقمعية ومختلف التجاوزات التي تجري في تسيير الشؤون العامة مما يساهم في زيادة الغموض والضبابية حول الشفافية التي تناشد بها.

ثانيا: جمع ومعالجة المعلومة المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد:

لقد كلف المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ الفقرة الثانية: " جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة"، هذه الصلاحية نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 06-01 المحطة الرابعة حيث جاء فيها: " جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصية لإزالتها".

ومما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أما التطور التكنولوجي، وما تتطلبه من سرعة في المعاملات الاقتصادية كان لزاما على الإدارة أن تتماشى وتساير هذا التطور العالمي فتحولت الإدارة عن الأساليب الورقية التقليدية إلى إدارة إلكترونية تحوي مواقع إدارية متصلة بشبكة اتصال إلكترونية، الأمر الذي عمل على الحد من البيروقراطية وتكريس لمبدأ الشفافية في تعامل الإدارة.

ثالثا: صلاحية المشاركة وإبداء الرأي:

لقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات تدرج ضمن مساهمتها ومشاركتها في إبداء الآراء حول بعض المسائل المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد، وهذه الصلاحيات تتمثل في:

¹المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق نكروه.

- تبدي السلطة العليا للشفافية رأيها وجوبا بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا بشأنه.

- تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

- تساهم السلطة العليا في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة تاركا ذلك للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا.

ما يتضح مما سبق رغم تعدد صلاحيات السلطة العليا إلا أنه يغلب عليها الطابع الاستشاري على اختصاصاتها فهي لا تعطي أساليب أو استراتيجية لمكافحة الفساد فكل مهامها يقتصر مضمونها في وضع استراتيجية وطنية للشفافية وجمع المعلومات، المساهمة في أخلاقية الحياة العامة، إبداء الرأي فهذه المهام تفتقر إلى الإرادة السياسية القوية لمكافحة الفساد بصفة فعلية.

البند الثاني: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

قام المشرع الجزائري باستحداث هذه السلطة وجعلها مؤسسة مستقلة، حيث أضاف لها مهمة رقابية ووضعها ضمن باب المؤسسات الرقابية في دستور 2020، ويتجسد ذلك باتخاذها قرارات إدارية سواء ما تعلق منها بوضع إستراتيجية لمكافحة ظاهرة الفساد على جميع الأصعدة والأجهزة الوطنية التي ربطتها الجزائر معها اتفاقيات تعاون للحد من الفساد الذي أخذ بعدا دوليا.

ولقد حددت المادة 205¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 مهام التي تدخل في نظري في إطار الصلاحيات الرقابية فيما يلي:

¹المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق نكوه.

- نص التعديل الدستوري على علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة وعلاقتها بالسلطة القضائية والأجهزة المختصة في الدولة بإحضارها بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكن للسلطة العليا الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات اللازمة.

تختلف هذه الصلاحية الممنوحة للسلطة العليا عن تلك التي كانت ممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان دورها يقتصر على إخطار وزير العدل بالمخالفات المعانة، وهذا الأخير هو من يقرر إخطار النائب العام أو عدم إخطاره، إذ لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية، فهي لم تزود بصلاحيات الضبط القضائي.

لكن المتتبع لهذه الصلاحيات رغم تنوعها إلا أنها يغلب عليها الطابع الاستشاري فهي مجردة من كل سلطة للقمع والردع والعقاب ولا يمكنها اتخاذ إجراءات ردية أو أي قرارات صارمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

فعند تحليل لمضمون نص المادة 205 يتضح أن جل الصلاحيات المذكورة تنحصر فقط في التوعية واقتراح الحلول لمواجهة ظاهرة الفساد عن طريق إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها وهذا إبداء الرأي فهو ذو طابع استشاري فهو غير إلزامي لا يلتزم به أي جهة فيمكن لها أن تأخذ به أو لا.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وفق قانون رقم 08-22.

رغم نص المؤسس الدستوري على عدة صلاحيات للسلطة العليا وفقا للمادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 صلاحيات جديدة يمكن حصرها كالتالي¹ :

¹المادة 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، السابق ذكره، ص7.

1/تهدف السلطة العليا الى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريح بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

الفصل الثاني

الآليات القضائية الإدارية لتعزيز مبدأ الشفافية في عملية

إبرام الصفقات العمومية

يقول عز وجل في محكم تنزيله: " يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى"¹

فلا أحد ينكر مدى أهمية مرفق القضاء في تحقيق العدالة بين الناس ويقول عزوجل: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".²

غير أن الطريقة التي يحمي فيها المواطن حقه ويطالب به تختلف بين الناس ذلك أن تفكيرهم مختلف فمنهم من يحصل على حقه بطريقة غير شرعية وهذا الطريق له أكثر من باب، ومنهم من يلجأ إلى مرفق القضاء باعتباره باب لا يظلم فيه أحد فهو الحامي القضائي للحقوق والحريات إذ تنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يحمي القضاء المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقاً للدستور ". وتنص المادة 165: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع".

كما منح المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ضمانات للطرف المتعاقد لحماية حقه تتمثل هذه الضمانات هو تكريس لحق الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة فأقر المشرع آليات قضائية إدارية لتسوية النزاعات في مرحلة إبرام الصفقة كضمانة لحماية الطرف المتعاقد وهذا بخضوعها لرقابة القاضي الإداري أو الإستعجالي وهذا ما نصت عليه المادة 946 ق، إ، م، إ صراحة، حيث حصرت على اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري في مرحلة إبرام الصفقة وأدخل حالات الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقة ضمن حالات الاستعجال.

¹سورة النساء الآية 60.

²سورة النساء الآية 105.

تعد الرقابة القضائية من أهم الآليات القضائية التي تتركس مبدأ الشفافية من خلال الرقابة على أعمال المصلحة المتعاقدة، لما يتمتع به القضاء من خبرة وحياد واستقلالية في أداء وظيفته، حيث أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، يجعل هذه الأخيرة على الالتزام بقيام أعمالها في إطار القانون وأي مخالفة أو تجاوزات يجعلها في متابعة قضائية نتيجة الإخلال بهذه الالتزامات.

يتمتع القاضي الإداري في سبيل تجسيد مبدأ الشفافية والحياد في أداء وظيفته سلطات واسعة ومتنوعة بتنوع المنازعات المثارة بشأن الاختلال والتجاوزات والتعدي على قواعد الإعلان والمنافسة التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقة سواء كان قضاء إداري موضوعيا أو استعجاليا.

وتزداد أهمية الدعوى الإدارية المستعجلة في عصرنا هذا نظرا للتطور والنقد في جميع المجالات وزيادة نشاط الإدارة أدى إلى كثرة النزاعات، لذا أصبحت إجراءات الدعوى الموضوعية عاجزة عن مواكبة هذا التطور، مما دفع بالخصوم للولوج إلى باب القضاء الإداري المستعجل، التي تسعفهم بإجراءات وقتية، وسريعة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الإدارة.¹

ولأهمية القضاء المستعجل شبهها العلامة (perrot) بأنه: "بدأ لقيطا وانتهى وجها نبيلاً من وجوه المؤسسة القضائية، أثبتت ممارسته أنه يسدي خدمات قضائية جلية لا تقل أهمية وشأناً عن دور ومهمة قضاء الأساس".²

لذا ارتئينا من خلال هذا الفصل التطريق إلى القضاء الإستعجالي ماقبل التعاقد كدعوى مستحدثة لتجسيد مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية(المبحث الأول)ثم إلى الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية في المرحلة السابقة على الإبرام (المبحث الثاني).

¹ زروقي العربي ، دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ،الجزائر،2020،ص503.

² بدوى حنا، موسوعة قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004، ص

المبحث الأول: القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد كدعوى مستحدثة لتجسيد مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية.

تعد دعوى الاستعجال قبل التعاقد من المواضيع المهمة التي خصص لها المشرع الجزائري بشيء من التنظيم ترشيد الإنفاق العمومي من خلال تقنين نصوصه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ظهرت في نهاية القرن 20 أصوات تنادي بتكريس مبادئ الشفافية والوضوح في الحياة الإدارية وخاصة عقود الصفقات العمومية كونها لها صلة مباشرة ووثيقة بالخزينة العمومية، فالصفقة تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال، خدمات، دراسات)، وهذا يجعلها أكثر عرضة للفساد لذا أوجد المشرع الجزائري آليات قضائية إدارية تعد كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وتحقيق المساواة بين المرشحين وحماية المال العام من جهة ومن جهة أخرى تضمن احترام قواعد المنافسة والعلانية من خلال القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد للتدخل في حالات الإخلال بمبدأ المنافسة والإعلان لما يوفره هذه الآلية من حماية سريعة لمسائل قد يصعب تداركها فيما لو رفعت، أمام دعوى الإلغاء.

والسبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى ضرورة التقيد بإجراءات الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد نظرا للانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة في مرحلة إبرام الصفقة باعتبار هذه الأخيرة من أهم المراحل التي تحدد مصير الصفقة ومدى نجاعتها¹

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد في الصفقة العمومية (المطلب الأول) ثم نتناول نطاق تدخل القضاء الإستعجالي قبل التعاقد (المطلب الثاني) لنصل إلى تحديد سلطات القاضي الإستعجالي ما قبل التعاقد في عملية إبرام الصفقة (المطلب الثالث)، على النحو التالي:

¹ سعاد تونسي، الاستعجال في الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الأول، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2020، ص 115.

المطلب الأول: ماهية الاستعجال قبل التعاقد في عملية إبرام الصفقة العمومية.

قبل التطرق بالدراسة إلى تعريف دعوى الاستعجالية قبل التعاقد في عملية إبرام الصفقة العمومية لا بد أن نعرض للوقوف على تعريف القضاء الإستعجالي بصفة عامة. لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للقضاء الإستعجالي وإنما ترك تلك المهمة للقضاء والفقهاء لأنه ببساطة تعريف القاضي يجعله حبيس النص الأمر الذي يعرقل سلطته التقديرية في تحديد الاستعجال وحالاته التي لا يمكن حصرها وإنما تطرق إلى خصائص القضاء الإستعجالي في المواد 917، 918، 921، 924، 935 وخاصة المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ومما سبق يمكن تعريف القضاء الإستعجالي: "أنه إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تشير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق".²

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القضاء الإستعجالي قبل التعاقد (الفرع الأول) ثم نتطرق بإيجاز إلى تطوره التاريخي وأهم الدوافع التي دفع إلى تبني المشرع الجزائري له (الفرع الثاني) ثم نستعرض أهم خصائص هذه الدعوى (الفرع الثالث) على الشكل الآتي:

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي قبل التعاقد.

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف القضاء الإستعجالي قبل التعاقد وترك ذلك للفقهاء والقضاء.

أولا التعريف الفقهي: عرف الأستاذ Merignhac بأنه: "إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، وفي الحالة التي تشير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ولكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق".³

¹ قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

² مختار مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 846.

³ الحسين بن الشيخ، آث ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجالي الإداري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 12.

وعرفه Garssonnet بأنه: "الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يمكن اتقاؤه في رفع دعوى عن طريق الإجراءات ولو مع التقصير في المواعيد".¹

وعرفه مورال: "حالة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضرارا لأحد الأطراف"²

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر، والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي، يولد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه يغير حق ومنع خطر تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت".³

ثانيا: التعريف القضائي: لم يتفق كذلك الاجتهاد القضائي على تعريف واحد وإنما اختلف كل قاضي إداري حسب وجهة نظره ففي حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الذي قضى بأنه: "مناط الفصل في الطلب المستعجل يقتضي من المحكمة النظر في توافر عنصر الاستعجال على حسب الحالة المعروضة والحق المطالب به، بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه..."⁴

ونلاحظ من هذا الحكم أن القاضي الإداري المصري عرف عنصر الاستعجال من خلال الضرر المحدق أو النتائج التي يتعذر تداركها بفوات الوقت.

وفي مفهوم المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حله فيما بعد" وجاء هذا في منطوق قرار صادر عن مجلس الدولة في 20 / 12 / 2000 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة كورديال ضد والي ولاية وهران.

¹ ثابتي بوحانة، دور القاضي الإستعجالي قبل التعاقد، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة دكتور مولاي الطاهر، 2016، ص 398.

² الحسين بن الشيخ آت ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجالي الإداري، المرجع السابق، ص 12.

³ الحسين بن الشيخ آت ملوية، المرجع نفسه، ص 13.

⁴ حكم محكمة القضاء الإداري مؤرخ في 24 - 10 - 1965 نقل عن حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ص 302.

وعليه ظهرت عدة تعاريف للاستعجال قبل التعاقد وأهمها: "إجراء قضائي مستعجل خاص ذو أصل تشريعي أوروبي، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام العقد عن طريق إعطاء القاضي الإداري¹ سلطات واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية الإدارية العادية وتندرج الأوامر تحت الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي أن يقوم بها بغرامات تهيديّة، ووقف إبرام العقد، ووقف كل الإجراءات والقرارات المتصلة والمرتبطة بعملية الإبرام".²

انطلاقاً مما سبق فدور قاضي الإستعجالي قبل التعاقد يفرض أن تلتزم المصلحة المتعاقدة باحترام التزامات العلانية والمنافسة المفروضة قانوناً. مما يجعله إجراء تحفظي الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إبرام الصفقة العامة.

الفرع الثاني: نشأة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد

يرجع نشأة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال العقود والصفقات العمومية إلى أصل تشريعي أوروبي في نطاق إبرام عقود الشراء العام وفي سبيل تحقيق ذلك قام بإصدار التعليم رقم 89/665 الصادر بتاريخ 1989/12/21 التي وردت تحت عنوان " طعن ورقابة" والمتعلق بالصفقات العمومية ذات النمط الكلاسيكي، حيث تضمن أحكاماً تهدف إلى تنسيق تشريعات الدول الأعضاء الإتحاد في مجال إبرام عقود الشراء العام من أجل حماية عملية إبرام تلك العقود والصفقات.⁴

¹قرار صادر عن الغرفة (المحكمة العليا) رقم 92189 مؤرخ في 22 مارس 1992، المجلة القضائية، عدد 1، 1993.

² محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، آلية وقائية لحماية المال العام، مداخلات لمقابلة في الملتقى الوطني السادس، كلية الحقوق بجامعة يحي فارس، بالمدينة، ماي 2013 متاحة على الموقع الإلكتروني: eleaming@univ-medea.dz

³Directive 89/665/ CEE du conseil. Du 21 décembre 1989 portant coordination de la disposition législative. Règlementaires et administratives relatives à l'application des procédures de recours en matière de passation des marchés publics de fournitures et de travaux. Précité

⁴ Paul- lewalle . Contentieux administratif. Edition « larcier ». 3^{ème} édition 2008. P .123.

وتبعاً لذلك منح القاضي الفاصل في التزامات سلطات واسعة بغية حماية عملية إبرام الصفقة ليصدر التوجيه رقم 92 / 13 بتاريخ 22 / 02 / 1992 عن المشرع ذاته ليضيف آلية الطعن الإستعجالي في عقود الأشغال والتوريدات في القطاعات الخاصة أو المستبعدة¹ في مجال (المياه، النقل، الاتصالات) حماية لقواعد الإعلان والمنافسة في مرحلة الإبرام.

وحرصاً منه على تأمين أكبر قدر من الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة قام المشرع الأوروبي بتعديل التوجيه 89 / 66 وأدخل فيه عدة تعديلات جد هامة.²

وبناء على هذا تبني المشرع الفرنسي هذا التوجيه بصدور قانون 92-10 بتاريخ 04-01-1992 والقانون 92-13 المؤرخ في 25-02-1992 المتعلق بالصفقات المبرمة بين القطاعات الخصوصية ليصدر بعد ذلك قانون³ « sapin » والذي كان يهدف إلى مكافحة الفساد وإضفاء الشفافية في المجال الاقتصادي ليتم إدراجهما من خلال المحاكم الإدارية في المادتين ل 22 ول 23 بل أضاف المشرع الفرنسي نوع آخر من الدعاوي ويتعلق الأمر بالاستعجال التعاقدى المنظم بموجب الأمر رقم 2009 / 515⁴ والذي أحدث تغييرات جديدة تتمثل في دعوى استعجالية يلجأ إليها الغير في حالة عدم فعالية الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية وبعد إبرام الصفقة.

أما في الجزائر كان هناك فراغ قانوني فقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 90 / 23 جاءت معالجته غير كافية للقضاء الإستعجالي إذ لم يتضمن إلا مادة وحيدة 170 نظمته بشكل سطحي⁵ حيث نظم المشرع الجزائري للقضاء الإستعجالي في المواد المدنية والإدارية بالرغم من

¹ David Capitant. La réforme du contentieux de la passation des contrats de commande publique. revue lamy des collectivités territoriales. juillet 2009, n48°.p 30.

² Direction 2007/ 66 CEE du parlement européen et du conseil du 11/ 12/ 2007 modifiant le directive 89/ 995 qui concerne l'amélioration de l'efficacité des procédures de recours en matière de passation des marches public.

³ Loi n° 93 – 122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques. JORF n° 25 du 30 janvier 1993.

⁴ Ordonnance n° 2009 – 515 du 7 mai 2009 relative aux procédures. de recours applicables aux contrats de la commande publique. JORF n° 107 du 8 mai 2009.

⁵ القانون رقم 90 / 23 المؤرخ في 27 محرم 1411، الموافق ل 18 أوت 1990، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر ج ج، العدد 36، ص 114، المعدل والمتمم.

الاختلاف الكبير بينهما حتى القوانين العضوية المنظمة لمجلس الدولة 98 - 01¹ والمحاكم الإدارية 98 - 02² ومحكمة التنازع 98 - 03³ لانجدها نظمت القضاء الإستعجالي، فكان لا بد من إيجاد حل الذي تمثل في القانون رقم 08 / 09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 وبالضبط في المادتين 946 و 947 ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث وضرورة التقيد بما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ولعل السبب في تبنيه الدعوى الاستعجالية هو تأثيره بنظيره الفرنسي بإضافة إلى تأمين أكبر قدر من الشفافية للمتعاملين عند إبرام الصفقة.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية في عملية إبرام الصفقة العمومية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قانونية لقبول الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية وزعت بين الشروط العامة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية، وشروط خاصة تنفرد بها الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد.

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية

يمكن حصر الشروط العامة في توفر حالة الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق وأخيرا شرط الجدية.

أولاً: توفر حالة الاستعجال: إن المتصفح لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط الباب الثالث في الاستعجال لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح "الاستعجال" رغم اعتباره شرطاً

¹ القانون العضوي رقم 98 / 01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي 1998 المعدل والمتمم، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998، ص 03، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011، العدد 43، المؤرخ في 6 يوليو 2011.

² قانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي 1998، المعدل والمتمم يتعلق باختصاصات المحكمة الإدارية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998، ص 25.

³ القانون العضوي رقم 98 / 03 المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي 1998 المعدل والمتمم، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998، ص

جوهريا لرفع الدعوى، وربما راجع ذلك إلى صعوبة تحديد مفهوم الاستعجال في حد ذاته وتشابهه مع المصطلحات المشابهة كالخطر الوشيك والسرعة والضرورة¹ وعرفه الفقه الإداري بأنه: "الضرر التي لا تحتل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في رفع اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد".² وعرف أيضا بأنه: "الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد للمحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيد".³ ويملك القاضي الفاصل في الدعوى السلطة التقديرية مدى وجود حالة الاستعجال من ظاهر الأوراق ومن طبيعة الحق ذاته والظروف المحيطة بالدعوى بشرط توفر عنصر الاستعجال عند رفع الدعوى وعند الفصل بها، إذ يعتبر من الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى لا بالشكل.

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق: الهدف من دعوى القضاء الإستعجالي هو إجراء تحفظي لا يمس أصل الحق فيكفي لرفع الدعوى احتمال وجود الحق فدور القاضي الإستعجالي قبل التعاقد هو البحث الأمر الظاهر الذي بدا، على احتمال وجود الحق أو عدم وجوده، وهذا ما أكدته المادة 918 / 2 من قانون 22-13 المتعلق ق إ م إ إذ تنص على: "يأمر القاضي الإستعجالي بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق...".

وأقره كذلك قضاء مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 043277 المؤرخ في 12 / 12 / 2007 بأنه: "في الحالة التي عليها الدولة يجب القول أن القاضي الإداري الفاصل في المسائل الاستعجالية غير مختص للفصل في الدعوى الأصلية للمجلس الشعبي البلدي المستأنف لمساسها بأصل الحق".⁴

¹ محمد إبراهيم، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 93.

² حسين بن الشيخ آت ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجالي الإداري، المرجع السابق، ص 13.

³ ثابتي بوحانة، دور الاستعجالي قبل التعاقد، المرجع السابق، ص 403.

⁴ قرار مجلس الدولة رقم 043277 المؤرخ في 12 / 12 / 2007، غير منشور منقول عن: لحسين بن

الشيخ آت ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجالي الإداري، المرجع السابق، ص 123.

وأثارت الباحثة ثابتي بوحانة¹ مسألة في غاية الأهمية إن توافر هذا الشرط " عدم المساس بأصل الحق " ألا يتعارض هذا مع نص المادة 946 التي تعطي للقاضي سلطات واسعة من شأنها أن تمس بأصل الحق !

إن الملاحظ من خلال المادة 946 تعطي للقاضي الإستعجالي قبل التعاقد سلطات واسعة تتمثل في إصدار أوامر للإدارة كأن يأمرها بنشر الإعلان عن الصفقة أو إعادة نشره مع استيفاء لجميع بياناته الإلزامية مما يجعله يتدخل في أصل الحق وهذا مخالف لمضمون نص المادة 918 السالفة الذكر.

وذهبت الباحثة أنه عدم تأييدها لهذا التناقض أو التعارض بين النصوص القانونية فيما بينها وأنا بدورها أشاطرها الرأي لأنه إذا كان ظاهريا تتناقض وتعارض بين المادتين لكن لا يعني أن الدعوى المرفوعة دعوى استعجالية لتوفر عنصر الاستعجال وأن السلطات الواسعة الممنوحة للقاضي وإذ كانت تمس بأصل الحق غير أنها تبقى استعجالية، وهذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي إن توفر عنصر الاستعجال من عدمه فإن كان ظرف استعجال قائم فمن واجب القاضي بمقتضى هذه السلطة أن يمس بأصل الحق للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الشخص العام لأن الضرورة تبيح ذلك.

ثالثا: شرط الجديدة:

لقبول دعوى الاستعجال يجب أن يتوافر شرط احتمال وجود الحق وهو دليل على جدية طلب المدعي، فإن لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى وهذا الشرط مرتبط بمسألتين هما:

1/ وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته: لقبول دعوى الاستعجال لا بد أن يتوافر شرط ضروري يتمثل في توفر الحق المراد حمايته أما إذا كان رافع الدعوى مثلا رفع الدعوى لأنه تم إقصائه من المشاركة في طلب العروض في حين أنه يقع ضمن حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 فهنا طلبه غير مؤسس قانونا.

¹ ثابتي بوحانة، دور القاضي الإستعجالي قبل التعاقد، المرجع السابق، ص 403.

2/ طبقا لما جاء في المادة 924 من ق.إ.م.و.إ التي تنص على أنه: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب". يتضح من هذه المادة أن القاضي الإستعجالي الفاصل في الدعوى أنه إذا رأى أنّ طلب المدعي لا يتوفر على شرط الاستعجال أو يكون غير مؤسس (أي عدم وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة وفق للمادة 946 ق.إ.م.و.إ يرفض الدعوى مع ذكر السبب في ذلك.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية

تعد المادة 946 ق.إ.م.و.إ الأساس القانوني لهذه الشروط والتي يمكن ذكرها كالتالي:

أولاً: صفة المدعي:

تأخذ الصفة في دعوى الاستعجال قبل التعاقدية مفهوم أوسع مما هو متعارف عليه في القواعد العامة إذ تكتسب بحكم المصلحة (أ) أو بحكم القانون (ب).

أ- اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة:

ونقصد بها كل شخص متضرر جراء خرق قواعد الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقة أو يكون المدعي صاحب مصلحة في إبرامها وهذا طبقاً لنص المادة 946 ق.إ.م.و.إ على أنه: "يتم إخطار من طرف كل من له مصلحة في إبرام العقد..."

ب- اكتساب صفة المدعي بحكم القانون:

وفي هذه الحالة يكون المدعي أحد الأشخاص العامة الرسمية التي منحها القانون صراحة حق تحريك الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في حالة خرق لقواعد العلانية والمنافسة من أجل المحافظة على المصلحة العامة، وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة 946 الفقرة الثانية بنصها: "... وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية".

فهذه الإمكانية مخولة للوالي باعتباره حارساً للمشروعية المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية قصد ضبط المخالفات والتجاوزات المسجلة قبل عملية الإبرام.

ثانيا: الإخلال بقواعد الإعلان والمنافسة

الهدف الأساسي من الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد هو حماية مبادئ العلانية والشفافية والمساواة بين المتعهدين وكل خرق لهذه القواعد عند إبرام الصفقة العمومية يؤدي إلى رفع هذه الدعوة، وقبل التعرض لصور الإخلال ينبغي معرفة ما المقصود بالإعلان ثم المنافسة ؟

يعد الإعلان تجسيد فعلي وحقيقي لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية ،وبالتالي فمبدأي الإعلان والشفافية من المبادئ الأساسية التي تخضع لها عملية التعاقدية وبدون هذين المبدأين تكون إجراءات التعاقد غير صحيحة.

ويعرف الإعلان في مجال الصفقات العمومية هو التزام الإدارة بالإعلان المسبق عن تاريخ ومكان إجراء الصفقة حتى يتسنى للمهتمين بالمشاركة فيها عن طريق تقديم عروضهم وفق الشكل المطلوب وفي الوقت المحدد.¹

لذا أكد المشرع على إلزامية الإعلان في الصفقة العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 ضمن المادة 61 منه كما حددت المادة 62 من ذات المرسوم على البيانات التي يجب أن يحتويها الإعلان وألزمت المادة 65 أن يتم تحرير إعلان العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. وأن يتم نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما ألزم المشرع الجزائري أن يتم إخطار المعارضين بتاريخ فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين، وبعد ذلك الإعلان عن المنح المؤقت بنفس الكيفية التي يقضي مبدأ المنافسة فتح باب المشاركة في تقديم عروضه وفوزه بالصفقة إلى جميع المرشحين على قدم المساواة دون تخصيص مواصفات وخصوصيات تقنية للصفقة تتضمن عنصر تفضيلي أو تمييزي لأحد المرشحين على حساب المتعاملين العموميين الآخرين وهذا يعد خرق لقواعد المنافسة.

ومن ثمة يعد خرقا وانتهاكا للالتزامات الإشهار والمنافسة مجموعة من الأفعال يذكر منها:

¹ حليلة بروت، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية،مجلة الفكر، العدد 11،كلية الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2014، ص 325.

أ- خروقات لمبدأ الإعلان: إنَّ عدم الإعلان عن الصفقة أو عدم تضمينه لجميع البيانات المنصوص عليها بموجب القانون. عدم النشر الواسع للصفقة في الجرائد اليومية أو خرق المدة المحددة لاستلام العروض، كل هذا يجعل المصلحة المتعاقدة خارجة عن القانون ويوقع عليها القاضي غرامة تهديدية إلى غاية الامتثال لما يمليه عليه القانون.¹

ب- إختيار إجراء وطريقة إبرام الصفقات

كلنا نعلم أنه لإبرام الصفقات العمومية تبرم وفق أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة وبأسلوب التراضي كطريق استثنائي فاختيار إحدى هاتين الطرق في غير موضعها يؤدي إلى خرق التزامات المنافسة.² كأن تبرم الإدارة صفقة عن طريق التراضي في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر وهذا ما نصت عليه المادة 49 و 50 من المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15 السالف الذكر.

ج- عقلانية المواصفات والخصائص التقنية:

وذلك عن طريق المبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها بشكل يحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المتعاملين عن الآخرين إذ يعد هذا انتهاك لقواعد المنافسة .

د- الاستبعاد أو الإقصاء من الصفقة: إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإقصاء أحد المرشحين أو استبعاده من المنافس دون سبب قانوني وجيه كان له الحق في رفع الدعوى الاستعجالية. كذلك نفس الحال في حالة استغلال المصلحة المتعاقدة لنفوذها وقوتها باعتبارها الطرف القوي في العلاقة العقدية ويتمتع بامتيازات السلطة العامة لتماطل في سريان العروض بما لا يرضي المرشحين.³

¹ عامر دحوان، إبراهيم يامة، الغرامة التهديدية سلطة لقاضي الإستعجالي قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد الأول، جامعة أدرار، 2020، ص 443.

² وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها بهدف حصر المنافسة بين عارضين معينين بذاتهم الأمر الذي ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة لمزيد من المعلومات أنظر : بروك حليلة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية ،المرجع السابق، ص 300.

³ عرافة زوييدة، دور القاضي الإداري الإستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2018، ص 267.

و-الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد: إذا أقدمت المصلحة المتعاقدة بعدم التزام بقواعد إختيار المتعامل، كأن تتدخل في عملية تنقيط العروض التقنية يعد هذا خرق واضح لمبدأ المنافسة مما يستدعي للمتضرر اللجوء إلى القضاء الإستعجالي.

ثالثا: الطعن أمام الجهة القضائية المختصة:

تعتبر مسألة الاختصاص القضائي من النظام العام التي تسبق الفصل في النزاع وتتمثل في: أ-فيما يخص الاختصاص النوعي: فطبقا للمعيار العضوي يختص القاضي الإداري طبقا للمادة 800 ق. إ. م. إ في الفصل في المنازعات الإدارية بصفة عامة التي يكون أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام دون النظر في موضوع النزاع.

لكن استثناء عن هذه القاعدة العامة يتوسع اختصاص القاضي الإداري ليشمل المنازعات بعض العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص باعتبارها صفقة عمومية مما يشكل خرق لقواعد الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري على قاعدة المعيار العضوي في توزيع الاختصاص.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 وبالضبط في المادة 06 من نفس المرسوم حددت لنا الأشخاص التي تبرم عقودها عن طريق إجراءات الصفقات العمومية تتمثل هذه الأشخاص في الدولة، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهي لا تمثل مشكل قانوني الأعمال التي تقوم بها هي أعمال إدارية ويختص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بها. لكن المشكل يثار في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا يمكن اعتبار قراراتها وعقودها أعمال إدارية ولا يمكن تطبيق نص المادة 800 السالفة الذكر، ومنازعاتها من قبل النزاعات الإدارية.

فهذه التعقيدات والمشاكل تثير للقاضي الإداري مشاكل من الناحية العملية. إذا كانت هذه المؤسسات طرف في عقد صفقة عامة ففي حالة نزاع فهذه المؤسسات أي جهة مختصة لرفع دعاها؟ هل تعود لاختصاص القاضي العادي أم القاضي الإداري؟ لذا حاولنا الإجابة عن هذا السؤال في اقتراح فرضيتين هما:

1/الفرضية الأولى: طبقا للمادة 800 ق.إ.ج.م.إ. فإن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ليست طرف من أطراف الشخص العام التي حددته هذه المادة، وبالتالي يؤول الاختصاص في حالة المنازعات التي تكون طرف منها للقاضي العادي طبقا للمعيار العضوي. وبالرغم أن المشرع الجزائري تدارك هذا الوضع بإلغاء مجموع المؤسسات والمراكز لكن أبقى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي أسالت الكثير من المشاكل لذا دعا بعض المختصين في القانون بإخراج هذه المؤسسة من نص المادة 6 (من المرسوم الرئاسي 15 / 247) أي من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية¹ فبناء على هذه المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 فالاختصاص المبدئي للمنازعات الصفقات العمومية يؤول للقاضي الإداري باعتبار هذه الصفقات عقود إدارية على أساس المعيار العضوي، بناء على ذلك تبرم هذه الصفقة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 بصفة إلزامية مخالف بذلك لنص المادة 59 من القانون 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية خضوع المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية لأحكام قانون الصفقات العمومية، لذلك فبالأخذ بالمعيار المادي بشكل مستقل في توزيع الاختصاص مخالف للتشريع.

2/الفرضية الثانية: إن هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الممولة من الخزينة العمومية وفقا للشروط الواردة في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 تعد صفقة عمومية يترتب عن ذلك تمتعها

بامتيازات السلطة العامة في سبيل تنفيذ الصفقة التي لها علاقة بالمرفق العام من خلال استهدافها للمصلحة العامة. وبناء عليه فيختص القاضي الإداري للفصل في منازعات العقود التي تبرمها أشخاص معنوية خاصة خاضعة للقانون التجاري استنادا لمعيار الأموال العامة الذي يعد معيارا ماديا.²

أما بخصوص موقف القضاء الإداري الجزائري أنه اعتمد على المعيار المادي بالإضافة إلى المعيار العضوي وهذا يتضح من جملة القرارات الصادرة عنه، مثال:

¹ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 53.

² عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 201.

1-قرار الصادر عن مجلس الدولة بعدم اختصاصه في المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، في قراره الصادر بتاريخ 05 / 11 / 2002 في قضية (ز. ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق، قسنطينة.¹

2-قرار صادر عن محكمة التنازع فقد أعلنت عن موقفها بتأييد أعمال المعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي وذلك من خلال القرار الصادر في 2005/07/17. الذي فصل في إمكانية العمل بالمعيار المادي وأقره صراحة ليس كمعيار موازي للمعيار العضوي بل كاستثناء مكمل للمعيار العضوي الذي يبقى الأساس في توزيع الاختصاص.

2-الاختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية :

تنص المادة 37 من ق. إ. م. إ. " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه."

ويفهم من هذه المادة أنه يعطي المشرع الاختصاص للنظر في المنازعات للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها لموطن المدعي عليه. وذلك على أساس أن المدعي هو الذي قرر رفع الدعوى في الوقت الذي يناسبه، واستثناء عن هذه القاعدة العامة فيما يخص المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية فنصت المادة 39 الفقرة 03 من قانون رقم 08 / 09 على أنه: " ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

3-في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان."

لقد تعرضت هذه المادة لانتقادات لأنها تحمل في طياتها حالتين الإبرام وتنفيذ الصفقة، إذ كثير من الصفقات نظرا لطابعها الوطني تبرم في العاصمة مما تؤدي في حالة النزاع لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة. أما بالنسبة لتنفيذ الصفقة، فكلنا نعلم أن الكثير من

¹قرار صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 05 / 11 / 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 109.

²قرار صادر عن محكمة التنازع، بتاريخ 17 / 07 / 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 248.

الصفقات خاصة صفقات الأشغال تبرم في مكان ويتم تنفيذها في مكان آخر التي تبرم من أجل تسوية وضعية الطرقات العمومية.

المطلب الثالث: سلطات قاضي استعجال قبل التعاقد:

لقد تضمن ق.إ.م.إ لكل ذي مصلحة رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية في حالة إذا أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار والمنافسة في عملية إبرام الصفقة أمام اختصاص القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد. ولقد حددت المادة 946 من قانون 08 / 09 فئتين محدودتين لإخطار المحكمة الإدارية هما:

1- ممثل الدولة على مستوى الولاية (الوالي) إذا أبرم عقد أو يبرم من طرف الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

2- كل من له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية والذي قد يتضرر من هذا الإخلال¹ وبعدها تقوم المحكمة الإدارية المختصة التي تم إخطارها أن تفصل في القضية في أجل لا يتجاوز 20 يوما يسري من تاريخ إخطارها.²

إن النظام القضائي الإستعجالي قبل التعاقد يمنح للقاضي البث في الدعوى الاستعجالية سلطات غير مألوفة تصل إلى حد تأجيل إبرام الصفقة ويمكن تقسيم هذه السلطات إلى قسمين إجراءات تحفظية وأخرى قطعية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

لقد حددت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات القاضي الإداري الإستعجالي من سلطة توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة إلى فرض غرامة تهديدية ووقف كل القرارات والإجراءات المتصلة بعملية الإبرام.

أولا: سلطة توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة:

هي سلطة تمنح للقاضي الإداري قصد إلزام الإدارة للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه¹ ومن المستقر عليه في الجزائر وفرنسا أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر الإدارة تطبيقا لمبدأ

¹ المادة 946 من قانون 08 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، السابق ذكره، ص 286.

² المادة 946 الفقرة الثانية من قانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، السابق ذكره، ص 286.

إجرائي مفاده أن " القاضي يحكم ولا يدير " وهذا تتوافق مع القاعدة التي تقوم على مبدأ عدم توجيه القاضي أوامر الإدارة، وهذا يجد أساسه في مبررين هما على النحو التالي:

1- إنتفاء جدوى توجيه أوامر الإدارة بالنظر إلى دعم استطاعة القضاء حمل الإدارة على تنفيذ أحكامه جبرا لأن القوة العمومية تكون في يد الإدارة.

2- احترام مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقضي باستقلال القضاء عن الإدارة.² وبصودر قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم التأكيد على إمكانية لجوء القاضي الإداري لتوجيه أوامر للإدارة، حيث نصت المادة 946 منه على أنه: " يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه. "

فنص المادة صراحة على توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري الإستعجالي عندما تخل المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار والمنافسة ويستند القاضي الإداري الإستعجالي في ذلك إلى عدة مبررات نذكر منها:

-إن توجيه القاضي الإداري الإستعجالي أوامر إلى الإدارة لا يعد عرقلة أعمال الإدارة فهو أمر عادي فيه تكريس لمبدأ الشفافية والنزاهة دون أن تصل إلى مرتبة حلول القاضي محل الإدارة.³
يعد مبدأ جديد يشكل ثورة على ما كان سائد في القديم في عدم التزام الإدارة لأوامر القاضي الإداري.

إن تجسيد مبدأ توجيه القاضي لأوامر الإدارة بشكل تطبيقا فعليا لمتطلبات دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية ما يضيف على إجراءات القاضي الإداري الإستعجالي نوع من الشفافية والنزاهة والحياد في ممارسة القاضي لعمله.

¹شريف يوسف خاطر، دور القاضي الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 14.

² بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص 81 - 82.

³ جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2018، ص 147.

وتتخذ صورة الأوامر الموجهة إلى المصلحة المتعاقدة عدة أشكال حسب نوع الخروقات التي ارتكبتها المصلحة المتعاقدة مثل أن يأمر القاضي المصلحة المتعاقدة بإعلام المرشحين المستبعدين بأسباب رفض عروضهم، أو إعادة إجراءات الإعلان التي لم تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها للمواد 61، 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، أو قبول المترشح ثم استبعاده من الترشح، إعلان المنح المؤقت الذي لم يتم الإعلان عنه والسماح للمتعهدين بتقديم طعونهم في آجال المحددة.

ثانيا: الحكم بغرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة.

ساد في ظل قانون الإجراءات المدنية¹ عدم إمكانية توجيه القاضي الإستعجالي أوامر إلى جهة الإدارة تأسيسا لمبدأ الفصل بين السلطات، رغم أن هذا الوضع يسبب ضررا لمصلحة من أصدر الحكم في صالحه ضد الإدارة، حيث كان المتعامل المتعاقد يعاني تعنت وتعسف الإدارة وأمام هذا الوضع سارع المشرع الجزائري ضمن قانون 08 - 09 إلى اعتراف للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر وكذا فرض غرامة تهديدية كضمانة من ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومن جهة أخرى تكريسا لمبدأ الشفافية وتحقيق دولة القانون وهنا ما أكدته المادة 946 من قانون رقم 08 / 09 فما المقصود بالغرامة التهديدية؟

أ- عرفها القضاء الإداري بأنها: "إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون."² نفهم من هذا التعريف أن الغرامة التهديدية هي عقوبة ينطق بها القاضي إذا كان هناك قانون يسمح بذلك، وهذا غير صحيح فهي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام.³

¹ الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج . ر . العدد 47 الصادر بتاريخ 09 / 06 / 1966 (الملغى).

² قرار رقم 14989 الصادر بتاريخ 8 / 04 / 2003 عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة، قضية بين (ك . م) ضد وزارة التربية، أشارت إليه نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 104.

³ مايا حقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية، العدد 08، جوان 2013، ص 171 ومايليها بالموقع الإلكتروني.

كما عرفها الباحث بن أحمد حورية بأنها: "إجراء يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، إذ أن القاضي يستطيع بناء على هذا الإجراء أن يأمر المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر كان ملزما بدفع غرامة تقدر على أساس مبلغ عن كل فترة من خلال الالتزام".¹

وعرفها مهند نوح بأنها: "عقوبة مالية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير يصدرها القاضي قصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".²

وعرفها الفقه الفرنسي: "مقدار مالي يجدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد شخص عام المدين والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت إذ تأتي الغرامة التهديدية كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق".³

طبقت الغرامة التهديدية من خلال حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية سنة 1834، إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات نظرا لغياب الأساس القانوني آنذاك لكن بصدور القانون رقم 72 / 626 بتاريخ 05 / 07 / 1972 نظم القانون هذه الآلية وأصبحت لها أساس قانوني يستند له القاضي عند الحكم بها.⁴

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الغرامة من خلال نصوص قانون 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث خصص لها الباب السادس من الكتاب الرابع لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية إذ نصت المادة 980 منه صراحة بمنح القاضي الإداري سواء الإستعجالي أو قاضي الموضوع سلطة الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أوامره كما نص الدستور لسنة 1996 وبالضبط المادة 145 والتي تنص على: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

www. Majalah-droit. Ici. St تاريخ الإطلاع 10 / 09 / 2022 على الساعة: 15: 17

¹ بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 226.

² بن عامر يواب، مليكة هنان، الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد السابع، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، الجزائر، 2018، ص 51.

³ مايا دقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، المرجع السابق، ص 171.

⁴ محمد صدارة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة 2018، ص 113.

لكن رغم ذلك عرف القضاء الإداري نوع من عدم الثقة وتذبذب في إمكانية بأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بين الموافقة والمنع تارة أخرى وأدى إلا صدور قرارات متناقضة حتى داخل الجهة القضائية ذاتها.¹

من ذلك اجتهاد مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 10 / 04 / 2000 والذي أقر: " في الوقت الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديدية² غير أن سرعان ما تم التراجع عن هذا القرار لامتناع الإدارة عن تنفيذ التزامها" وسنعرض بعض الأمثلة التي تبين التأييد والمعارضة في مسألة تسليط الغرامة التهديدية.

الحالة الأولى: الموقف المؤيد لجواز تسليط الغرامة التهديدية قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 14 / 05 / 1995: تحت رقم 133944 قضية بين السيد (ب. م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جاء في حيثياته ما يلي: (حيث أن المستأنف، طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06 / 06 / 1993 من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه وأن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد (ب. م) وأن قضاة الدرجة الأولى كانوا محقين لما قرروا بأن الضرر اللاحق يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج زهيد فيجب رفعه إلى 8000 دج.³

الحالة الثانية: الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 13 / 04 / 1997 والذي جاء في منطوقه: (حيث أنه لا سلطة للقاضي على ضوء

¹ مايا دقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، المرجع السابق، ص 169 .

² سعيد سليمان، دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة، مجلة " دراسات قانونية "، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2007، ص 66.

³ قرار أشارت إليه شفيقة صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 321، 322.

التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات لتنفيذ القرارات المنطوق بها ضدها..¹

من خلال ما سبق من تعدد التعريفات للغرامة التهديدية كلها تصب في معنى واحد فالغرامة التهديدية عبارة عن مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين من أجل تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، وتتميز هذه الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1/ إن الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت فهي حكم مؤقت يزول في النهاية باتخاذ المدين لموقفه النهائي إما الوفاء بالتزامه أو إصرار على عدم التنفيذ وفي كلتا الحالتين فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة طبقا لنص المادة 983 من قانون رقم 08 / 09 والتي تنص: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها. "

2/ التقدير المالي للغرامة التهديدية فالقاضي عند النطق بالحكم بالغرامة التهديدية فهو لا يحدد مقدارها الإجمالي وإنما مقدار الغرامة متوقف على موقف المدين فكلما تأخر المدين في تنفيذها كلما زاد مبلغ الغرامة، وهذا هو المعنى بالتهديد المالي وهو الغاية المنشودة من تسليط الغرامة.²

3/ كذلك تعد وسيلة غير مباشرة على التنفيذ ونعني به أن فرض القاضي غرامة تهديدية على المدين ليس الغاية منه هو الحكم بقدر ما هي وسيلة لتحميل المصلحة المتعاقدة وتهديدها على الوفاء بإلتزامها.³

ثالثا: سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة العمومية

يتمتع قاضي استعجالي قبل التعاقد بإضافة إلى سلطتي إصدار أوامر والحكم بالغرامة التهديدية لذلك أن يأمر بمجرد إخطاره ممن له مصلحة في ذلك بتأجيل إمضاء على الصفقة إلى

¹ لقرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 115284، بتاريخ 13 / 04 / 1997، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 1998، ص 193.

² خديجة لعربي، تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2018، ص 424.

³ بن عامر بواب، مليكة هنان، الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، المرجع السابق، ص 52.

حين التأكد من سلامة إجراءات الدعوى وهذا التأجيل ما نصت عليه المادة 946 الفقرة الأخيرة من ق. إ. م. إ بقولها: "ويمكن لها كذلك بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما"، وهذا التأجيل يعد وسيلة ضغط على المصلحة المتعاقدة الامتثال لالتزاماتها، كما أن هذه السلطة مهمة وخطيرة في نفس الوقت يبررها وجود أسباب جدية لأنها توقف عملية التعاقد، ويؤثر هذا على سير المرفق العام بانتظام واضطراد، فالمشرع حاول إيجاد نوع من التوازن، فلولا سلطة التأجيل فيمكن اعتماد الصفقة وتنفيذها، وبالتالي تترتب نتائج يصعب تداركها ما يلحق ضرر بالمدعي وبالمصلحة المتعاقدة.

وبالتالي حسب هذه المادة يملك القاضي الإستعجالي سلطة تأجيل ووقف الصفقة بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال إبرام الصفقة خلال فترة الوقف. أما بخصوص الشروط الواجب توافرها لتقدير هذا الوقف أو التأجيل فيعود للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الذي يستطيع أن يرفض هذا الوقف أو التأجيل لعدم وجود أسباب جدية لدى المدعي أو وجود أسباب جدية تبرر اتخاذها القرار.

الفرع الثاني: الإجراءات القطعية

وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءين اثنين هما:

1- سلطة إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد.

يمتلك القاضي الإداري بمقتضى هذه السلطة إلغاء بعض القرارات المتعلقة بالصفقة العمومية التي تعد مخالفة للقانون وغير مشروعة. وهو إجراء خطير فيما إذا تم تنفيذه وتوقيع عليه من قبل السلطات المختصة فإن نتائجه وخيمة على حقوق وحرقات المتعاملين وهذه السلطة من صنع القضاء الإداري الفرنسي أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على هذا الإجراء الذي يعتبر تحفظيا يعطي القيمة الحقيقية لرقابة القاضي الإداري الإستعجالي في عملية إبرام الصفقة العامة.¹

2- سلطة إبطال بعض الشروط التعاقدية: يتمتع القاضي في دعوى الإجراءات القطعية بسلطة إبطال بعض الشروط التي تحكم العقد المراد إبرامه عندما تكون هذه الشروط مخالفة لقواعد الإشهار والمنافسة. وأهم شروطها أن القاضي عندما ينظر في طلبات الأفراد بإجراء تحقيق أو

¹ حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 230.

انتداب خبرة أو إثبات حالة.¹ يجب عليه أن لا يعيق القرار الإداري كما يجب أن لا يتطرق على موضوع الدعوى الرئيسية التي تظل سليمة حتى تفصل فيه محكمة الموضوع.

¹ حسين فريحة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، الجزائر، 2003، ص 26.

المبحث الثاني: الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية في المرحلة السابقة على الإبرام.

إن عملية إبرام الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة يتخللها إصدار جملة من القرارات التمهيديّة بهدف تنظيم عملية الإبرام أو تحول دون إبرامها مثل قرار الاستبعاد من المشاركة في المنافسة المتعلقة بالصفقات، والإعلان عن الصفقة والمنح المؤقت، قرار إعلان عدم الجدوى فهذه القرارات يسميها الفقه الإداري بالقرارات الإدارية المنفصلة التي ابتكر نظريتها مجلس الدولة الفرنسي، والهدف من ذلك هو بسط رقابته على قرارات إدارية تتخذ داخل عملية مركبة قد يكون الطعن فيها من اختصاص جهة قضائية أخرى ولا يكون محل للطعن إذا كانت من أعمال السيادة.¹

فالقرار المنفصل يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عنه فهو تمهد لإبرام عقد الصفقة العمومية ولا يدخل في نطاق الرابطة العقدية مما يجيز الطعن فيه بالإلغاء، والمسلم به أنّ إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي إلى بطلان ما ترتب عنها من نتائج لأن ما يبني على باطل فهو باطل إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يقضي باستمراره ويبقى سليماً حتى يتمسك أحد أطرافه بالحكم الصادر بالإلغاء أمام قاضي العقد.

وتطرح نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن عقود الصفقة العديد من التساؤلات

ومن بينها كيف تمت نشأتها؟ وما نقصد بها؟ وما نصيبها من الرقابة القضائية؟

سنحاول في هذا المبحث الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التعرض إلى مفهوم

القرارات الإدارية المنفصلة ونشأتها في (المطلب الأول) ثم تعداد صور القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية (المطلب الثاني) لننتقل إلى حصر الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء في عملية إبرام الصفقة العمومية في (المطلب الثالث).

¹ محمد ماهر أبو العينين، الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات (دراسة تحليلية لأراء الفقهاء وأحكام فتاوى مجلس الدولة)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2003، ص 121.

المطلب الأول: ماهية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن عقد الصفقة

إن عقد الصفقة العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية فهو بجميع محتوياته يشكل كتلة متكاملة تدخل في اختصاص القضاء الإداري كأصل عام، ويختص القاضي الإداري بالنظر في كافة الطلبات والدفع التي تتولد عنها وهذا هو منطوق المنهاج التركيبي.¹

ومن المتعارف عليه أن القرار الإداري هو تصرف قانوني يعبر به السلطة الإدارية عن إرادتها المنفردة فهو يختلف عن العقد الإداري الذي يتطلب اتحاد إرادتين وهذا حسب ما ذهب إليه محكمة القضاء الإداري المصرية: " هو كل إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا من إدارة هذه المصلحة العامة أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في المجال الإداري ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية".²

وعرفت المحكمة العليا بقولها بأنه: " هو كل ما تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بإحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا".³

وما يهمنا في هذا المطلب هو القرار الإداري المنفصل لذا سنحاول التعرض إلى تعريفه فقها و قضاء (الفرع الأول) ثم التطرق إلى نشأة نظرية القرار الإداري المنفصل عن عقد الصفقة. (الفرع الثاني).

¹ السناري محمد عبد العال، التطورات الحديثة للطعن بإلغاء في عقود الإدارة، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 05.

² سحر جابر يعقوب، القرار الإداري المنفصل وأثره على الغير، الغربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، د.س.، ص 184.

³ محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم 456 لسنة 17 ق، جلسة 1975/4/5.

الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة

لقد كانت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة محل اهتمام من قبل باحثي القانون باعتبارها ذات منشأ فرنسي بداية القرن العشرين، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري لأن التفرقة لم تظهر بوضوح آنذاك بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.¹ فقسم القرارات الإدارية المرتبطة بالعقد إلى قسمين مختلفين في الطبيعة فالقسم الأول لها طبيعة عقدية والقسم الثاني يتوافر على عناصر القرار الإداري. وهذه الأخيرة وإن كانت تدخل ضمن العملية العقدية إلا أن لها من الاستقلالية ما يسمح بفصلها عن العقد الإداري.² سنعرض في هذا القسم تعريف الفقه والقضائي للقرار الإداري المنفصل

البند الأول: التعريف الفقهي.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح وصريح للقرارات الإدارية القابلة للانفصال وإنما حدد صورها من خلال بعض النصوص القانونية، ويجد البعض أن ذلك ميزة إيجابية ومسلك محمود لإعطاء حرية واسعة للقاضي في التقدير، وهذا ما تؤيده، لأن وضع التعريف من المشرع يقلل من السلطة التقديرية للقاضي، ويجعله مقيدا بالنص، وهذا الأخير في حقيقة الأمر هو الأقرب لمعايشة الواقع لذا سنحاول تعريف القرار الإداري المنفصل من خلال تعريف فقه القانون أو تعريف القضاء باعتباره نشأ عن طريق مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد هذا الأخير منشأ لمعظم نظريات القانون الإداري.

تعددت التعريفات لدى فقهاء القانون منهم من عرفها بأنها: "جميع القرارات التي تصدرها جهة الإدارة بإرادتها المنفردة والتي يتوقف عليها إبرام العقد أو تصاحب إبرامه".³ وعرفها الباحث شوقي يعيش تمام بأنها "تتكون القرارات المنفصلة من جملة القرارات الممهدة لتحضيرات لإبرام

¹ سيد أحمد محمد جاد الله، سلطة القاضي إزاء العقد الإداري: -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 27.

² قمار خديجة، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد الثاني، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2012، ص 95.

³ محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط5، المكتبة الجامعية الزاوية، 2010، ص 291.

العقد الإداري من ذلك القرار الإداري المتعلق بإعلان طلب العروض قرار فحص العطاءات، قرار إبرام العقد النهائي ففي جميع هذه المراحل تصدر المصلحة المتعاقدة قرار إداري تمهيدا لإبرام العقد".¹

و عرفت أيضا بأنها: " هي القرارات التمهيدية والسابقة على إبرام العقد الإداري ويترتب عليها إبرامه من عدمه".²

وأضاف البعض تعريفا فقال بأنها: " تلك القرارات التي تصدر عن الجهة الإدارية بمقتضى سلطتها العامة في المرحلة التمهيدية التي يتعين إبرام العقد، أو تلك القرارات التي تصاحب انعقاده".

وعرفها الأستاذ عمار عوايدي هي: " القرارات الإدارية المنفصلة هي القرارات التي تصدر قائمة بذاتها، ومستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو محاصرة أو لاحقة لعمل إداري قانوني آخر مرتبط به".³

ويمكن ملاحظته من التعريفات السابقة أن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية بالمعنى الكامل أي ينطبق عليها تعريف القرارات الإدارية، ونتيجة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها تتخذ هذه القرارات مما يؤدي إلى تضرر المخاطبين بها. فهناك بعض القرارات الإدارية التي كانت رقابة مشروعيتها تفلت من رقابة القضاء الإداري لكونها داخل عملية إدارية مركبة.

والعملية المركبة هذه تتكون من مجموعة من القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين الصفة وتحتفظ باستقلاليتها، ومن ثمة يكون النظر في مشروعيتها على حدة، فإذا تم الإبرام فإن

¹ رشا عبد الرزاق، الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، مجلة الحقوق، المجلد 04، العدد 13، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 194.

² أسعد طاهر أحمد، نظرية العقد الإداري في الفقه والقضاء، مذكرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا القانون العام، جامعة الزاوية، 2003، ص 59.

³ عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 1989، ص 93.

هذه القرارات تفقد استقلاليتها وتذوب في العقد الذي تم إبرامه وبذلك يفتح المجال للمتضرر اللجوء إلى القضاء لإلغاء هذه الأعمال.

كما أورد الفقه الفرنسي بعض التعاريف للقرار الإداري المنفصل في ظل غياب تعريف قضائي لها فقد عرفها الفقيه "رايمون أودون" الذي عرفها على أنه "

Les Décisions Ou Activités Détachables Sont Celles Qui Ont ,Par Rapport A La Décisions Principalement Attaquée ,Une Autonomie Suffisante Pour Devoir Faire l'objet d'un Débat Particulier Tel Que Ne Peut Alors s'engager Que Devant La Juridiction Normalement Compétente Pour Connaitre De Cette Activité¹"

بينما عرفها الفقيه ايرشارل على أن "

"Théorie Des Actes Détachables Signifie Que Toutes Les Décisions Exécutoires Administratives Peuvent Etre Dférées Devant Un Juge L'Excès De Pouvoir Par Tout Intéressé Dans Les Limites Se Son Intérêt".²

أما في مصر فقد عرفه بعض فقهاء مصر من بينهم:

- تعريف أبو بكر صديق عمر الذي عرف القرارات القابلة للانفصال على أنها "هي التي تكون داخل عملية مركبة وتصدر من قبل الإدارة بقصد إتمام العملية التي تكون من اختصاص جهة قضائية عادية أما إدارية ويقوم القاضي بفصل تلك القرارات عن العملية الإدارية ليقبل الطعن فيها بالإلغاء بصورة منفردة"³

- في حين عرفها جمال عباس القرار الإداري المنفصل انه "قرار إداري يكون جزء من عملية قانونية إدارية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري بناء على ولايته الكاملة وتخرج عن

¹التعريف والترجمة أوردهما فاروق محمد معاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والمنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص169.

² التعريف والترجمة أوردهما فاروق محمد معاليقي، المرجع نفسه، ص169.

³ أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص19.

اختصاص أي جهة قضائية ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بالإلغاء¹

البند الثاني: التعريف القضائي:

رغم أن القضاء الفرنسي هو من ابتكر نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية إلا أنه لم يضع تعريفا واضحا ومحددا للقرارات الإدارية المنفصلة، فاكتفى بذكر وتعداد صورها مما دفع بعض القضاة يجتهدون في إعطاء تعريف لها.

رغم ذلك ذهب بعض اجتهادات في القضاء الفرنسي إلى تعريف القرار المنفصل بأنها "تلك القرارات الإدارية المرتبطة بالعمليات القانونية أو السياسية المركبة والتي تتخذ خلالها، ويجوز فصلها عنها لإمكان الطعن عليها استقالاتا قبل انتهاء العملية دون التأشير على باقي مكوناتها"² طبق القضاء الإداري هذه الفكرة على القرارات الصادرة بترخيص إبرام العقد³ وكذلك في قرار إحدى الإدارات التي مارست حقها في الشراء بالشفعة من خلال عقد بيع مدني بين شخصين وكذلك في مجال الحرمان والاستبعاد من دخول المناقصة، حيث أجاز الطعن بالإلغاء في القرارات اللائحة أو التنظيمية التي تفرض ضريبة أو رسما وذلك بغرض فرض رقابته على العملية القانونية المركبة ذاتها للطعن فيها.

أما القضاء المصري باعتباره من الأوائل الذين تبناوا هذه النظرية فقد صاغ تعريفا واضحا للقرار المنفصل فقد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 16/03/1964 على أنه: "القرار الذي يسهم في تكوين العقد ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن العقد وينفرد عنه في

¹ جمال عباس احمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال العقود الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة، د. ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 168.

² المسلماني محمد احمد إبراهيم، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 27. مأخوذ من جمعة محمد سمير محمد، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص 13.

³ الشهاوي عاطف محمد شوقي سيد احمد، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص 103.

طبيعته فيجوز الطعن عليه بالإلغاء جائزا".¹ وقد تبنى القضاء الإداري المصري منذ نشأته عام 1946 وطبقها في مجالات عديدة وعلى الأخص في منازعات العقود الإدارية.² كما يعرف النظام القضائي الجزائري نظرية القرارات المنفصلة بتطبيقاتها في القضاء الإداري الفرنسي المصدر التاريخي الأول والأصلي لنظرة الدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا.³

ومن ثمة عرف القرار الإداري المنفصل على أنها: "تصرفات قانونية تصدر من جانب واحد أي من جانب الإدارة بمفردها في إطار عملية مركبة مع إمكان تجنب هذه التصرفات لتمثل على إحدى قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتب أثر قانوني معين، دون أن يؤثر على كيان العملية ذاتها أو يعطل أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائها".⁴ إن أعمال نظرية القرارات القابلة للانفصال في المرحلة السابقة لإبرام الصفقة العمومية على مستوى عمل القضائي في الجزائر يؤكد بعض الباحثين على أهميته أنها تعزز الوقاية من الجرائم المرتكبة عند الإبرام والتنفيذ، حيث إن إلغاء هذه القرارات والتي اتخذت بطريقة غير مشروعة من شأنه أن ينتج عنه آثار سلبية تتمثل في تضرر المتعاقدين أو الغير وبعد عرض كل هذه التعريفات نستنتج مما سبق أن القرارات الإدارية المنفصلة هي التي يسمح بموجبها للغير أو المتضرر الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة كمرحلة سابقة لإبرام العقد أمام الاختصاص القضائي.

¹ محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم 456 لسنة 17 فجلسة 1975/4/05.

² أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 57.

³ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 463.

⁴ أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: نشأة القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

إن نظرية القرارات الإدارية المنفصلة هي من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي بداية من القرن التاسع عشر، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري لأن التفرقة لم تظهر بوضوح آنذاك بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.¹ لكن منذ حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 19 مايو 1899 في قضية *la vieux* عدل عن قضاؤه السابق، وأصبح لا يقبل الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية، ويستوفي في ذلك أن يكون الطعن موجهاً من أحد المتعاقدين أو من الغير لكن بعد ذلك استرشد أن لطرفي العقد لهما وحدهما الحق دون غيرهما في منازعة مدى صحة العقد الإداري ويكون ذلك عن طريق دعوى القضاء الكامل.

واتبع القضاء الفرنسي آنذاك بنظرية الإدماج والتي منطقتها المنهج التركيبي ونعني بها أن العقد الإداري وحدة متكاملة ومتماسكة يرفض فصل قراراتها التي تساهم في تكوينها حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن العقد بمجرد انعقاده النهائي تصبح كافة قراراته جزءاً لا يتجزأ من بنيانه وتمارس كافة المنازعات الناشئة عنها عن طريق دعوى القضاء الكامل وتترتب عن ذلك طريقتين هما:²

- 1/ عدم قبول مجلس الدولة الفرنسي للطعن بالإلغاء ضد أي قرار خاص بالعملية العقدية.
- 2/ للمتعاقدين وحدهما الحق في الطعن أما الغير المتعاقد لا يجوز له مطلقاً أن يطعن في العقد. حيث تم تبرير هذا المنهج بحجتين أولهما:

أ-وجود دعوى موازية: ونقصد بها أنه لا تقبل دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري إذا كان المدعي يملك دعوى قضائية أخرى تكون لها نفس الفعالية وتسمح له بالدفاع عن مصالحه، وبالتالي ينظر في منازعات العقد الإداري إلا قاضي العقد، أما الغير (المتضررين) لا يمكن له يثير الدعوى أمام قاضي العقد وفقاً لمبدأ نسبية آثار العقود.³

ب-وجود حقوق مكتسبة: يؤدي إبرام العقود الإدارية بصفة نهائية إلى إنتاج حقوق مكتسبة لطرفي العقد وأن أي مساس بالقرارات التي ساهمت في تكوين العقد يؤدي إلى المساس بالحقوق

¹ سيد أحمد محمد جاد الله، سلطة القاضي إزاء العقد الإداري، المرجع السابق، ص 27.

² سيد أحمد محمدي جاد الله، سلطة القاضي إزاء العقد الإداري، المرجع السابق، ص 27 وما يليها.

³ مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 231..

المكتسبة،¹ ويرجع السبب إلى تبني مجلس الدولة الفرنسي لهذه النظرية تتمثل في جملة من الظروف الخاصة به، لأن تقسيم القضاء الإداري إلى قضاء الإلغاء وقضاء كامل سنة 1764 وصدور قرار بلانكو الشهير الذي أرسى معيار المرفق العام لتوزيع الاختصاص أحدث حيرة فيما يخص بالتصرفات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري مما أدى إلى تبني المنهج التركيبي، وذلك باعتماد على مفهوم العملية.²

لكن مع بداية القرن العشرين والتطور الذي عرفه شرط انتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الإلغاء.³ خصوصاً مع تراجع نظرية الدعوى الموازية. أحل محلها نظرية مناقضة هي نظرية القرارات المنفصلة، ومفادها في مجال العقود هو " أن العقد الإداري يمر بمراحل متعددة وتدخل في تكوينه عناصر مختلفة، منها ماله طبيعة عقدية بحتة، ومنها ما تتوافر له صفات أو أركان القرار الإداري، فهذه القرارات وإن كانت تدخل ضمن العملية العقدية إلا أن لها من الاستقلال ما يسمح بفصلها عن تلك العملية والطعن فيها يكون بدعوى الإلغاء"⁴.

وظهر هذا الاتجاه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بصدور قرار 11 / 12 / 1903 وتبلور نهائياً ووضعت معالمه في حكم المجلس الصادر في 04 أغسطس 1905 في قضية martin فقد قبل المجلس في هذه الدعوى الطعن في القرار الإداري من خلال حكم Martin الذي صدر بتاريخ 4 / 10 / 1905 القاضي بالإلغاء ضد مداوات المجلس العام (LOIR ET (CHER) حيث يتعلق الأمر في هذه القضية بعقد امتياز وتسيير مرفق المواصلات بين مدير مقاطعة (CHER LOIR ET) وصاحب الامتياز حيث أن هذا الأخير أغفل إجراء جوهرى ألا وهو إخطار المجلس موضوع المداولة قبل 8 أيام من انعقادها وعلى هذا الأساس أسس

¹ حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 12

² العملية القانونية l'opération juridique هي مهمة تضطلع الإدارة عليها أو تقوم بمراقبتها والتي تقضي القيام بطائفة من التصرفات القانونية والأعمال المادية اللازمة لتحقيق هذه المهمة نقلاً عن: إيمان بوعزة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 212.

³ حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 16.

⁴ أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 09.

السيد (Martin) العضو المستشار العام بالمجلس طعنه ضد مداوات المجلس العام للمقاطعة (LOIR ET CHE) بعدم مشروعيتها فقبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء مؤسسا قبوله على أساس صفة وشخص السيد (Martin) الذي يعد طرفا أجنبي عن العقد ليقضي في الأخير بأن المداوات هي قرارات إدارية منفصلة عن عقد الامتياز وفقا للمعيار الشخصي.¹ حيث منذ صدور هذا القرار أصبح يحق لكل شخص متضرر من قرار إداري سابق على عملية التعاقد يمكن أن ينازع شرعيته أمام قاضي المختص بإلغاء لتوافر حالة تجاوز السلطة بشرط إثبات توافر المصلحة.²

وهنا نتساءل كيف نميز بين القرار الإداري المنفصل عن غيره من القرارات؟ هل يختلف الفقهاء حول تحديد معيار واحد واضح لنكون أمام قرار منفصل بين أصحاب المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي في ذلك؟.

أولا: تحديد القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الموضوعي:

يرى أصحاب هذا المعيار أنه يتطلب النظر إلى القرار الإداري في حد ذاته دون وضعية الطاعن، أي إلى العناصر الجوهرية للقرار كعنصر الاختصاص الطابع الإيجابي أو السلبي للقرار وعنصر مدى جوهرية وفاعلية القرار الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة.³ ومنه يرتكز التحديد الموضوعي للانفصال إلى النظرة للعناصر الجوهرية للقرار، مدى ملائمة دعوى الإلغاء لرافعها.

ولقد طبق القضاء الإداري الفرنسي نظرية القرارات الإدارية المنفصلة حيث اعتبر أن القرارات الإدارية التي يسبق عملية الإبرام قرارات إدارية منفصلة مثال : قرار إداري متعلق بالترخيص للسلطات الإدارية بالتعاقد وقرار إعلان طلب العروض فقط للمعيار الموضوعي، ومن تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية في النظام القضائي الجزائري

¹ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 242، 243.

² Richer Laurent, Droit des contrats administratif, 2^{ème} édition, L.G. D.J paris, 1998, p 160.

³ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 242.

اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 29 / 11 / 1968 في قضية شركة المعادن "لسيدي معروف" باعتبار قرار سحب عقد الامتياز من شركة المعادن قرارا منفصلا إجراء تنفيذيا للعقد.

وعليه تعد القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفة العمومية قرارات إدارية ذات طبيعة تنظيمية يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء¹ استنادا على المعيار الموضوعي أو مادي بحت. ومن أمثلة العناصر المادية الموضوعية التي يتكون منها المعيار الموضوعي في نطاق تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال موضوعيا نذكر مايلي:²

أ- عنصر مدى ملائمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها من دعوى القضاء الكامل ويدخل ضمن هذا العنصر لتحديد القرار الإداري المنفصل عن العملية الإدارية المركبة ويتجسد ذلك من خلال عنصر الأفضلية في تحقيق درجة الفعالية والحماية الجدية لحقوق ومصالح المعني والعمل على تسيير إجراءات التقاضي أمامه.

ب- عنصر مدى فعالية وحيوية ومكانة القرارات الإدارية في تكوين العلاقة التعاقدية.

ومعنى ذلك مكانة القرارات الإدارية في تكوين وجود الموضوعي الأساسي للعملية المركبة ككل والبحث في عنصر الجوهرية هو التأكد من:³

- كون هذا القرار غير مركب وقابل للانفصال إذا كانت له مكانة ووظيفة غير أساسية في عملية تكوين العملية الإدارية المركبة ككل.
- إذا كان القرار الإداري جزء لا يتجزأ من العملية القانونية المركبة وبالتالي فالقرار الإداري هو قرار مركب وغير منفصل.

ج- عنصر الفردية أو العمودية في القرارات الإدارية التي تدخل في العملية الإدارية المركبة ونقصد به أنه كلما كان القرار الإداري قرار عام ولأحي كأصل عام فهي قرارات إدارية قابلة

¹المواد 800، 201، 802 و 815 بالنسبة لإجراءات رفع دعوى الإلغاء، من القانون رقم 08- 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المرجع السابق.

² عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 446.

³ علاء الدين قليل، إسماعيل بوقرة، رقابة القضاء الإداري الجزائري على القرارات الإدارية القابلة للانفصال، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار، 2022، ص ص42، 41.

للانفصال حسب ما اتضح من أحكام القضاء الإداري المقارن وبالتالي تعد نوعية القرارات الإدارية المركبة من حيث فرعياتها وعموميتها عنصر من العناصر المادية الموضوعية لتحديد القرار الإداري المنفصل.

د- الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرار الإداري المنفصل.

إن القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعملية المركبة تكون منفصلة عن العلاقة التعاقدية المركبة وبالتالي يقبل الطعن بإلغاء ضدها أمام القاضي المختص بدعوى الإلغاء لأن القرارات الإدارية المركبة تعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة.

ثانياً: تحديد القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الشخصي

إذا كان القرار المنفصل المراد الطعن فيه صالحاً لترتيب آثار قانونية بصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها بمعنى أكثر وضوحاً إن المعيار الشخصي التي يستند له في تحديد القرار الإداري المنفصل إذا كان ينشأ مركز قانوني شخصي أي يكون لرافع دعوى الإلغاء صفة شخصية ضد القرار الإداري المنفصل غير المشروع أمام الجهة القضائية المختصة. ويتكون المعيار الشخصي الذاتي في تحديد القرار الإداري المنفصل عدة عناصر مثل عنصر صفة ومركز الغير عن العملية المركبة على النحو التالي:

أ- **المركز القانوني الشخصي:** هي مراكز قانونية تترتب عن أعمال قانونية فردية وذاتية تتعلق بكل شخص على حدة،¹ فتحدد للقرار الإداري المنفصل ينظر إليه من خلال الصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.

ب- **الصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل:** ويستند المعيار الشخصي في هذا على أساس الصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء إذ يقر المعيار الشخصي أنه لا يمكن للشخص الدفاع وحماية حقوقه إلا عن طريق دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال أمام القضاء المختص.

ويفهم مما سبق أن عنصر الصفة ومركز الغير عن العملية العقدية هو وحده تقبل دعوى الإلغاء فيستمد هذا الأخير حقه في الطعن بإلغاء القرارات المنفصلة كون هذه القرارات أثرت في

¹ عمار عويدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 442.

مركزه القانوني فرغم أن هذا الغير يعتبر أجنبي في العملية التعاقدية إلا أنه يمكن الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة، في حين أنه لا يملك الصفة القانونية للطعن في الرابطة العقدية مما يجعله يملك طريقا واحدا للطعن وهو دعوى الإلغاء.¹

وما يمكن استخلاصه في الأخير أن القرار المتنازع فيه يكون قرار منفصل فقط عندما تكون دعوى الإلغاء هو الطريق الوحيد المتاح للطعن لتحقيق النتائج المرجوة.² ونذكر على سبيل المثال بعض القرارات التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي معتمد في ذلك على المعيار الشخصي لتحديد القرار الإداري المنفصل وقبول الطعن فيه بإلغاء.

1/ حكم مارتن:

صدر هذا الحكم بتاريخ 04 أوت 1905 عن مجلس الدولة الفرنسي وتبني نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وفي هذا الحكم قرر مجلس الدولة الفرنسي قبول الطعن بدعوى الإلغاء ضد مداولة المجلس العام للواروشير بناء على أن السيد مارتن ليس طرف في العقد المبرم وطبق المعيار الشخصي مبنى حكم على أساس مركز وصفة الطاعن لتحديد القرار المنفصل³ ليقضي في الأخير بأن المداولات الصادرة عن المجلس العام هي قرارات إدارية منفصلة عن العقد الإداري⁴ لأن السيد مارتن يعتبر غير متعاقد وأجنبي عن العلاقة العقدية.

2/ حكم Goy et vistel et autres

لقد صدر حكم حي فيسترو و الآخرين في 5 أبريل 1940 ولقد طبق مجلس الدولة الفرنسي المعيار الشخصي الذاتي لقبول الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الإدارية المركبة، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن القرارات التي تمس بحقوق الغير وهي مرتبطة

¹ إيمان بوعزة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة، المرجع السابق، ص 214.

² إيمان بوعزة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة، المرجع نفسه، ص 214.

³ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 443.

⁴ كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، 2012، ص 101.

بالعملية الإدارية هي أعمال منفصلة على أساس أن هذا الغير لا يملك تحريك ورفع الدعوى العقدية تطبيقاً لنظرية نسبية آثار العقود وشخصية دعاوى العقود.¹

وقد سار القضاء الفرنسي على نفس المبدأ في قضايا لاحقة مثل حكمه الصادر في قضية بازري 30 / 06 / 1944، حكم باربارو سنة 11 / 01 / 1961.²

المطلب الثاني: صور القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية

تصدر المصلحة المتعاقدة جملة من القرارات الإدارية المنفصلة، وهذه القرارات قد تصدر في مرحلة إبرام الصفقة وهي قرارات تمهيدية تقبل الانفصال، ويمكن الطعن فيها بإلغاء وقرارات أثناء مرحلة التنفيذ والتي تساهم في العملية العقدية فالبعض منها قد تكون سابقة على إبرام العقد والبعض الآخر تصاحب عملية الإبرام، وقد أجاز القضاء الإداري رفع دعوى قضائية لإلغائها، وعليه سنحاول في هذا المطلب عرض أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال من خلال التطرق إلى مرحلة التمهيدية التي تسبق إبرام العقد ثم القرارات المتعلقة بإبرام العقد أو عدم إبرامه على النحو التالي:

الفرع الأول: القرارات الإدارية القابلة للانفصال السابقة لإبرام عقد الصفقة

تعد المرحلة التمهيدية من أهم المراحل الخصبة لنظرية الأعمال الإدارية المنفصلة³ الصادرة في هذه المرحلة أثناء المرحلة التمهيدية هي قرارات إدارية منفصلة تقبل الطعن فيها بإلغاء شريطة أن تكون هذه القرارات نهائية من شأنها التأثير في المراكز القانونية للأفراد⁴ لذا سنذكر بعضها لأن حصر هذه القرارات من الأمور الصعبة.

¹ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 453

² عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 453.

³ أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 84.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، د س، ص 548.

أولاً: قرار متعلق باختيار إجراء الإبرام

بالرجوع إلى المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام عقود الصفقات وأسلوب التراضي كاستثناء إلا أنها في بعض الأحيان قد تخالف الإدارة هذا النص وتتبع أسلوب التراضي أو الممارسة ففي هذه الحالة يجوز الطعن بالإلغاء ضد تلك القرارات بسبب مخالفة القانون.¹

ثانياً: قرار الإعلان عن الصفقة العمومية

يعد الإعلان من أهم الإجراءات الشكلية المسبقة ذات الطابع الإلزامي، فهو وسيلة تعبر بها الإدارة عن إرادتها ورغبتها في التعاقد تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة كأحد أهم مبادئ التي تضمن نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، والتي تعتبر مبادئ الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية.² وقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة جملة من البيانات التي يتعين التقيد بها ثم تحديدها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 السالف الذكر، ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات الجوهرية للقرار الإداري قابليته للإلغاء، والشكليات الجوهرية هي التي ينص عليها القانون بشكل صريح في نصوصه وأمام وجود النص لا مجال للاجتهاد كما هو متعارف عليه عند رجال القانون.

أما الشكليات الثانوية فهي التي ينص القانون على أنها اختيارية أو يسكت عنها فهذا يمنح للمشرع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، ويترتب عن إهمال هذه الشكليات إمكانية تصحيحها وعدم إبطال القرار الإداري وفي الأخير يقرر القاضي الإداري ما هو مناسب.³ وتتمثل أهمية الإعلان عن الصفقة أنه تؤدي إلى ضمان فعالية الطلبات العامة من خلال إعلام المتعاملين الاقتصاديين برغبة المصالح المتعاقدة في التعاقد مما يؤدي إلى تزايد عدد

¹ أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 96.

² المواد من 39 إلى 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، السابق ذكره، ص 5.

³ ياسين عثمان علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د س، ص 219.

المشاركين في طلب العروض، وبالتالي يمكن للإدارة اختيار أحسن عرض من حيث الجودة والفعالية.

فقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 صور وأشكال إجراء الإعلان عن طلب العروض في نص المادة 65 كما تضمن نفس على الإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية عن طريق وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق الطريقة الإلكترونية.¹

ونستخلص مما سبق أن قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، يعد قرار إداري منفصلا عن العملية العقدية ويمثل إجراء شكليا جوهريا تلزم المصلحة المتعاقدة باتخاذها في جميع أشكال طلب العروض، ويستلزم لسلامة قرار الإعلان احترام الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بمضمون الإعلان.²

ثالثا: قرار الاستبعاد من المشاركة في طلب العروض

هذا النوع من القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة هي قرارات موضوعية لا تنصب على شخص معين وإنما على طلب العروض قصد استبعاد العروض التي لا تتوافر فيها الشروط التي يحددها دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أو لموضوع الصفقة في حد ذاته أو التي ترد بعد الموعد المحدد لتقديم العطاءات³ في حالة ما وجدت عطاءات لم تستوفي الشروط القانونية، فإن لجنة فتح العروض وتقييم الأظرفة لها إمكانية إصدار قرار باستبعاد هذه العروض⁴ وكذلك في حالة استبعاد أحد العروض دون وجه حق رغم توافر كل الشروط هنا أيضا يعد هذا من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة.⁵

¹ المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السابق ذكره، ص 106.

² قمار خديجة ، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11 ، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة 2، الجزائر، 2022، ص 100.

³ قمار خديجة، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع، ص 102.

⁴ جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، 2013، ص 139.

⁵ محمد سمير محمد جمعة، مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، كلية القانون، جامعة المنصورة، 2011، ص 202.

- حيث يأخذ قرار الحرمان بعض الأشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية الحالات التالية:
- حالة رفض العروض التي كانت محل طلب استكمال الوثائق الناقصة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية والتي سبق للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض دعوة أصحابها من المرشحين لاستكمالها في غضون 10 أيام من تاريخ فتح الأطراف.¹
 - في حالة إيداع العروض خارج الآجال التي تم الإعلان عنها في دفتر الشروط فإن مسار العروض التي تم إيداعها خارج الآجل المحدد عدم القبول نهائياً طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15 فهنا النص صريح لا غموض فيه.

ونشير أن المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 لم ينص صراحة قرار الاستبعاد ولكن يمكن استخلاصه من فقرات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر والتي ذكرت في القسم الرابع تحت عنوان حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي حددت حالات الإقصاء على سبيل الحصر، وذهب في هذا السياق الباحثة قمار خديجة² أنه مادام قرار الاستبعاد تصرف إداري تنفيذي صادر عن المصلحة المتعاقدة كجهة إدارية مختصة يترتب عنه آثار قانونية في حق المخاطب به باستبعاده من هذه الصفقة لأسباب جدية فهي في نظر القضاء الإداري من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ محمد السناوي يرى أن: " هذا النوع من القرارات يعد تطبيقاً كاملاً لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة، حيث أنه لا يمكن أن يثار الطعن فيها بالإلغاء إلا بمناسبة عقد من العقود التي استبعد منها الطاعن، وإذا صح أنها قرارات عامة يجاوز سريانها مدة العملية العقدية فإنها أيضاً لا تثار إلا بمناسبة عملية عقدية أخرى والقضاء مستقر على قبول الطعن في هذا النوع من القرارات."³

رابعاً: قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

¹ المادة 71 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، المرجع السابق، ص 44.

² قمار خديجة، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 103.

³ قمار خديجة، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص 103.

يعد قرار الإقصاء عقوبة جزائية ونعني به حرمان المتعاملين الاقتصاديين من المنافسة في صفقة عمومية بالرغم من توافر فيه كافة الشروط، وبناء على أسانيد قانونية، وقد حددت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 حالات الإقصاء والتي صدر لمناسبتها قرار يحدد كيفية هذا الإقصاء.

-الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحيات العروض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247.

-الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
-الذين كانوا محل حكم قضائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

-الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، وأولئك الذين لم يستوفوا.

الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم، والذين قاموا بتصريح كاذب. إن قرارات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية هي من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال والتي تخضع لرقابة القاضي الإداري، ويجوز الطعن فيها بإلغاء لإساءة استعمال السلطة.

كما أنه تطبيقا لأحكام المادة 75 من المرسوم السالف الذكر صدر قرار محدد لكيفيات هذا الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث ينقسم الإقصاء في الصفقات إلى نوعين من الإقصاء إقصاء مؤقت وإقصاء نهائي وينقسم كل نوع إلى إقصاء تلقائي وإقصاء بمقرر، فيتم الأول دون حاجة لصدور قرار إداري على عكس الثاني الذي لا يتم إلا بموجب قرار إداري.¹

خامسا: قرار المنح المؤقت للصفقة وإلغائه

لقد نص عليه لأول مرة في مجال الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 وبالضبط في المادة 43 ليتم بعد ذلك تثبيته بموجب المرسوم الرئاسي 10 - 236 في المادة 49 ليتم التأكيد

¹المواد 2، 3، 4، 5 من القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل 19 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج، ر، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016.

عليه بموجب المرسوم الرئاسي 15-247¹ السالف الذكر، الذي وسع المشرع الجزائري من مجال الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة تكريسا لمبدأ الشفافية، وقد عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "عبارة عن إعلان الجمهور المتعهدين وغير المتعهدين بنتيجة الانتقاء والنقاط التي حصل عليها المتعهد الفائز بناء على معايير انتقائية موضوعية."²

وقد صنف القضاء الإداري قرار المنح المؤقت للصفقة قرارا إداريا منفصلا يمكن الطعن فيه بالإلغاء لتوافره على خصائص القرار الإداري، حيث قضت المحكمة الإدارية الفرنسية في قضية CHALONSUR MARNE ببطلان صفقة الدراسات المبرمة بتاريخ 06 أكتوبر 1993، لأن قرار المنح المؤقت جاء بعد تفاوض أثناء تقديم العروض أي بدون احترام النصوص القانونية.³

يعد قرار المنح المؤقت آلية من الآليات القانونية لتحقيق مبدأ الشفافية كما تحدثنا سابقا في الباب الأول من هذه الدراسة تحت عنوان "مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247"، وعليه يتم انتقاء المتعامل الاقتصادي الأحسن على تنفيذ الصفقة وفقا لمتطلبات دفتر الشروط باعتماد على معايير تقنية ومالية واختيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية لذا نص المشرع الجزائري على وجوب نشره لإطلاع عليه من قبلهم لتمكينهم من حقهم في الطعن فيه سواء أمام لجنة الصفقات العمومية أو اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت إخلال بحالات الإعلان والمنافسة التي يتطلبها عملية إبرام الصفقة.⁴

ويصدر المنح المؤقت النهائي بعد استنفاد جميع إجراءات إبرام الصفقة وتأشير عليه من قبل المصلحة المتعاقدة التي تعد بمثابة الضوء الأخضر لها بمنح الصفقة العمومية للعارض الفائز بصفة نهائية، وهنا يقوم مسئول المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح النهائي في نفس الجرائد التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة، وإن كان لم يذكر نص صريح في المرسوم الرئاسي رقم

¹ المواد 52، 65، 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247، السابق ذكره.

² عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، ط1، جسور عوالم المعرفة، الجزائر، 2007، ص 208.

³ قمار خديجة، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 106.

⁴ ينظر إلى نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 - 247، السالف الذكر التي وضحت الأثر القانوني الناتج عن نشر الإعلان عن المنح المؤقت في ممارسة حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك.

15 / 247 يعتبر قرار المنح المؤقت قرار إداري منفصل رغم أنه أولاه اهتماما كبيرا لكن القضاء الإداري اعتبره كذلك ويجوز الطعن فيه بالإلغاء وهذا لإمكانية فصلها على الرابطة التعاقدية في حال وجود عيب من عيوب مشروعية القرار الإداري.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن عقد الصفقة العمومية في مرحلة التنفيذ

إن موقف القضاء والفقهاء كان موحدا حول تأكيد عدم فصل القرارات الصادرة في مرحلة التنفيذ، لأنها متخذة لمقتضيات العقد وفي إطاره فمرحلة تنفيذ العقد تعتبر لصيقة بالعقد ولا يمكن فصلها عنه، وبالتالي لا يمكن لأحد أطراف العقد أن يرفع دعوى الإلغاء فهذا من اختصاص القضاء الكامل استنادا إلى قاعدة نسبية آثار العقد فضلا على أن القرار صدر بصفتها جهة تعاقدية

ولكن استثناء عن القاعدة العامة اعتبر بعض القرارات الإدارية المركبة والمرتبطة بالعملية العقدية في مرحلة التنفيذ تعد قرارات إدارية منفصلة وذلك على أساس المعيار الذاتي وفي بعض الحالات تارة على أساس المعيار الموضوعي في حالات أخرى تقبل الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات وخاصة تلك القرارات التي تصدرها الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة، وليس بصفتها متعاقدة¹.

البند الأول: القرارات التي تصدرها الإدارة كسلطة عامة عن نطاق العقد

قد تلجأ الإدارة لتنفيذ عقودها في إصدار بعض القرارات كسلطة عامة تخولها القوانين واللوائح اتخاذها، رغم أنها مرتبطة بتنفيذ العقد لكنها تقبل الانفصال عن العملية العقدية، وبالتالي يقبل الطعن بالإلغاء إذا شابها عيب من عيوب عدم مشروعيتها².

لكن كيف نفرق بين القرارات التي تصدرها الإدارة باعتبارها متعاقدة وتلك التي تصدر عنها باعتبارها سلطة عامة وذلك فيما يتعلق بجواز الطعن فيها بالإلغاء من عدمه¹.

¹ جمال عباس احمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 479.

² أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 151.

وقد أجاب مفوض الدولة الفرنسي "ترادوا" على هذا السؤال في تقريره المقدم إلى مجلس الدولة في حكم بتاريخ 1907/12/06، حيث قرر أن الأوامر التي توجهها الدولة للشركات تختلف آثارها حسب ما إذا كانت متخذة بناء على دراسة الشروط أو بناء على لوائح، فإذا كانت طبقاً للحالة الأولى دراسة شروط كجهة متعاقدة لا تقبل الطعن بالإلغاء أما إذا كانت طبقاً للحالة الثانية صدرتها بناء على لوائح مثل كأن تصدر الإدارة قرار يتعلق بالضبط الإداري والمتمثل في حماية الأمن والصحة فهنا تكون محل دعوى الإلغاء.²

هذه القرارات التي تصدرها الإدارة بصفتها كسلطة ضبط اداري بإستناد إلى جملة القوانين واللوائح التي خولتها ذلك ويكون لتلك القرارات أثرها على المتعاقد فيمكن لهذا الأخير الطعن بالإلغاء ضدها.

1/ قرار فسخ العقد:

تمتلك المصلحة المتعاقدة بمقتضى القوانين واللوائح اتخاذ قرار الفسخ كسلطة عامة وليس كجهة متعاقدة ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصري الطعن بالإلغاء في قرار الإدارة بقطع توصيلة المياه عن المنزل المدعي المرتبط مع الإدارة بعقد اشتراك، فالإدارة هنا قد اتخذت القرار بناء على سلطتها العامة.³

2/ القرارات الخاصة بعقود الامتياز:

تعد جميع المنازعات الخاصة بعقود الامتياز من اختصاص القضاء الكامل غير أنه لا يعني أنه لا يفسح المجال للملتزم أبداً في الالتجاء إلى القضاء بالإلغاء ورفع دعوى ضد القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة بصدد تنفيذ العقد الإداري لما يتمتع به كسلطة عامة بموجب القوانين واللوائح لدى تنفيذها عقد الامتياز فهي قرارات خارجة عن نطاقه ومن ثم جاز للملتزم (صاحب الامتياز) الطعن فيها بالإلغاء شريطة أن يبنى طعنه على مخالفة قواعد الضبط الإداري لا على أساس مخالفة نصوص العقد، وتطبيقاً لذلك قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء في قرار

¹ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص142.

² حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص230.

³ حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1960/06/14، القضية رقم 932 لسنة 11 مجموعة القضاء الإداري لسنة 14 ص348 وما بعدها.

جاء فيه : "لأن الطلبات المعروفة على مجلس الدولة ليست مؤسسة على أن القرار المطعون فيه يتضمن المساس بالحقوق التي تستمدها الشركات المدعية من نصوص عقد التزامها وإنما تهدف الى إلغاء القرار باعتباره قد اتخذ خارج السلطات التي خولتها التشريعات واللوائح لوزارة الأشغال العامة.¹

وفي هذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1968/11/29 في قضية شركة المعادن سيدي معروف حيث اعتبرت الغرفة الإدارية قرار سحب عقد امتياز من شركة المعادن قرارا إداريا متصلا Arte Rattachable وغير منفصل عن عملية عقد الامتياز ماديا وموضوعيا كونه يدخل في عملية تنفيذ العقد ومن ثم رفضت قبول دعوى الإلغاء المقدمة من الشركة المذكورة ضد هذا القرار وعليه فإن القرار يدخل ضمن دعوى العقد كونه من القرارات المنفصلة عن العقد.²

ثانيا: القرارات المتعلقة بالمتعاقدين ذوي المراكز اللائحية

من أجل تنفيذ العقود أو إنهائهم قد تدفع الإدارة إلى إصدار قرارات تضع المتعاقدين معها في مراكز لائحية أو تنظيمية أكثر منها تعاقدية ومن بين هذه القرارات ما يلي:

1/ قرار شطب اسم متعهد من عداد الموردين:

إذا قامت المصلحة المتعاقدة باستعمال الغش في تنفيذ التزاماتها التعاقدية فهذا القرار يعد قرار نهائي بعد انتهاء العقد تجعل المتعاقد في مركز لائحي يجوز له الطعن فيه بالإلغاء في المواعيد المقررة قانونا للطعن بإلغاء ضد القرارات الإدارية النهائية إذا كانت مخالفة للمشروعية الإدارية.³

البند الثاني: القرارات الخاصة بعقود التوظيف:

¹ أشرف محمد خليل حماد ، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية ، المرجع السابق ،ص164.

² أشار إلى هذا الحكم عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ،ص464 .

³ أشرف محمد خليل حماد ،نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق ،ص151.

تعد عقود التوظيف من العقود التي تبرم تطبيقاً لنصوص لائحية، مما يمكن الطعن فيها بإلغاء، فالمتعاقد مع الإدارة يكون في مركز مختلط جانب تعاقدي وآخر تنظيمي ويظهر بعد انعقاد العقد ويترتب عن ذلك وجود نوعين من الطعون هما:

- الطعن أمام قاضي العقد وذلك بالنسبة للقرارات التي تصدرها الإدارة استناداً إلى النصوص التعاقدية مثل مدة العقد، مقدار الأجر، نوع العمل.

- الطعن أمام قاضي الإلغاء وهذا بالنسبة للقرارات التي تتخذها الإدارة بناء على سلطتها المستمدة من النصوص اللائحية مثل إجراءات العمل - القواعد الخاصة بالتنظيم .

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع في القانون الأساسي للتوظيف العمومي وترك أمر تحديد كفاءات توظيف الأعدان المتعاقدين وكذا حقوقهم وواجباتهم وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 07-1308.

كما نشير إلى ملاحظة بسيطة أنه في بعض الأحيان تلجأ الإدارة إلى استئجار عمال تربطهم معهم بعقد مدني وليس بعقد إداري، وبالتالي فالمنازعات المتعلقة بهذا العقد المدني يختص بنظرها حسب الأصل القضاء العادي، ولكن القضاء الإداري في فرنسا ومصر خرج عن هذه القاعدة وقبل الطعن بإلغاء في بعض القرارات الإدارية استقلاً أمام قاضي الإلغاء مثل قرار تعيين بعض العاملين قرار تنظيم العمل وغيرها .

وما نستخلصه في الأخير أن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة مرتكز على نصوص لائحية تحكم عقد الصفقة يمكن فصلها عن العملية العقدية وبالتالي يجوز الطعن بإلغاء، فنظرية القرارات الإدارية تجد مكانتها في عقد التوظيف، وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن المقدم في عقود توظيف العاملين العموميين غير المثبتين لأن مثل هذه العقود يجعل المتعاقد في مركز تنظيمي أكثر منه اتفاقي .

البند الثالث: القرارات الخاصة بالغير في مرحلة تنفيذ العقد

¹المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كفاءات توظيف الأعدان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم وقواعد تسيير فضلاً إلى النظام التأديبي المطبق عليها .

لقد ساد وقت من الزمن قاعدة عامة مفادها عدم قبول الطعن بإلغاء من الغير في القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة التنفيذ وأن ذلك من اختصاص القضاء الكامل لكن مع ظهور نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وتراجع موقف مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه وسماح للغير بالطعن في هذه القرارات لما تترتب عنها من حقوق ومصالح عامة خاصة عقود الامتياز ،حيث هذه العقود تحدث آثار تمتد لتتسع فهي لا تقتصر على المتعاقدين بل تمتد إلى الغير ،وهذا الغير ينصرف إلى عدة أشخاص¹:

1- طعون المنتفعون في مواجهة الملتزم والإدارة:

ويستخلص مفهوم هذا الشرط لقبول دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة التنفيذ إذا تم إبرام عقد الصفقة ودخل مرحلة تنفيذه ثم تقدم المنتفع إلى الإدارة يطالبه بالتدخل لمنع صاحب الامتياز بتنفيذ القرار لأنه مخالف لدفتر الشروط وان يلحق له ضرر في حقوقهم ومصالحه العامة فإذا امتنعت الإدارة التدخل جاز للمنتفع الطعن في قرار الرفض الإدارية بإلغاء بشرط أن يكون القرار غير مشروع ويثبت أن صاحب الامتياز لم يحترم شروط العقد². وقد وجد لهذا القرار أساسه في حكم أصدره مجلس الدولة الفرنسي في قضية syndicat croix seguey بتاريخ 1906/12/21، حيث أجاز المجلس لطلب الانتفاع الطعن في قرار المدير برفض التدخل لدى الملتزم (شركة الالتزام الكهربائي بيوردو) لإجباره على احترام دفتر الشروط التنظيمية بأسلوب تجاوز السلطة³.

2- طعون غير المنتفعين بخدمات المرفق العام :

هناك فئة من الأشخاص لا تربطهم علاقة بالعملية التعاقدية ولا ينتفعون بخدمات المرفق العام غير أنه نظرا لطبيعة عقد الامتياز طبيعة لائحية فقد منح مجلس الدولة الفرنسي لهؤلاء الفئة

¹كلوفي عز الدين ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المرجع السابق،ص168 .

² سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ، ص221.

³ أشار إلى هذا الحكم أشرف محمد خليل حماد ، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية ،المرجع السابق ،ص189.

"غير المنتفعين" طلب إلغاء القرارات واعتبارها منفصلة عن العقد بشرط أن يثبت غير المنتفع أن تلك القرارات التي اتخذتها الإدارة مخالفة للشروط اللائحية .

وقبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بإلغاء ضد هذا النوع من القرارات في قضية STROCH وتتخلص وقائعها في أن السيد STROCH من الملاك الذين تقع ملكيتهم على الطريق العام وقامت الإدارة بالترخيص لصاحب الامتياز بإنشاء مبنى كان من شأنه الإضرار بملكية السيد STROCH فطعن هذا الأخير ضد قرار الإدارة بمنح ترخيص للملتزم على أنه مخالف لاشتراطات العقد المبرم بين الإدارة وصاحب الامتياز وقبل مجلس الدولة الطعن بإلغاء من السيد STROCH رغم أنه من غير المنتفعين بالمرفق العام¹.

3- طعون عمال صاحب الامتياز :

لقد فرق مجلس الدولة الفرنسي بين نوعين أو فئتين من العمال هما:

1/ الحالة الأولى: العمال الذين تربطهم بصاحب الامتياز علاقة عمل تخضع هنا طبيعة العلاقة ذات طبيعة لائحية فهنا على صاحب الامتياز احترام تلك النصوص اللائحية في علاقته مع عماله.

2/ الحالة الثانية : نقابات العمال هذه الأخيرة يمكن لهم استخدام نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال والطعن بإلغاء أمام القاضي المختص بشرط توافر شرط أساسي يتمثل في أن يكون هناك سبب من أسباب الطعن بإلغاء ومن بينها مخالفة النصوص اللائحية التي تتضمنها وثيقة العقد².

المطلب الثالث: أحكام قبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل ضمانا لتجسيد فعلي لمبدأ الشفافية

¹ أشار إلى هذا الحكم أشرف محمد خليل حماد ، نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق ، ص174.

² سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ،دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص243، 244.

إن دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية القابلة للانفصال تتميز عن غيرها من الدعاوى بأحكام خاصة، فرافع دعوى الإلغاء لا بد أن تتوفر فيه شروط قانونية لقبول دعوته سواء تعلق الأمر من حيث الأشخاص المؤهلين برفع دعوى الإلغاء أو تعلق الأمر بالقرار المطعون فيه، فيجب أن يشوبه عيب من عيوب الشرعية حتى تقبل دعوته، وإذا تم قبول إلغاء قرار الإداري المنفصل فما هي الآثار المترتبة عن هذا الإلغاء في مواجهة الغير أو المتعاقد؟

لذا سنحاول في هذا المطلب دراسة من لهم الحق برفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل (الفرع الأول) ثم نتناول الشروط التي تتطلب لقبول دعوى الإلغاء للطعن في هذا القرار الإداري وهي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء ضمن القرارات الإدارية القابلة للانفصال لا بد أن يتقدم بها صاحب صفة ومصحة في مجال منازعات الصفقات العمومية فالأشخاص المؤهلون لممارسة دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية لا تخرج عن شخصين هما الغير والمتعامل المتعاقد.¹

أولاً: بالنسبة للمتعاقد

لقد أسنقر أحكام مجلس الدولة الفرنسي على عدم قبول دعوى الإلغاء من المتعاقد مع الإدارة ويستوي في ذلك إذا كان المتعاقد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً لأن بوسعه رفع دعوى العقد عن طريق دعوى القضاء الكامل، وليس قضاء الإلغاء² وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 30 / 01 / 1975 والذي قضى بأن غير المتعاقدين يحق لهم أن يطعنوا في قرار إرساء الصفقة بدعوى الإلغاء أما المتعاقد ليس له إلا أن يلجأ لقاضي العقد للطعن في مثل هذه القرارات.³

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 112.

² حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 73.

³ مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 258.

لكن تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه وأصبح يسمح بقبول الطعن بإلغاء المقدم من طرف المتعاقد ضد قرارات أصدرتها المصلحة المتعاقدة بصفتها سلطة عامة وليست بصفتها متعاقدة.¹ بحيث أن تبنى الطعن المتقدم من طرف المتعاقد المتضرر من هذا القرار على أساس مخالفة قواعد سلطة الضبط الإداري وعلى مخالفة قواعد الشرعية وليس على أساس مخالفة نصوص العقد.²

وبخصوص هذا صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1907 في قضية *compagnies* حيث ميز مفوض الدولة *Tardes* في تقريره بين القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة استنادا للشروط الواردة في دفتر الشروط وبين تلك التي يستند إليها بناء على القوانين والأنظمة³ فعلى سبيل المثال: لو تعاقد شخص مع البلدية من أجل إدارة المقاصف الموجودة على الشاطئ وحدث أن أصدرت البلدية لائحة ضبط ترتب عليها قلة المصطفيين في نفس الشواطئ بذات مما أثر سلبا على مصلحة المتعاقد فهنا أجاز له القانون أن يطعن بالإلغاء ضد هذه اللائحة على أساس أنها خالفت بعض القوانين واللوائح الأخرى الأقوى منها.⁴

ثانيا: الغير:

لقد وجدت هذه الدعوى لحماية مصالح الغير المتعاملين ويقصد بهم " الغير " المرشحين والمتعهدين الذين لم يكونوا محل التعاقد أي هم خارج من عقد الصفقة العمومية باعتبارهم متضررين من القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم من قبل المصلحة المتعاقدة أثناء المرحلة التمهيديّة لمرحلة إبرام الصفقة وبالتالي هم أصحاب مصلحة في ذلك وعليه يحق لهؤلاء الطعن في

¹ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، المرجع السابق، ص 73.

² مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون بلد، 2001، ص 36.

³ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، المرجع السابق، ص 74.

⁴ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، المرجع نفسه، ص 80، 81.

أحد القرارات الإدارية ضدهم عن طريق رفع دعوى الإلغاء بناء على مركزه القانوني الذي تأثر
جراء إصدار هذا القرار.¹

وتحدد مصلحة الغير في رفع دعوى الإلغاء من خلال المشاركة في الإجراء المطروح (طلب العروض) أما الذين لم يشتركوا في الصفقة فلا يمكن قبول طعونهم ضد القرار الإداري المنفصل لانعدام الصفة فيهم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة

لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل في عقود الصفقات العمومية ،لابد من توافر شروط شكلية تتمثل في كل من الصفة والمصلحة ووجود قرار إداري ،ويجب أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، كما يجب أن ترفع في الميعاد المحدد من أجل الفصل في الموضوع.² وأخرى شروط موضوعية.

أولاً: الصفة والمصلحة:

تعد الصفة من المبادئ الأساسية المتعارف عليها كقاعدة عامة لقبول الدعوى وعرفها فقهاء القانون هي: الحق في المطالبة أمام القضاء الذي يقوم هذا الحق على المصلحة الشخصية المباشرة في التقاضي، كما قد يتدخل شخص آخر في سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل (الغير في العقد)، وهي شرط وجوب لقبول الدعوى وبدونها لا تقبل الدعوى وترفض شكلاً، وهذا راجع لطبيعة دعوى الإلغاء فهي دعوى عينية³ تعمل على حماية مبدأ المشروعية فهي وسيلة لدفع الاعتداء عن حق شخصي أو مركز فردي.⁴

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، د.ط، منشأة العرف، الإسكندرية، 2004، ص 344.

² عمار عويدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 159.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 31.

⁴ هناك عدة أنواع من المصالح في دعوى الإلغاء وهي كالتالي : المصلحة الشخصية المباشرة، المصلحة الجماعية، المصلحة المحتملة، ...إلخ.

وتختلف المصلحة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة بين مصلحة كل من المتعاقدين والغير فكلا المتعاقدين يملك الحق في القضاء الكامل من أجل الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وهذا نظرا لوجود دعوى الموازية إلا في حالة استثنائية إذا كان القرار الإداري الصادر مخالف لمبدأ الشرعية وفي هذه الحالة يتحول المتعاقد كطرف في التعاقد إلى شخص عادي تضرر من القرار الإداري وبالتالي يمكن مخاصمة هذا الأخير أمام قاضي الإلغاء.

أما بالنسبة للغير ويتحدد مصلحته في دفع دعوى الإلغاء ضد القرار المنفصل من خلال الاشتراك في الإجراء المطروح وعليه هذا أنه لا تقبل الدعوى بسبب انعدام المصلحة من المتعهدين الذين لم يشاركوا في الإجراء.

فالأصل أن وجود هذه الدعوى هو حماية مصالح الغير المتعاملين مع الصفقة العمومية أثناء مرحلة الإبرام وبالرجوع إلى نص المادة 946 ق. إ. م. نجد أن المشرع قد منح المرشحين الطريق الإستعجالي قبل التعاقد للطعن في جميع المخالفات (مخالفة لمبدأ العلانية والمنافسة).
ثانيا: وجود قرار إداري منفصل:

ويعرف القرار الإداري بمفهوم رجال القانون أنه: " عمل قانوني صادر عن السلطات الإدارية المختصة في الدولة بإرادتها المنفردة والملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة".

ويمكن استخلاص من هذا التعريف أهم خصائص القرار الإداري 1- عمل قانوني 2- صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وهذا هو الاختلاف بينه وبين العقد الإداري الذي يشترك فيه إرادتين لإنتاجه، هذا التصرف القانوني يحدث آثار قانونية تتعلق بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاء هذا المركز.

ويعرف أيضا: " قرار يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عنه ويختلف في طبيعته، مما يجعل الطعن فيه بإلغاء أمر جائز".¹

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص77.

وأهم صفة يتميز بها هذا النوع من القرارات أنها تقبل الانفصال عن الصفقة العمومية وقد نصت المادة 819 من قانون 08 - 09 المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول الدعوى المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة وهذا ما صرح به مجلس الدولة في قراره بتاريخ 28 / 06 / 2006.

الذي جاء فيه أن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري لا تستوجب وجود قرار إداري وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعي عليها عن تمكينه به"، ومن هنا يبرز بوضوح مساهمة مجلس الدولة الفرنسي في تقنين قواعد القانون الإداري¹ ولا بد أن ننوه إلى ملاحظة بسيطة حتى تقبل دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل بتعيين أن يصدر هذا القرار من السلطة الإدارية بوصفها سلطة عامة تستند في ذلك على القوانين واللوائح التي تحولها هذه الحق.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعريضة:

ترفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل وجوداً بعريضة مكتوبة موقعة من محام² وتتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 816، حيث يذكر في العريضة الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي والمدعي عليه وكذا الإشارة إلى اسم الشخص المعنوي ومقره مع عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل المدعمة للدعوى، وينبغي المحامي إصاق دمغة على العريضة ووسائل التأسيس ويمهرها بختمه³. وقد أعفى القانون رقم 08-09 السالف الذكر الأشخاص المعنوية التالية: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شرط تقديم العريضة بواسطة محام وتوقع

¹ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 84.

² المواد 15، 815، 816 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185، المؤرخ في 10 يوليو 2018، والذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يوليو 2018.

العريضة في هذه الحالة باسم الدولة بيان القانوني لكل جهة من الجهات المذكورة آنفا¹ وهذا ما نصت عليه المادة 827 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

رابعاً: شرط الاختصاص القضائي في دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة

تعد الصفقات العمومية تصرفات قانونية صادرة باتفاق إرادتين تختص بالنظر في منازعاتها الجهات القضائية الإدارية، لما هذا من أهمية في معرفة الجهة القضائية المختصة التي ترفع دعواه أمامها، ولقد حدد المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بالاختصاص بنوعيه واعتبرها من النظام العام، طبقاً للمادة 807 الفقرة الأولى من ق. إ.م. إ التي لا تقبل الاتفاق على مخالفتها.

1/ الاختصاص النوعي لمنازعات الصفقات العمومية:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي على المعيار العضوي وفقاً للمادة 800 ق. إ. م. إ. للمحاكم الإدارية باعتبارها الولاية العامة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في المنازعات التي تكون شخص من أشخاص القانون العام طرفاً فيها وهم (الدولة، الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها)².

إلا أن هذا لا يمنع أن المشرع اعتمد كذلك على المعيار الموضوعي في بعض الحالات مثل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تولي العناية إلى موضوع التصرف وليس نحو القائم به وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 284953 المؤرخ في 25-06-2002 التي أضافت المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية في حالة تمويل مشاريع صفقاتها من قبل الدولة سواء كلياً أو جزئياً.³

2/ الإختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية:

¹ ينظر إلى المواد 800، 827، 828 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

² ينظر إلى المادتين 800. 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

³ بريرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 286.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الإقليمي لتحديد الاختصاص أي الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها استنادا إلى نص المادة 37 ق.إ.م.إ التي تعطي الاختصاص بالنظر في منازعات للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه على أساس أن المدعي هو الذي قرر رفع دعواه في الوقت الذي يناسبه.

كما نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "الإقليمي" في نص المادة 37، و 803 من قانون 08 - 09 السالف الذكر بدل "المحلي" من أجل الانسجام مع أحكام الدستور من الناحية القضائية.¹

أما الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة فيما يخص المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية فقد ورد في مضمون المادة 39/3 من قانون رقم 08-09 حيث تعطي الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال أو تأجير الخدمات الفنية والصناعية إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

وما يمكن استنتاجه في الأخير أن قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.² وقد أثار الفقه الإداري مسألة مثيرة للجدل أن هناك العديد من الصفقات العمومية تتميز ببعدها الوطني لذلك تخضع في منازعاتها للمحاكم الإدارية بولاية الجزائر نظرا لمكان إبرامها بالعاصمة أما بالنسبة للتنفيذ فيتم تنفيذها (موضوع الصفقة) في العديد من ولايات الوطن لا سيما ما يتعلق بعقود الأشغال العمومية مثل إنجاز الطرقات.³

خامسا: شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ترفع خلال مدة محددة حددها ق.إ.م.و، ويعد هذا الشرط من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كان عليها

¹حورية بن أحمد ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص 247.

²المواد 37 و 39 و 807 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 227.

النزاع، وتختلف هذه المدة حسب الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع وعلى هذا سنتطرق إلى ميعاد دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ثم أمام مجلس الدولة.

أ- ميعاد رفع دعوى الإلغاء الموضوعة أمام المحكمة الإدارية

طبقا للمادة 829 من قانون رقم 08 - 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية هو أربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي أما فيما يخص النظام الإداري فهو جوازي ففي مجال الصفقات العمومية يوظف قاعدة الخاص يقيد العام. وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 السالف الذكر حددت المادة ب 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة، ويعرض الطعن على لجنة الصفقات المختصة للنظر فيه في أجل 15 يوما ابتداء من انقضاء أجل المنح المؤقت الأول، إذ لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتقديم الطعن ودراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغه، لهذا نظرا لطول الإجراءات أوجد المشرع الجزائري إجراء آخر للتقاضي هو القضاء الإستعجالي قبل التعاقد عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة، أما بالنسبة لمرحلة التنفيذ فالنظام هو إجباري بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.¹

ب- ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.²

طبقا للمادة 901 من قانون 08 - 09 السالف الذكر فإن دعوى الإلغاء قد ترفع ابتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة، إذا كان يتعلق الأمر بقرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن السلطات الإدارية المركزية هذا في حالة إذا كانت الصفقة العمومية تشرف عليها هيئات إدارية مركزية، إذ نجد المشرع الجزائري قد حدد الميعاد ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.³

¹ حورية بن أحمد، الرقابة القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص ص 250، 251.

² عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 226.

³ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 95.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري أخرج منازعات الصفقات العمومية من ولاية مجلس الدولة بعنوان قضاء ابتدائي ونهائي ولكن هذا لا يفهم منه يخضع لرقابة القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال النظر في الاستثناءات ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة.¹

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

لقبول دعوى الإلغاء الموضوعية على القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية لا بد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية للفصل فيها، وتتمثل هذه الشروط الأخيرة في أسباب وحالات الحكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل غير المشروع وهي ما يطلق عليها عيوب القرار الإداري، فلا بد على رافع الدعوى أن يثبت العيب الذي انطوى عليه القرار الإداري المنفصل مثل مخالفته لقواعد الاختصاص أو الإجراءات أي أن يثبت عدم مشروعية أنه معيب بعيب من عيوب المشروعية سواء الخارجية أو الداخلية.²

البند الأول: أسباب إلغاء القرار الإداري المنفصل بسبب عدم المشروعية الخارجية

1/ الرقابة على ركن عيب عدم الإختصاص:

ونقصد به انعدام القدرة والأهلية القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية، فمسألة الاختصاص مسألة مهمة في تحديد نطاق اختصاص سلطة أو موظف لياشر عمله الإداري الذي عين من أجله ولعيب عدم الاختصاص أربع صور هي كالتالي:

- فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصي كصدور قرار إداري من الأشخاص والسلطات غير محددة بموجب القانون.

- عدم الاختصاص الموضوعي، مثل الاعتداد سلطة إدارية على اختصاصات سلطة إدارية أعلى منها.

¹ ينظر إلى المادتين 09 و 10 من القانون رقم 98 - 01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 أبريل 1998.

² عمار عويدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 175.

-عدم الاختصاص المكاني: مثل ما إذا قام والي ولاية وهران بإبرام صفقة عمومية تخص ولاية تلمسان.¹

-عدم الاختصاص الزمني، كاتخاذ مدير مؤسسة عمومية قرار قبل تنصيبه أو بعد إنهاء مهامه.² وقد اعتمد المشرع على التفويض الإداري في مجال الصفقات العمومية إذ نصت المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 بقولها: "يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها". فالنقويض لا بد أن يصدر من الأعلى إلى الأسفل أي من السلطات المركزية في الدولة إلى السلطات المحلية في الولايات وأن تتصرف الجهات المفوضة إليها في حدود التفويض، ولا يجوز لها أن تفوض ما فوض إليها.³

وتنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 بقولها: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة: مسئول الهيئة العمومية - الوزير - الوالي - رئيس المجلس الشعبي البلدي - المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

وعليه فإن قرار إبرام صفقة عمومية إذا صدر من غير سلطة مختصة كان مشوباً بعيب عدم الاختصاص وبالتالي يكون قابلاً للإلغاء من قبل القاضي الإداري.

¹عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، 2016، ص 62، 63.

²تسار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 36.

³عاطف عبد المكاوي، القرار الإداري، ط 1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص 91.

2/ الرقابة على عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري المنفصل ينقسم هذا العيب إلى عنصرين هما:

✓ **ركن عيب الشكل:** إن الإدارة لممارسة نشاطها الإداري تقوم بإفصاح عن إرادتها وفقا لشكل معين حدده القانون، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء عند إصدار القرار الإداري إذا كان قيدها القانون بشكل أو إجراء معين، حيث يفترض مثلا في القرار الإداري المنفصل أن يصدر في شكل معين ككتابة في وثيقة والتوقيع عليه.

تبليغ المخاطبين به وتاريخ صدوره، وهذه الشكليات قد تكون جوهرية أو ثانوية ومعيار التمييز بينهما هو مدى تدخل المشرع والنص على إلزاميتها وكذا قيمة المصلحة التي تحميها، وبطبيعة الحال فإن الشكليات الثانوية لا تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري وإنما يكفي بتصحيحها.¹

ب- ركن عيب الإجراءات:

إن الإجراءات التي يتطلبها القرار الإداري لصدوره كالإجراء الاستشاري وإجراء احترام مواعيد إصداره واحترام نظام المداولات.² واتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام الصفقة مثلا تنص المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 على أنه: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تغل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

كما أن قرار المنح المؤقت للصفقة يعتبر قرار إداري منفصل يكون مشوبا بعيب في الإجراءات إذا لم تتبع المصلحة المتعاقدة الإجراءات المحددة قانونا في مرسوم الصفقات ففي المادة 39 من نفس المرسوم المذكور سلفا يجب أن تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل قاعدة عامة أو وفق إجراء التراضي كاستثناء.

ففي مجال الصفقات العمومية ليست حرة كباقي الأشخاص المعنوية العامة في اختيار المتعاقد معها بل ألزمها قانون الصفقات العمومية إتباع إجراءات دقيقة ومحددة في ضبط طرق الإبرام، وبيان مراحل إجراءات التعاقد.

¹ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 641.

² حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 257.

البند الثاني : أسباب إلغاء القرار الإداري المنفصل بسبب عدم المشروعية الداخلية

ويعد القرار الإداري القابل للانفصال معيب بالمشروعية الداخلية إذا أثرت أمام قاضي

الإلغاء عيب محل السبب أو ركن عيب مخالفة القانون.¹

1/ عيب مخالفة القانون في القرار الإداري المنفصل

ونقصد به أن يكون القرار الإداري المنفصل يتضمن مخالفة قاعدة من قواعد القانون العام سواء كانت هذه القاعدة دستورية أو تشريعية أو معاهدة دولية وإن كانت قواعد المنظمة لعملية إبرام الصفقة العمومية متعددة لكن الأساس هو احترام نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مثلا كقيام المصلحة المتعاقدة بتقسيم حاجاتها إلى حصص دون مبرر، أو إعلانها للصفقة دون موافقة السلطات المختصة أ، مثلا المرسوم التنفيذي رقم 05 - 144 المتضمن وجود شهادة التخصص والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات التي تعمل في ميدان البناء والأشغال العمومية والربح إذا كانت المخالفة مباشرة، أما إذا كانت المخالفة بصفة غير مباشرة وتتمثل في هذه الحالة في الخطأ في تفسير أو تطبيق القانون كأن تقوم المصلحة المتعاقدة بتطبيق نص قانوني غير النص القانوني الواجب التطبيق.

وسنوضح ذلك على الشكل التالي:

✓ **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** لقد منح القانون للمصلحة المتعاقدة بتفسير النصوص القانونية الغامضة شريطة الالتزام بالمبادئ العامة في تفسير النصوص التشريعية، إلا أنها قد تقوم بهذه المهمة على عكس ما قصده المشرع وبالتالي يكون سببا في إهدار حقوق الأفراد،² كأن تقوم المصلحة المتعاقدة بزيادة عقوبات الجزاءات المالية أو التأديبية إلى تلك الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

¹ بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ق. إ. م. إ، المرجع السابق، ص 195.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 627.

✓ **الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية**، قد يكون القرار الإداري المنفصل مهدد بدعوى الإلغاء إذا قامت المصلحة المتعاقدة في خطأ بتطبيق النص القانوني معتمدة على وقائع هي في حقيقة الأمر غير موجودة وهنا يبرز دور القضاء في مراقبة الوقائع التي يستند إليها القرار الإداري.

2/ الرقابة على عيب السبب:

ويقصد بالسبب هو الحالة واقعية أو قانونية التي تدفع بجهة الإدارة إلى إصدار القرار الإداري، ويتحقق هذا العيب في القرار الإداري إذا كان هذا الأخير غير مشروع أو يستند إلى سبب غير صحيح كأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني¹، ومن ثم يكون قابلاً للإلغاء من طرف القاضي الإداري ويشترط في السبب لكي يكون سبب حقيقي في دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل أن يكون صحيحاً وحقيقياً وحالاً وقت صدور القرار الإداري، وأن يكون مشروعاً مثل القرار الذي تصدره الإدارة في وجه المتعاقد ما يجب أن يكون مؤسس الرفض على سبب معقول وليس مجرد الرفض بذاته كان يكون السبب يعود لضعف الكفاية المالية والتقنية للمتعاقد، فإذا كان السبب غير مؤسس وغير معقول للمتعاقد أن يطلب إلغاء هذا الرفض، وقد اعتمد القاضي الإداري في رقابته لعيب السبب بالرجوع إلى جملة من العناصر تتمثل في:²

- انعدام الوجود المادي للواقعة .
- الخطأ في الوصف والتكييف القانونيان للواقعة.
- عدم تناسب مضمون القرار الإداري مع الوقائع التي استند عليها، وهو ما يعرف برقابة الملائمة.

¹ جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال العقود الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 2011-213.

² بومعزة ايمان، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة، المرجع السابق، ص 222.

خاتمة

خاتمة

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الإدارة من أجل تجسيد مشاريعها التنموية والاستغلال الأمثل للمال العام، نظرا لصلة الصفقات العمومية بأموال الخزينة العمومية، لذا نجد المشرع الجزائري في كل تعديل للقانون المنظم للصفقات العمومية يبحث عن أنجع السبل من أجل فرض تكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المرشحين وحرية الوصول للطلبات العمومية، وهذا كله من أجل ترشيد عملية الإنفاق وحماية للمال العام كما سبق أن ذكرنا وفق إجراءات قانونية ابتداء من تحديد الحاجات العمومي تحديدا دقيقا، والقيام بعملية تخصيصها والقيام بالدراسات الأولية اللازمة بمختلف أنواعها كما يتوجب على المصلحة المتعاقدة من التأكد من وجود الاعتماد المالي، ومباشرة إجراءات تسجيل المشاريع العمومية التي ستكون محل صفقات عمومية لاحقا لدى الجهات الإدارية المختصة.

إلى جانب ما ذكر لابد على المصلحة المتعاقدة إعداد المسبق لدفتر الشروط وأن تتحرى الدقة اللازمة في إعدادها كل هذه الإجراءات المعقدة من أجل إضفاء الشفافية الكاملة على إبرام الصفقات العمومية والإطار القانوني المناسب لها، وحماية المنافسة والحد من ظاهرة الفساد إلى الإعلان والنشر في الجرائد اليومية سواء كان بالطريقة التقليدية أو بالوسائل الالكترونية عن طريق تبادل المعلومات عن طريق البوابة الالكترونية.

إذ يعد الإعلان من المبادئ التي كرست مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية التي تهدف إلى ضمان تحسين فاعلية تدبير المال العام، ومواكبة تطور منظومة الصفقات العمومية خاصة مشروع الإدارة الالكترونية، حيث نص على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية والتي دعمت أحكامها بصدور القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013¹، والذي قام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالتأكيد على فكرة التعاقد الإلكتروني ضمن نصوصه لتسهيل الولوج للصفقة لكل المتعاملين الاقتصاديين وبالضبط المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الأجنبية.

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، السابق ذكره.

خاتمة

كذلك تناولنا نقطة هامة تركز تجسيد فعلي لمبدأ الشفافية لا يقل عن سابقه ،حيث تعد هيئات وأجهزة الرقابة على عملية إبرام الصفقة العمومية سواء تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 أو بموجب نصوص تنظيمية وتشريعية أخرى والتي تهدف إلى فرض الرقابة من أجل حماية المال العام سواء من خلال توحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وحضور المتعهدين المشاركين أثناء عملية فتح الأظرفة وفي جلسة علنية كلها يجسد مبدأ الجماعية في اختيار المتعاقد هذه الإجراءات من شأنها إعطاء مصداقية لشفافية الإجراءات في مرحلة إبرام الصفقة.

ومن أجل مسايرة مختلف التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر حرصت على وضع آليات مؤسساتية من أجل حماية المال العام والشفافية في التسيير من خلال وضع آليات رقابية مالية لاحقة تمثل في مجلس المحاسبة الذي يعد هذا الأخير هيئة تضطلع بتطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير أموال الدولة ابتداء من قانون 80-05 الذي اعتبره هيئة قضائية إدارية تمارس الرقابة على جميع الأموال العمومية دون استثناء ليأتي بعدها القانون رقم 90-32 والذي جاء في فترة الانفتاح الاقتصادي فجرده من صلاحياته القضائية فقيده من مجال تخصصه وأخرج المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق رقابته ثم جاء الأمر رقم 95-20 المعدل لسنة 2010 الذي وسع من مجال تخصصه وأعاد له الاختصاصات القضائية واستثنى البنوك من مجال رقابته وهذا يعد نقطة سوداء.

ونظرا لأهمية مبدأ الشفافية كمبدأ جديد لابد على الإدارات العمومية ،وجميع الهيئات الحكومية والمؤسسات الجماعات الإقليمية التقيد في قوانينها وتنظيماتها لما يحققه هذا المبدأ من أهمية خاصة في عملية إبرام الصفقات العمومية ،كرس له المشرع آليات قانونية لتجسيده في أرض الواقع كونه المبدأ الأساسي الذي تركز عليه الدول في بناء نظام الحكم، ويقوم عليه أسس الحكم الراشد وبناء قدرتها الاقتصادية.

خاتمة

توزعت الآليات القانونية والمؤسسية لتكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري سواء في النصوص الداخلية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وقد أوصلتنا الدراسة بعد بحث وتحليل ومناقشة أن تجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية وإن كان حلم يراود جميع الدول لتكريسه في قوانينها ودساتيرها للوصول للهدف المنشود وهي دولة حديثة تتماشى مع مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد، إلا أن هذا الحلم صعب لا يمكن الوصول إليه لأنه ببساطة تحقيق الشفافية المطلقة في إبرام الصفقة تعرضها عدة عوامل اجتماعية، اقتصادية، سياسية لكن لمسنا من جهة أخرى إرادة قانونية قوية وجادة وترسانة قانونية من المشرع الجزائري لتكريس هذا المبدأ ومعالجة الأسباب التي أدت إلى تلاشي هذا المبدأ في أرض الواقع، والوقوف على نقاط الضعف والنقص ومحاولة تدارك الأخطاء وكثرة التعديلات التي مر بها القوانين المنظمة لقانون الصفقات العمومية لدليل على ذلك، إذ اتضح أن سبب غياب مبدأ الشفافية في الممارسات الصفقات والعمل في سرية وخفاء ونوع من الغموض في إبرام الصفقات والتحايل على قوانين المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹ راجع إلى ضعف الآليات القانونية والمؤسسية المكرسة لمبدأ الشفافية وعدم قدرتها على التصدي لمختلف أشكال الفساد الإداري والمالي التي انتشر بكثرة في الآونة الأخيرة والذي اتخذ أوجه جديدة يصعب كشفها، وهذا الضعف يمكن ملاحظته على المستوى العضوي والموضوعي:

فعلى مستوى المؤسساتي فإنّ عددا من الهيئات الرقابية تتدخل في تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة والوقاية من تبديد المال العام سواء كانت مؤسسات تقليدية أو مؤسسات مستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته (السلطة العليا للشفافية)، رغم الدراسة المقدمة واستعراض للصلاحيات الهامة المنوطة بها في مجال الوقاية من الفساد وحماية المال العام إلا أنه يتضح وجود نقائص تعتري عمل هذه الآليات سواء نقائص تشريعية أو نقائص ترجع إلى الممارسات العملية، إضافة إلى غياب التنسيق والتعاون بينها، حيث أن كل هيئة رقابية تعمل لوحدها عدم وجود تنسيق

¹المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره.

خاتمة

وتكامل مع بعضها البعض وهذا يؤدي إلى إضاعة الوقت مثلا عدم وجود تكامل وتعاون بين السلطة العليا للشفافية ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال حيث للرقابة شعبية دور مهم في مراقبة المال العام ومحاربة الفساد من منطلق مبدأ المواطنة والإبلاغ عن جرائم الفساد لكن ثقافة التبليغ في المجتمع الجزائري قليلة أو تكاد تنعدم لعدم وجود ضمانات تحمي الشخص المبلغ، وإن كان هناك بعض الرسائل من أشخاص مجهولين عبر التواصل الاجتماعي لكن غياب قانون يحمي هذا المبلغ عن الفساد قد تعرض حياته وحياة عائلته لخطر وتهديد مما يفكر في الانسحاب والتزام الصمت .

بالنسبة لرقابة مجلس المحاسبة كآلية دستورية عزز المؤسس الدستوري لسنة 2020 من مكانته ومنح له صلاحيات واسعة، إلا أن دوره في أداء مهامه يمكن إعطائه وصفا جزائيا على إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض مباشرة المتابعات القضائية كما أن قراراته تفتقر إلى صفة الردعية المقترنة بالجزاء .

وزيادتا عن ما تم ذكره سابقا ، ونتيجة دخول الجزائر الجديدة باب الاستثمارات الواسعة بين مختلف الدول الأوروبية لإنعاش الاقتصاد الوطني ،ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ،وبغية حماية مقتضيات الشفافية بحماية قواعد الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقة العمومية ،أقر آلية جديدة من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق تدخل القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد الذي يعد مسلكا قضائيا مخصصا لتوفير ضمانات مؤقتة وسريعة لمراكز الحقوقية في ما يهددها من آثار مرشحها للتناقم بمرور الوقت على حد تعبير الباحثة تياب نادية ،ونظرا لمكانته في مادة الصفقات العمومية أفرد له قواعد خاصة تميزه عن القواعد العامة المألوفة في الاستعجال المدني سواء تعلق بشروط الدعوى أو سلطات القاضي في مواجهة الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد .

كما تطرقنا إلى أهمية القاضي الإداري ودوره في تجسيد مبادئ الشفافية من خلال فرض رقابته على أعمال الإدارة وخصوصا القرارات الإدارية القابلة للانفصال وإبراز صور القرارات التي يمكن

خاتمة

فصلها دون المساس بالعملية العقدية، إنَّ اعتراف المشرع الجزائري بوجود هذه القرارات وخضوعها لرقابة قضاء المشروعية قد تقلص من مظاهر الفساد بظهور الإدارة كسلطة عامة معتمدة في ذلك على القوانين واللوائح لا بوصفها جهة متعاقدة، فالقاضي في ممارسته لاختصاصها الرقابي يخضع لنظام قانوني ثابت إذ رفع دعوى ضد الأعمال الإدارية المنفصلة عن العقد هي دعوى الإلغاء لها شروطها الشكلية والموضوعية التي تتميز بها عن الدعاوي الأخرى، بالرغم من ارتباطها بعقد الصفقة وهذا راجع في نظري إلى أن اختلاف أسباب رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الغير المشروعة على عكس دعوى القضاء الكامل التي يكون سبب رفعها متعلق بتقرير حق شخصي بحت.

ومن بين النتائج التي أسفرت عنها هذه الرسالة تتمثل في:

✓ إن المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند إبرام الصفقة، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة، مبدأ الشفافية، ويترتب عن عدم الالتزام المصلحة المتعاقدة بهذه المبادئ إهدار للمال العام وعدم تحقيق نجاعة الطلب العمومي.

✓ إن المشرع ألزم الإدارة بضرورة إعلان المنح المؤقت للصفقة مشتملة على بيانات الإرساء المعتمدة عليها، إلا أنه قصر الإعلان على نتائج تقييم عرض المتعامل الفائز فقط دون بقية المرشحين أمر يضيف نوع من الغموض والإبهام وجو من الشك في مدى نزاهة عملية إبرام الصفقة العمومية.

✓ تم تقليص الوثائق المكونة لملف الترشيح واستبدالها بالتصريح بالترشح بهدف السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية وللتخفيف الإجراءات البيروقراطية في إبرام الصفقة ✓ اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة كما جاء هذا التنظيم بإحكام جديدة تتعلق بالعضوية للجنة بتوفر شرط الكفاءة وتبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة.

خاتمة

- ✓ تعد الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقة العمومية رقابة ذاتية من طرف المصلحة المتعاقدة تستطيع من خلالها التأكد من سلامة الملف والإجراءات.
- ✓ إن مختلف لجان الصفقات التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 تعد أداة رقابية قبلية تهدف إلى التأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة للتنظيم والتشريع المعمول بهما في عملية إبرام الصفقات العمومية، وذلك من خلال مقرر منح التأشيرة أرفضها .
- ✓ إلزام المشرع المصالح المتعاقدة بالقيام بالدراسات المسبقة سواء المتعلقة بالجدوى الاقتصادية أو الملائمة والبيئة أو الجيوتقنية وهذا ضمان لحماية المال العام من جهة وتجسيد مبدأ الشفافية والنزاهة حتى لا يكون هناك تبديد للمال وتحقيق المصلحة العامة واقتتران هذا الإلزام بجزاء إداري أو مالي حتى يكون قاعدة أمره موجبة للتنفيذ عند تسجيل المشاريع العمومية بكافة أنواعها حتى نضمن تنفيذها واحترامها كوثيقة أساسية في الملف المقدم للجنة الصفقات المختصة للحصول على التأشيرة.
- ✓ إذا كان التصريح بالتملكات كآلية جديدة للكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع، إلا أنه في أرض الواقع عكس ذلك، حيث نلاحظ الكثير من كبار المسؤولين الذين يعتلون المناصب العليا يقومون بتصريح بممتلكاتهم بعد مرور مدة طويلة وأحيانا تكون عكس قيمة ممتلكاتهم الحقيقية.
- ✓ يعد ملحق الصفقة من المشاكل الكبرى التي تفتح باب الفساد وبالتالي تعرقل سير المرفق العام بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- ✓ ضعف الوازع الديني لعدد كبير من فئات الشعب خاصة فئة الموظفين العمومية.
- ✓ وضع معايير شفافة تسهل عملية الآليات المؤسساتية الرقابية في أداء مهامها ضمن استقلالية مادية وبشرية اللازمة وجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية حتى تتمكن من مكافحة الفساد .
- ✓ منح الاستقلالية لأعضاء مجلس المحاسبة وحمايتهم من مختلف الضغوطات، وهذا من أجل السماح لهم بالقيام بمهامهم بكل فعالية

خاتمة

- ✓ إن من أهم ركائز مبدأ الشفافية هي العلانية ولا تتحقق ذلك إلا من خلال نشر تقارير مجلس المحاسبة وجعلها متاحة للجميع بنشرها في الجريدة الرسمية وكذا وسائل الإعلام حتى تكون واضحة للجميع والسماح لكل متضرر الطعن فيها.
- ✓ محاولة إعطاء صفة جزائية ردعية لتوصيات مجلس المحاسبة حتى تكون نموذج للأخذ بها وإعطائها مكانة لا بد على المؤسسات احترامها والتقيد بها.
- ✓ رغم تعدد مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة إلا أنه لم يصل إلى مستوى الشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في رقابة الأموال العامة، ولعل السبب راجع في نظري إلى الظروف البيئية المنشأة فيها ذلك أن رغبة المشرع دائما في تقليد من الدول الأوربية وأخذ بها هذا النموذج كتجربة حديثة لتفعيل هذا الجهاز الذي استلهم قواعده لا تتوافق مع بيئة المجتمع الجزائري الذي يغيب فيها التزام بالقانون، وهذا راجع لضعف العقوبات المفروضة وعدم قدرتها على ردع المجرمين، لذا أنصح بإعادة صياغة العقوبات وتشيدها وإلزامية منع وسائل الراحة والترفيه داخل السجون.
- ✓ تعد الغرامة التهديدية وسيلة يستخدمها المتضرر لحماية حقوقه من تعسف المصلحة المتعاقدة وحثها على احترام القانون، ويكون قبل إبرام العقد فلا يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بعد إبرام العقد.
- ✓ توقيع الغرامة التهديدية في مجال الاستعجال قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية يتوقف على مدى احترام الإدارة لأوامر القاضي المتعلقة بالتزامها لمبادئ المنافسة والإشهار
- ✓ إن فرض الغرامة التهديدية في مجال الاستعجال قبل التعاقد الخاص بعملية إبرام الصفقة يقتصر فقط على المحكمة الإدارية ولا يشمل مجلس الدولة.

خاتمة

بناء على النتائج السابقة عرضها ومساهمة منا في مساعي عصرنة الصفقات العمومية في الجزائر نتقدم بجملة من التوصيات والاقتراحات التالية :

✓ إن الآليات القانونية التي تركز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية التي سبق ذكرها تضمن الحصول على عدة عروض وذلك لاختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية.

✓ ضرورة الإشهار لكل العمليات وحل مشكلة تعقيدات الإجراءات الصفقة التي تقف حاجزا أما المستثمر الأجنبي.

✓ تعجيل على وجه الخصوص بإطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي نص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية (الملغى) كما هو معمول به في العديد من دول العالم وهو ما من شأنه أن يضيء بعض الشفافية في قطاع الصفقات العمومية.

✓ تعدد الآليات الرقابية وتنوعها على الصفقات العمومية ورغم كثرة النصوص القانونية إلا أنها لا يمكن لها قمع جميع مظاهر الفساد وإنما تحتاج إلى تكاتف جميع الإيرادات من آليات قانونية وبشرية.

✓ نلمس الحاجة لتفعيل مرتكزات مبدأ الشفافية عن طريق تفعيل المساواة والنزاهة والمساءلة على مصير القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ولا يتحقق ذلك إلا بتطبيق مبدأ الشفافية في عملية الرقابة.

✓ الحفاظ على المال العام والرقابة عليه في زمن تعددت فيه وتطورت وسائل النهب، يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب جميع السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية وحتى الإعلامية.

✓ تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطائها صلاحيات واسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذا من خلال الجمع بين كل من تدابير ووسائل الوقاية واجراءات الردع والقمع.

✓ من أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية والبشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها تحسين الأداء وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.

خاتمة

- ✓ جعل مدونة تتسم بصرامة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين ومن قام مقامهم كشرط الكفاءة العمل والأمانة في الخدمة والأخلاق، بإضافة إلى عدة دورات تدريبية لهم لاطلاعهم على الأساليب الحديثة في مجال الرقابة .
- ✓ نوصي بضرورة الاهتمام بالصفقات العمومية المركزية ، كون المشرع لم يتكلم عنها في المادة 946 من قانون 09/08 السالف الذكر عن طريق منح صفة قانونية لجهة مركزية توكل لها مهمة مراقبة مدى احترام مبدأ العلانية والمنافسة.
- ✓ ضرورة وضع اطر قانونية تضمن علم ممثل الدولة على مستوى الولاية بالمخالفات المرتكبة في صفقات العمومية المحلية.
- ✓ تفعيل إجراءات التصريح بالامتلاكات ووضع عقوبات قاسية للأشخاص الذين يقومون بتزوير التصريح.
- ✓ سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في عملية مادة العقود والصفقات مقيدة تقف في مرحلة ما قبل الإبرام وبالتالي فهي لا تستمر إلى جميع مراحل الصفقة لذا ندعو إلى توسيع عملية الرقابة القضائية في جميع مراحل الصفقة
- ✓ نقترح أن تفرض الغرامة التهديدية وتوقيعها على الذمة المالية للموظف ستجعل هذا الأخير على قدر من المسؤولية.
- ✓ إذا كان القرار الإداري سابقا على وجود الرابطة العقدية وممهدا له يعتبر قرار إداري منفصل وبالتالي يخضع للطعن فيه لاختصاص قاضي المشروعية ولا يخضع لاختصاص القضاء الكامل لأن العقد لم ينعقد بعد.
- ✓ إنّ الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية تسمح لها بإبرام العقد كما تسمح لها برفض إبرامه إذا رأت أن متطلبات التعاقد تقتضي ذلك أو المصلحة العامة عدم إبرامه .
- ✓ لا يمكن الادعاء أن الاقتراحات المقدمة هي حلول نهائية، وإنما هي مجرد محاولة لفتح خطوط ومجالات للتفكير وتحسين المعرفة وتحليل الترسانة القانونية الوطنية ومدى استجابتها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

أ- باللغة العربية :

أولاً: النصوص القانونية :

أ-الدستور

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في ديسمبر 1963، جر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 (الملغى).
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جر، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم (الملغى).
- 3) دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 23 فيفري 1989، جر، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 (الملغى).
- 4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جر، العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 ابريل 2002، جر، العدد 25 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جر، العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، جر، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- 1) اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، في 12 يوليو 2003.

قائمة المصادر والمراجع

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

ج- القوانين العضوية:

1) قانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ أول يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر، العدد 43 الصادر بتاريخ 3 غشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 07 مارس 2018.

(2) قانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق لـ 30 ماي 1998 المعدل والمتمم، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998.

(3) قانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج ر، العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

(4) القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

(5) القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

(6) القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادر في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2006 والمتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 55 الصادر في 13/09/2019.

(7) الأمر 21-01 مؤرخة في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر، العدد 65، المؤرخ في 26 أوت 2021.

د- القوانين العادية:

(1) أمر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 جوان 1967 (الملغى).

قائمة المصادر والمراجع

- (2) أمر رقم 67-279، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ج ر، العدد 02 الصادر بتاريخ 05 يناير 1968.
- (3) القانون رقم 63-157 صدر بالجريدة الرسمية رقم 02 باللغة الفرنسية المؤرخ في 12 ديسمبر 1963 والغي هذا القانون بواسطة الأمر 37-29 المؤرخ في 05/07/1973 .
- (4) قانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، العدد 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1980 (الملغى).
- (5) قانون رقم 90-32، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990 (الملغى).
- (6) القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35، الصادر في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم.
- (7) قانون رقم 90-23، المؤرخ في 27 محرم 1411، الموافق ل 18 أوت 1990، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 36 .
- (8) أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (الملغى).
- (9) أمر رقم 95-20، مؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق ل 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010.
- (10) الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11/01/1997، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997 (الملغى).
- (11) قانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ أول يونيو 1998.
- (12) القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي 1998، المعدل والمتمم يتعلق باختصاصات المحكمة الإدارية، ج،ر، ج، ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998.

قائمة المصادر والمراجع

- 13) أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.
- 14) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
- 15) قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، العدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، والقانون 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر، العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.
- 16) أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.
- 17) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 17 جويلية 2022، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .
- 18) القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 .
- 19) القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادر بتاريخ في 29 فبراير 2012.
- 20) القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة.
- 21) القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، العدد 06، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2015.

قائمة المصادر والمراجع

22) القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

هـ - المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن مصالح وزارة المالية، ج ر، العدد 23 لسنة 1963 (الملغى).

2) المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، العدد 15، الصادر في 10 أبريل 1982.

3) المرسوم رقم 84-116، المؤرخ في 12 مايو 1984، المتضمن إحداث نشرة خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 15 مايو 1984.

4) المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27، الصادر بتاريخ 6 يوليو 1988.

5) المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

6) المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

7) المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 03 جويلية 1996 (الملغى).

8) المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 62 الصادر بتاريخ 26/07/2002، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26/10/2008، ج ر عدد 62 مؤرخة في 27/10/2008، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 7/10/2010، ج ر عدد 58، مؤرخة في 08/10/2010، ملغى معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- (9) المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
- (10) المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
- (11) المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- (12) المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم وقواعد تسيير فضلا إلى النظام التأديبي المطبق عليها.
- (13) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر، العدد 34 الصادر بتاريخ 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر، العدد 04، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي، ج ر، العدد 02 الصادر في 13 جانفي 2013 (الملغى).
- (14) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

و- المراسيم التنفيذية:

قائمة المصادر والمراجع

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، ج.ر، العدد 82 لسنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر، العدد 67، لسنة 2009.
 - (2) المرسوم التنفيذي رقم 93-289 مؤرخ في 28 نوفمبر 1993 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين ج ر، العدد 79، الصادر بتاريخ 1993، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-110، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 9 مارس 2011.
 - (3) المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج.ر، العدد 51، الصادر بتاريخ 15 جويلية 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148، الصادر بتاريخ 2 ماي 2009، ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 03 ماي 2009 .
 - (4) المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007، المتعلق بتطبيق مجال وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير، ج.ر، العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.
 - (5) المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتعلق بالإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج.ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2016.
 - (6) المرسوم التنفيذي رقم 18-185، المؤرخ في 10 يوليو 2018، والذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يوليو 2018 .
 - (7) المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل: 2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر، العدد 48، الصادر في 20 جويلية 2018.
- ز- القرارات الوزارية:
- (1) قرار وزاري مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر، العدد 24، المؤرخ في 20 أبريل 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- (2) القرار الوزاري المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل: 28 مارس 2011 الذي يحدد نماذج العرض والتصريح بالاكتتاب وتصريح بالنزاهة منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 20 أبريل 2011.
- (3) قرار وزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر، العدد 21، المؤرخ في 09 افريل 2014.
- (4) قرار وزاري، مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016.

ثانيا : المراجع الفقهية

أ- الكتب العامة:

- (1) محمد ماهر أبو العينين ، الفتاوي والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات (دراسة تحليلية لآراء الفقهاء وأحكام فتاوي مجلس الدولة)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2003.
- (2) السناري محمد عبد العال ،التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة ،دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1994.
- (3) سحر جابر يعقوب ،القرار الإداري المنفصل وأثره على الغير ،الغربي للعلوم الاقتصادية والإدارية ،جامعة الكوفة ،دون سنة نشر
- (4) جمال عباس عثمان ،النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال العقود الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة ،دون طبعة،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية، 2007 .
- (5) محمد رفعت عبد الوهاب،مبادئ وأحكام القانون الإداري،منشورات الحلبي الحقوقية ،الإسكندرية،مصر،2005.
- (6) ياسين عثمان علي،تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي،بيروت،لبنان،دون سنة نشر.

قائمة المصادر والمراجع

- 7) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996 .
- 8) حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- 9) محمد أحمد عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية، 2005.
- 10) عبد اللطيف قطيس، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 11) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 12) مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 .
- 13) مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 .
- 14) محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعية، الزاوية، الطبعة الخامسة، 2010 .
- 15) بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
- 16) بن شيخ آث ملويا لحسن، المنقى في قضاء الاستعجالي الإداري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- 17) بن شيخ آث ملويا لحسين، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2016.
- 18) عاطف عبد المكاوي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
- 19) جمعة محمد سمير محمد، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- (20) جيهان حسن خليل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- (21) حسين إبراهيم حماد الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .
- (22) أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحريّة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
- (23) نزار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية مقارنة) (الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 .
- (24) سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، 2008.
- (25) بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، د. ط. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- (26) لويز نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة.
- (27) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- (28) محمد سمير الصبان، أصول القياس وأساليب الإتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
- (29) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مطبعة التعليم العالي، الموصل، 1989.
- (30) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- (31) محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- (32) عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.
- (33) هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- (34) عاطف جابرطه عبد الرحيم، دراسات الجدوى، دار الجامعة، القاهرة، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- (35) أحمد بدر، علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظري والارتباطات الموضوعية، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- (36) محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- (37) أحمد شعبان علي الجلودة، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- (38) محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2003.
- (39) نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2010.
- ب-الكتب المتخصصة:**
- (1) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، 1999.
- (2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
- (3) عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- (4) سعاد الشراقوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- (5) فاروق محمد معاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والمنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- (6) عبد الفتاح أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1994.
- (7) أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- (8) المسلماني محمد إبراهيم، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- (9) أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 .
- (10) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، جسور عوالم المعرفة، الطبعة الأولى، 2007 .
- (11) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2017 .
- (12) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- (13) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- (14) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .
- (15) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- (16) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1991.
- (17) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2005 .
- (18) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- (19) محمد مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- (20) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغداد، الجزائر، 2013 .

قائمة المصادر والمراجع

- 21) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دون طبعة، الإسكندرية، 2004 .
- 22) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، 2016.
- 23) بدوى حنا، موسوعة قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004.
- 24) خرشي النوي، الصفقات العمومية-دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018.
- 25) خرشي النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 26) خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017.
- 27) خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 28) محمد إبراهيم، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 29) شريف يوسف خاطر، دور القاضي الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 30) شفيقة صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 31) نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 32) باية عبد القادر، الوجيز في العقود الإدارية، المركز الأكاديمي للنشر، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

- (33) ابراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، 1988.
- (34) قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- (35) بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- (36) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- (37) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- (38) ناصر لباد، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- (39) روز لينلوتورن، عبد الحفيظ أوسوكين، مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية-التجارب الغربية والعربية، دون طبعة، دار القدس العربي، وهران، الجزائر، 2009.
- (40) ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
- (41) جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2018.
- (42) كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة منقحة، دار النشر جيطلي، 2012.

ثالثا : المقالات :

- (1) رشا عبد الرزاق، الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، الإصدار 2011/14/13.
- (2) محمد سمير محمد جمعة، مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، كلية القانون، جامعة المنصورة، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- (3) عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جامعة باجي مختار عنابة، 2012.
- (4) أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016.
- (5) حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- (6) طلاش خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017.
- (7) بومعزة إيمان ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المنفصلة ،المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد ،العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018 .
- (8) كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018.
- (9) جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية
- (10) لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لغرور خنشلة، 2019.
- (11) أحمد زاري، حبيبة أوهاني، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، المجلد 05، العدد 01، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.
- (12) عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة الجلفة، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 13) عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام رقم 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017 .
- 14) سعاد تونسي، الإستعمال في الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الأول، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2020 .
- 15) الاخضر أبوعلاء عزي، غالم جطبي، الحكم الرشيد وخصوصة المؤسسات ،مجلة علوم إنسانية، العدد 27، جمعية الشفافية الكويتية، 2006 .
- 16) وليد شريط، حنان مختارية، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020م .
- 17) نبيل خادم، لينة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2021 .
- 18) هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحته الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، المركز الجامعي نور البشير ،البيضاء، 2021.
- 19) هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017.
- 20) شادية رحاب وأحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 21) علاء الدين قليل ،إسماعيل بوقرة ، رقابة القضاء الإداري الجزائري على القرارات الإدارية القابلة للانفصال ،مجلة القانون والتنمية ،المجلد الرابع،العدد الأول ، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار، 2022 .
- 22) قمار خديجة ، الطعن بالإلغاء في مادة الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 11،العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، 2022.
- 23) موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المجلد 05،العدد الأول،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،بن عكنون، الجزائر، 2018.
- 24) حليلة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية،مجلة الفكر،العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 25) عامر دحوان، إبراهيم يامة،الغرامة التهديدية سلطة لقاضي الاستعجالي قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات،مجلة القانون والمجتمع،المجلد 08،العدد الأول، جامعة أدرار، 2020.
- 26) عرافة زوبيدة، دور القاضي الاستعجالي في حل منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، 2018.
- 27) ثابتي بوحانة، دور القاضي الاستعجالي قبل التعاقد،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 02، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2016 .
- 28) محمد صدارة،الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد الحادي عشر،العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2018.
- 29) خديجة لعريبي،تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضرالوادي، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- (30) بن عامر بواب، مليكة هنان، الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، 2018، ص51.
- (31) حسين فريحة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، الجزائر، 2003.
- (32) سعيد سليمانى، دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة، مجلة دراسات قانونية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.
- (33) فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017.
- (34) فرج الحسين، زعو محمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، 2020.
- (35) عبدلي حمزة، مبدأ الشفافية في أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد الثاني، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019.
- (36) لعرابة عبد منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد الأول، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2022.
- (37) زهدور إنجي، هند نجوى ريم سندس، تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 38) عبد القادر عبد الحافظ الشياوي، الواسطة في الإدارة، الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19، العدد 38، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004 .
- 39) مهراوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 19، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019 .
- 40) بولكور عبد الغني، عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل-الجزائر، 2017.
- 41) عبد الغاني بولكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
- 42) تافروت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016.
- 43) سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الرابع، جامعة الجلفة، 2017.
- 44) زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
- 45) مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، 2018 .

قائمة المصادر والمراجع

- 46) فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2009.
- 47) غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد أ،العدد 43،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،2018.
- 48) لكصاسي سيد أحمد، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية،العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي،2017 .
- 49) بقشيش علي،بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،المجلد10،العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1،2021.
- 50) غيتاوي عبد القادر ،النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية ،دراسة مقارنة-حوليات جامعة الجزائر1،الجزائر،العدد32،الجزء الأول، جامعة الجزائر رقم 1،2018.
- 51) محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية:دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،دفاتر السياسة والقانون،المجلد11،العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2019 .
- 52) طوبال كتيبة،مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد الخامس،العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2020.
- 53) بوعبد الله ودان،محمد البشير مركان، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية،مجلة المالية والأسواق، العدد الثالث ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2015.
- 54) عميري أحمد، دور الإشهار(الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر،طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15/247،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية

قائمة المصادر والمراجع

- والإنسانية، العدد 18 ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2017 .
- (55) عمار بوضياف، الرقابة على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010.
- (56) والي عبد اللطيف/دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019.
- (57) بن عودة صالح، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد ، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- (58) بلمياني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.
- (59) خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 .
- (60) رحيمة نمديلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري ،دراسة تحليلية مقارنة، العدد الثاني ،المركز الجامعي بالوادي، 2011.
- (61) عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام رقم 247/15 ، العدد 06، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017 .
- (62) تقيّة توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 63) عبد المليك مزهودة، التسيير الاستراتيجي للمؤسسات مقاربات مفهومية وتحديات التنافسية، مجلة الباحث، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006 .
- 64) فرج الحسين، زعو محمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الساري المفعول رقم 247/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2020.
- 65) عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل -الجزائر، 2017.
- 66) محمد براغ، دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الأول، العدد 18، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2018 .
- 67) ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016.
- 68) قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد الحادي عشر، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، 2015.
- 69) جلول هزيل، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- 70) زروقي العربي، دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2020، ص 503.

قائمة المصادر والمراجع

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

- (1) سيد أحمد محمد جاد الله، سلطة القاضي إزاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- (2) الشهاوي عاطف محمد شوقي سيد أحمد، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007.
- (3) فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010.
- (4) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- (5) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- (6) مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2014/2015.
- (7) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2014/2015.
- (8) بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- (9) منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015-2016.
- (10) ماجد شهاب رمضان، إلتزام أطراف الرابطة العقدية بالشفافية في مجال العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- (11) راضية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2017/2016 .
- (12) بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016 .
- (13) خيرة بن سالم، الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017 .
- (14) عبد الله كنتاوي ، القضاء الإستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017 .
- (15) بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018/2017 .
- (16) كعبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017 .
- (17) حبيبة عتيق، القرارات الإدارية المنفصلة، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019/2018 .
- (18) أحمد عميري ، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018 .

ب-مذكرات الماجستير:

- (1) حيدر عدنان صادق، المبادئ والأحكام العامة لإبرام العقد الإداري وتنفيذه-دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

(2) فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013.

(3) مهند عبد الرحمن مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية، 2013.

خامسا : المؤتمرات

(1) قصير آمال، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية، فعالية ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي

13 و14 نوفمبر 2012 المتاح عبر الموقع الإلكتروني <https://anuniv-batna.dz>

(2) محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، آلية وقائية لحماية المال العام، مداخلات ملقاة في الملتقى الوطني السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، 2013 المتاح على الموقع الإلكتروني eleaming@univ-medea.dz

(3) صالح عابد العجيلي، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، ورقة مقدمة في مؤتمر تحت عنوان الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول للمادة 11 يومي 13 و14 سنة 2018 بجامعة بغداد -العراق على الموقع الإلكتروني <https://search.emarefa.net> على الساعة 10.00.

(4) رابحي لخضر، بوناصر ايمان، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع وتحديات آفاق.

(5) بلعادي عمار، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وأطر يومي 07-08 ديسمبر 2011، جامعة أم البواقي، متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://univ-ueb.dz>

قائمة المصادر والمراجع

- (6) محمد طارق يوسف، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات، ورقة مقدمة إلى المؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- (7) خضري حمزة، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية مداخله مقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي تامنغست يومي 03، 04 مارس 2014 متاح عبر الموقع الإلكتروني:
Citeweb:tamanrasset.dz بتاريخ 2021/02/12 على الساعة 12.00 (8)
- (9) نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، الملتقى الوطني السادس حول الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 20 ماي 2013 المتاح عبر الموقع الإلكتروني <http://www.univ-medea.dz>
- (10) خرباشي عقيلة، دور وتعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13، 14 ماي 2017 متاح على الموقع الإلكتروني: fdsp@univ-oed.dz
- (11) بن ناصر بوطيبة، أبو حسنية قوي، الرقابة الوصائية وآثارها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر وفي ضوء التجارب المقاربة، مداخله أقيمت في الملتقى عنوان المداخله، دور البلدية في التنمية المحلية بالمركز الجامعي النعامه يومي 18، 19-2012، ص03 متاحة على الموقع الإلكتروني
- (12) communication@univ.naama.dz بتاريخ 2022/05/15 على الساعة 11.00
- (13) دبوشة فريد، مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلق بضمانات حماية المال العام ومكافحته للفساد، مداخله في إطار الملتقى الوطني افتراضي تحت عنوان ، من أجل استراتيجية وطنية فعالة للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته الذي تم تنظيمه بجامعة غرداية ، يوم 18 جوان 2022، ص07، المتاح عبر الموقع الإلكتروني www.Univ-ghardaia.dz

قائمة المصادر والمراجع

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1) المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط www.intosai.org/ar/about.ushtm بتاريخ 2021/08/16 على الساعة 13.45.
- 2) شبكة النبأ المعلوماتية لتمويل الحملات الانتخابية متوفرة على الموقع <http://annabaa.org.arabia/rights/14258> بتاريخ 2022/05/30 على الساعة 8.00.

مقالات منشورة عبر المواقع الالكترونية:

- 1) أحمد الكردي، الشفافية الإدارية مقال منشور في موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط <https://hrdiscussion> بتاريخ 2022/04/02 على الساعة 11.00.
- 2) مايا حقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) مقال منشور في مجلة إلكترونية شهرية، العدد 08 جوان 2013 متاح عبر الموقع الإلكتروني www.Majalah-droit.lci.St بتاريخ 2022/09/10 على الساعة 17.15.

-باللغة الأجنبية :-

References bibliographies

a) Ouvrages

- 1) Boufifa, B. Marchés Publics. Berti éditions Deuxième édition. Alger.2016
- 2) Fayol, H. General and industrial management. New York, 1964
- 3) Kobtan, M. .Le régime juridique des contrats du secteur public. Alger. Office des publications universitaires.1983
- 4) Lewalle, P., & Donnay, L. Contentieux administratif. Larcier, 3ème édition Bruxelles, Belgium. 2008
- 5) Meignant, A. Ressources humaines: déployer la stratégie. Ed. Liaisons.Paris,2000.
- 6) Sabri, M.,Aoudia, K., &Lallem, M. Guide de gestion des marchés publics. Edition du sahel. Alger.2000

قائمة المصادر والمراجع

- 7) Zouaïmia, R., & Rouault, M. C. Droit administratif. Berti Edition, Alger.2009 Périodiques Capitant, D. (2009). La réforme du contentieux de la passation des contrats de commande publique. Revue Lamy Collectivités territoriales, n° 48Diarra, A. (2000). Les autorités administratives indépendantes dans les États francophones d'Afrique noire: le cas du Mali, du Sénégal et du Bénin. Afrilex, Revue d'étude et de recherche sur le droit et l'administration dans les pays d'Afrique.
- 8) Henri oberdoff : « L'administration électronique ou L'administration».Revue des politiques sociales et familiales 86,2006 ;France ,P10.
- 9) La Boutier, F., & Rames, A. (2016). La dénationalisation publique à l'une de la réforme de la commande publique, contrats publics, n° 167juillet août, 2016.
- 10) Moles, P., Noel, M. La dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate-forme régionale, AJCT, 2011
- 11) Prat, M. P., & Janvier, C. La Cour des comptes, auxiliaire de la démocratie. Pouvoirs134 (3), 2010.

b-Thèses et mémoire

- 1) Lescuyer, G. Le contrôle de l'État sur les entreprises nationalisées. Thèse. Paris 2. G.D. j Librairie générale de droit et de jurisprudence. 1959.

c-Documents officiels

- 1) Art 22 et 23 du marchés, public français 2009, version consolidée au- 21/12/2008- publiée sur le site:www. Marchés publics pme. com.
- 2) Direction 2007/ 66 CEE du parlement européen et du conseil du 11/ 12/ 2007 modifiant le directive 89/ 995 qui concerne l'amélioration de l'efficacité des procédures de recours en matière de passation des marches public.

قائمة المصادر والمراجع

- 3) Directive 89/665/ CEE du conseil. Du 21 décembre 1989 portant coordination des dispositions législatives. réglementaires et administratives relatives à l'application des procédures de recours en matière de passation des marchés publics de fournitures et de travaux .précité
- 4) Loi n° 93 – 122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques. JORF n° 25 du 30 janvier 1993.
- 5) Ordonnance n° 2009 – 515 du 7 mai 2009 relative aux procédure .de recours applicables aux contrats de la commande publique. JORF n° 107 du 8 mai 2009.

d-Sites internet

- 1) <http://www.transparency.org>
- 2) [Https:// ar. Wikipedia.org/ wiki/ le 30/05/2022.](https:// ar. Wikipedia.org/ wiki/ le 30/05/2022)

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

الأمانة العامة

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر

تأشير اللجنة الولائية للصفقات العمومية

✓ تأشير رقم: 2023/01/02 المؤرخة في: 2023/01/02

موضوع الصفقة: الحصة رقم 04: إعادة التأهيل للشبكة التطهير على مستوى مدينة سعيدة

بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية المتمم.

✓ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/15 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

✓ بناء على المقرر رقم 02 المؤرخ في 2022/01/01 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية

للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لولاية سعيدة عنوان العملية: أشغال التحسين

الحضري عبر بلديات ولاية سعيدة (المركز)

مقرر تسجيل العملية: //

✓ لغلاف المالي: // دج

✓ مبلغ الصفقة : // دج

المصلحة المتعاقدة: مديرية الموارد المائية

✓ المتعامل المتعاقد: مؤسسة المتعاقدة الفائزة بالصفقة

✓ طريقة إبرام الصفقة : طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 42-

44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية والمرفق العام .

الملاحق

✓ نظرا للتقدير التحليلي المقدم من طرف السيد: مدير التجارة تحت رقم///بتاريخ

2022/12/06

✓ نظرا لإرسال السيد المقرر رقم :01 المؤرخ في: 2022/01/09 المتضمن الموافقة

على منح التأشيرة لمشروع هذه الصفقة المذكورة أعلاه بعد رفع التحفظات غير الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة التي تم تسجيلها خلال اجتماع اللجنة الولائية

✓ للصفقات العمومية ليوم 2021/12/06

✓ نظرا لموافقة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على منح التأشيرة لمشروع الصفقة.

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

الأمانة العامة

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر

تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

- ✓ تأشيرة رقم: 2022/02 المؤرخة في: 2022/01/03
- موضوع الملحق: الحصة رقم 04: إعادة التأهيل لشبكة التطهير على مستوى مدينة سعيدة
- ✓ بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية المتمم.
- ✓ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ✓ بناء على المقرر رقم 02 المؤرخ في 2022/01/01 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لولاية بسعيدة عنوان العملية: أشغال التحسين الحضري عبر بلديات ولاية سعيدة (المركز)
- ✓ مقرر تسجيل العملية: //
- ✓ مبلغ الملحق: // دج بالنقصان
- ✓ المصلحة المتعاقدة: مديرية الموارد المائية
- ✓ المتعامل المتعاقد: مؤسسة الفائزة بالصفقة
- ✓ نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف السيد المقرر: المراقب المالي رقم المؤرخ في

2022/09/20

- ✓ نظرا لإرسال السيد المقرر رقم: 341 المؤرخ في 2022/01/03 المتضمن الموافقة على منح التأشيرة لمشروع هذا الملحق المذكور أعلاه بعد رفع التحفظات غير الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة التي تم تسجيلها خلال اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية ليوم 2021/09/20
- ✓ نظرا لموافقة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على منح التأشيرة لمشروع الملحق.

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

الأمانة العامة

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر

تأشير اللجنة الولائية للصفقات العمومية

- تأشير رقم 2023/01 المؤرخة في: 2023/01/03
- موضوع دفتر الشروط: الحصة رقم 04: إعادة التأهيل لشبكة التطهير على مستوى مدينة سعيدة
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- بناء على القرار رقم 02 المؤرخ في 01/01/2022 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لولاية سعيدة
- عنوان العملية: أشغال التحسين الحضري عبر بلديات ولاية سعيدة
- مقرر تسجيل العملية رقم: //
- المصلحة المتعاقدة: مديرية الموارد المائية
- طريقة إبرام الصفقة: طلب عروض وطني مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 42-44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف السيد المقرر: مدير التجارة رقم /// المؤرخ في 2023/01/06.

- نظرا لإرسال السيد رقم 596 المؤرخ في 03/02/2022 المتضمن الموافقة على منح التأشير لمشروع دفتر الشروط المذكور أعلاه بعد رفع التحفظات غير الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة التي تم تسجيلها خلال اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية ليوم: 2022/12/17.
- نظرا لموافقة أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية منح التأشير لمشروع دفتر الشروط.

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية

لولاية سعيدة

مستخرج من محضر اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض

(محضر تقييم العروض التقنية والمالية)

جلسة 2022/09/14

في عام ألفين واثنين وعشرون في اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر (2022/09/14) تم عقد اجتماع

لجنة فتح وتقييم العروض (حصة تقييم العروض بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/29

مع اشتراط قدرات دنيا) بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية سعيدة برئاسة السيدة: جامعفاطمة، رئيسة

اللجنة .

جدول الأعمال :

- تقييم العروض التقنية والمالية الخاصة بالمشاريع التالية :

• إنجاز 03 أقسام بالمدرسة الابتدائية خضاري محمد بلدية أولاد خالد بحصة واحدة.

السادة الحاضرون:

-/..... عضو

-/..... عضو

-/..... عضو

-/..... عضو

-/..... كاتب الجلسة

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة والتطرق إلى جدول أعمالها وكذا التذكير بعنوان ورقم العملية الخاصة بالمشروع ودفتر الشروط مصادق عليه من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم 2022/63 بتاريخ 2022/08/01 شرع أعضاء اللجنة في عملية تقييم العروض للمتعهدين المشاركين في الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/29 مع اشتراط قدرات دنيا وتسجيل العناصر الأساسية المتعلقة بها وفقا لما يلي:

الملاحق

- تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/29 مع اشتراط قدرات دنيا الصادر بالجراند اليومية- ALGER 16 بتاريخ 2022/08/24 و-اصداء الملاعب -بتاريخ 2022/08/24
- آجال تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط بعشرة (10 أيام).
- محضر اجتماع فتح الاظرفة بتاريخ: 2022/09/04
- عدد دفاتر الشروط التي تم سحبها :11 دفتر شروط .
- عدد العروض المودعة :11 عرض .
- المقاولات المشاركة:

رقم الترتيب	رقم العرض	المقاولات المشاركة
01	01	مقداد عبيد
02	02	براهيمي داود
03	03	بن طالب احمد
04	04	بلجيلالي عبد الرحمان EURL
05	05	بلحشرش عبد الحميد
06	06	EURL OUED EL ABD
07	07	قدار توفيق
08	08	زواد عبد الرحمان
09	09	جواد المستقبل
10	10	بوقنينة علي
11	11	جابر محمد

التقييم التقني:

- النقطة الدنيا 70/35 نقطة في دفتر الشروط

رقم العرض	المؤسسات المشاركة	الوسائل البشرية/30	الوسائل المادية 30/	علامة مدة الانجاز/10	المجموع/70	الملاحظات
01	مقداد عبيد	-/-	-/-	-/-	-/-	المقاوله مقصاة
02	براهيمي داود	-/-	-/-	-/-	-/-	المقاوله مقصاة
03	بن طالب أحمد	22	24	10	70/56ن	المقاوله مؤهلة
04	EURL بلجيلالي عبد الرحمان	12	25	10	70/47ن	المقاوله مؤهلة
05	بلحشرش عبد الحميد	00	00	10	70/10ن	المقاوله مقصاة

الملاحق

المقابلة مؤهلة	70/43ن	10	11	22	EUURL OUED EL ABD	06
المقابلة مقصاة	70/24ن	10	14	00	قداري توفيق	07
المقابلة مقصاة	70/18ن	10	08	00	زواد عبد الرحمان	08
المقابلة مقصاة	-/-	-/-	-/-	-/-	جواد المستقبل	09
المقابلة مقصاة	70/10ن	10	00	00	بوقينية علي	10
المقابلة مقصاة	-/-	-/-	-/-	-/-	جابر محمد	11

- المقاولات المقصاة: يتم اقضاء المؤسسات التي لم تتحصل على النقطة الدنيا والتي لم تحترم

شروط دفتر الشروط

الملاحظات	علامة العرض التقني	المؤسسة	رقم العرض	رقم الترتيب
المقابلة مقصاة لأن المبالغ في رسالة العرض غير مملوءة لا بالأحرف ولا بالأرقام	-/-	مقداد عبيد	01	01
المقابلة مقصاة طبقا للمادة 17 المطعة 11 الصفحة 11 (ملاحظة التي تنص على آجال التنفيذ لا تتعدى 04 أشهر والمقابلة إقترحت 06 أشهر)	-/-	براهيمي داود	02	02
المقابلة مقصاة لأنها لم تتحصل على النقطة الدنيا المحددة في دفتر الشروط	70/10ن	بلحرش عبد الحميد	05	03
المقابلة مقصاة لأنها لم تتحصل على النقطة الدنيا المحددة في دفتر الشروط	70/24ن	قداري توفيق	07	04
المقابلة مقصاة لأنها لم تتحصل على النقطة الدنيا المحددة في دفتر الشروط	70/18ن	زواد عبد الرحمان	08	05
المقابلة مقصاة طبقا للمادة 17 المطعة 11 الصفحة 11 (ملاحظة التي تنص على آجال التنفيذ لا تتعدى 04 أشهر والمقابلة إقترحت 06 أشهر)	-/-	جواد المستقبل	10	06
المقابلة مقصاة لأنها لم تتحصل على	70/10ن	بوقينية علي	11	07

الملاحق

النقطة الدنيا المحددة في دفتر الشروط				
المقابلة مقصاة طبقا للمادة 17 المطعة 11 الصفحة (ملاحظة التي تنص على آجال التنفيذ لا تتعدى 04 أشهر والمقابلة إقترحت 06 أشهر)	-/-	جابر محمد	12	08

- التقييم المالي :

رقم العرض	المؤسسة	علامة العرض التقني	المبلغ المقترح بكل الرسوم	المبلغ بعد التصحيح بكل الرسوم	مدة الانجاز
03	بن طالب أحمد	70/56 ن	12.905.431.00 دج	12.905.431.00 دج	04 أشهر
04	EURL بلجيلالي عبد الرحمان	70/47 ن	16.017.281.00 دج	16.017.281.00 دج	04 أشهر
06	EURL OUED EL ABD	70/43 ن	14.840.966.00 دج	14.840.966.00 دج	04 أشهر

بعد الحوار والنقاش اقترحت اللجنة على صاحب المشروع منح الاشغال الى مقابلة بن طالب أحمد المقابلة الأقل عرض بمبلغ بع التصحيح وبكل الرسوم قدره 12.905.431.00 دج ولمدة انجاز قدرها 04 أشهر، وقد وافق صاحب المشروع على هذا الاقتراح.

رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه على الساعة الثانية عشر صباحا (h 12) بعد انتهاء جدول أعمالها.

المدير

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية

لولاية سعيدة

اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض

مستخرج محضر فتح العروض بعد الإعلان عن طلب العروض

المفتوح رقم 2022/29 مع اشتراط قدرات دنيا

في عام ألفين واثنين وعشرون في اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر (2022/09/14) تم عقد اجتماع

لجنة فتح وتقييم العروض (حصة تقييم العروض بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/29

مع اشتراط قدرات دنيا) بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية سعيدة برئاسة السيدة: لاشيامقران بالنيابة .

جدول الأعمال: فتح العروض التقنية والمالية وملفات الترشيح الخاصة بمشروع

- إنجاز 03 أقسام بالمدرسة الابتدائية خضاري محمد بلدية أولاد خالد بحصة واحدة.

الأعضاء الغائبون :

-/..... رئيسة اللجنة (عطلة سنوية)

-/..... عضو غائب (عطلة أمومة)

-/..... عضو غائب (عطلة سنوية)

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة والتطرق إلى جدول أعمالها وكذا التذكير بعنوان ورقم العملية الخاصة بالمشروع ودفتر الشروط مصادق عليه من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم 2022/63 بتاريخ 2022/08/01 حيث تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/29 مع اشتراط قدرات دنيا الصادر بالجرائد اليومية-ALGER 16- بتاريخ 2022/08/24 و-أصدقاء الملاعب -بتاريخ 2022/08/24.

-آجال تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط بعشرة (10 أيام).

- عدد دفاتر الشروط التي تم سحبها : 11 دفتر شروط

- عدد العروض المودعة: 11 عرض

الملاحق

بعدها شرع أعضاء اللجنة في عملية فتح الأظرفة للمتعهدين المشاركين في الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/29 مع اشتراط قدرات دنيا وتسجيل العناصر الأساسية المتعلقة بها حسب الجدول التالي :

رقم العرض	المقاولات المشاركة	المبلغ المقترح بكل الرسوم وأجال الإنجاز	الوثائق المرفقة
01	مقداد عبيد	15.440.964.00 دج	العرض التقني - العرض المالي - ملف الترشيح - مستخرج السجل التجاري - بطاقة NIF-déclaration des traitements et émoluments divers pendant l'année à la source au titre de l'impôts - 2019-شهادات حسن التنفيذ(02). ملاحظة:-مذكرة تقنية تبريرية غير مملوءة وغير ممضية-رسالة العرض غير مملوءة
02	براهيمي داود	15.439.179.00 دج 06 أشهر	العرض التقني-العرض المالي - ملف الترشيح-بطاقات رمادية(01)-شهادات تأمين(01)-محضر المراقبة التقنية(01)-شهادة أداء المستحقات CNAS-شهادة أداء المستحقات cacopthb-شهادات انتساب(05) فواتير(04)-محضر معاينة-ER-شهادة أداء المستحقات CASNOS-شهادة NIF-بطاقة NIF- شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الصنف الثالث - شهادات حسن التنفيذ(01). ملاحظة:مذكرة تقنية تبريرية غير مملوءة وغير ممضية-رسالة العرض غير مملوءة -عدم ملء recap افي الكشف الكمي والتقييمي .
03	بن طالب أحمد	15.439.179.00 دج 06 أشهر	العرض التقني-العرض المالي - ملف الترشيح-مستخرج السجل التجاري -بطاقة التسجيل ضريبية)- شهادة أداء المستحقات CNAS-شهادة أداء المستحقات cacopthb-قسمة السوابق العدلية-شهادات انتساب(08) شهادة نشاط(06)-محضر معاينة-ER- شهادة أداء المستحقات CASNOS-شهادة NIF-اشعار بالتعريف NIS-شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين

الملاحق

<p>الصف الرابع - شهادات حسن التنفيذ (22) - قائمة الموارد البشرية - شهادة بنكية - شهادة مجانية - شهادة نجاح - محضر تقييم العتاد ومركبات - محضر معاينة (03) - قائمة العتاد - البطاقة الرمادية (06) - شهادة تأمين السيارة (07) - فاتورات (05) - الحصيلة السنوية لسنوات (2018-2019-2020) - مخطط إنجاز الأشغال (04 أشهر) - المذكرة التقنية التبريرية غير مكتملة الملء .</p>			
<p>العرض التقني - العرض المالي - ملف الترشيح - مستخرج السجل التجاري - بطاقة التسجيل ضريبية - بطاقة التعريف الوطنية للسيد بلجيلالي عبد الرحمان - شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الصف الرابع - شهادات انتساب (02) شهادة بنكية - شهادة أداء المستحقات CASNOS - شهادة NIF - (03) - القانون الأساسي للمؤسسة - شهادات حسن التنفيذ (03) - شهادات نجاح (04) - شهادات عمل (02) - محضر معاينة - بطاقات رمادية (04) - شهادات تأمين (01) - شهادات حسن التنفيذ (03) - محضر استلام نهائي (03) - محضر إستلام مؤقت (01) - الحصائل السنوية (2020-2021) - مذكرة تقنية تبريرية.</p>	<p>16.017.281.00 دج 05 أشهر</p>	<p>EURL بلجيلالي عبد الرحمان</p>	<p>04</p>
<p>العرض التقني - العرض المالي - ملف الترشيح - شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الصف الثالث - قائمة الموارد البشرية - شهادة NIF - شهادات حسن التنفيذ (04) - شهادة نجاح مؤقتة (01). ملاحظة: مذكرة تقنية تبريرية غير مملوءة وغير مملوءة - عدم إمضاء العرض المالي.</p>	<p>15.103.658.50 دج 04 أشهر</p>	<p>بلحشر عبد الحميد</p>	<p>05</p>
<p>العرض التقني - العرض المالي - ملف الترشيح - مستخرج السجل التجاري (02) - القانون الأساسي للمؤسسة - شهادة أداء المستحقات CASNOS - شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لسنة 2021 - شهادة أداء المستحقات CACOPHTB - شهادة أداء المستحقات CNAS - بطاقة NIF - شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الصف الخامس - قائمة الموارد البشرية - التصريح السنوي للأجور</p>	<p>14.840.966.00 دج 04 أشهر</p>	<p>EURL OUED ABD</p>	<p>06</p>

الملاحق

<p>DAS-شهادات نجاح(01)-شهادات إنتساب(03)- شهادة عمل(01)-محضر معاينة-السيرة الذاتية (01)- بطاقة الرمادية (01)-شهادات التأمين(02)-محضر مراقبة التقنية(01)- الحصائل السنوية(2019-2020)- شهادة(02)-شهادة حسن التنفيذ(11)-مذكرة تقنية تبريرية.</p>			
<p>العرض التقني-العرض المالي-ملف الترشيح - شهادة أداء المستحقات CASNOS -شهادة أداء المستحقات CACOPHTB-شهادة أداء المستحقات CNAS(04)- جدول إرسال يتضمن طلب انخراط العمال لدى CNASفاتورات (05)-قائمة العتاد-محضر إثبات حالة تصريح -بطاقة الرمادية (04)-شهادات التأمين(04)- محضر مراقبة التقنية(02)- مذكرة تقنية تبريرية غير مملوءة.</p>	<p>34.054.021.75 دج 03 أشهر</p>	<p>قداري توفيق</p>	<p>07</p>
<p>العرض التقني-العرض المالي-ملف الترشيح - مخطط انجاز الأشغال(06 أشهر)-مستخرج السجل التجاري - شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الصنف الرابع - التصريح بالوجود -بطاقة NIF-صحيفة السوابق العدلية -كشف الهوية البنكية ER-RIB(03)- فاتورات (02)- - بطاقة الرمادية (04)-شهادات التأمين(04)- شهادات حسن التنفيذ(26)-الحصائل السنوية(2019). ملاحظة:رسالة العرض غير مملوءة بالأحرف-مذكرة تقنية تبريرية غير مملوءة.</p>	<p>39.911.886.00 دج 04 أشهر</p>	<p>زواد عبد الرحمان</p>	<p>08</p>
<p>العرض التقني-العرض المالي-ملف الترشيح - مستخرج السجل التجاري -شهادة أداء المستحقات CACOPHTB-شهادة أداء المستحقات CNAS(04)- بطاقة NIF-اشعار بالتعريف NIS-شهادة NIF - شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الصنف الثالث- الزام باحترام جدول الدفع -وصل (03)- شهادة أداء المستحقات CACOPHTB-شهادة أداء المستحقات CNAS(04)-شهادة انتساب(03)-شهادات نجاح(03) فاتورات (07) -بطاقة الرمادية (02)-شهادات التأمين(02)-محضر مراقبة التقنية(01)- شهادة رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ -شهادة نشاط -مذكرة تقنية</p>	<p>17.315.648.40 دج 06 أشهر</p>	<p>جواد المستقبل</p>	<p>09</p>

الملاحق

تبريرية غير مملوءة. ملاحظة:المبالغ في رسالة العرض غير مملوءة بالأحرف ولا بالأرقام -عدم ملء la recap في الكشف الكمي والتقييمي.			
العرض التقني -العرض المالي . ملاحظة :المبالغ في رسالة العرض غير مملوءة لا بالأحرف -عدم ملء la recap في الكشف الكمي والتقييمي-عدم وجود الملف .	15.529.363.15 دج 04 أشهر	بوقنينة علي	10
العرض التقني -العرض المالي . ملاحظة :المبالغ في رسالة العرض غير مملوءة لا بالأحرف -عدم ملء la Recap في الكشف الكمي والتقييمي-عدم وجود الملف .	17.890.739.00 دج 06 أشهر	جابر محمد	11

رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه على الساعة الخامسة مساءً (17h) بعد انتهاء جدول أعمالها.

المدير

الأحد 17 أبريل 2022

الموجعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

دائرة سعيدة

بلدية سعيدة

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دني

رقم : 2022/01

على رئيس المجلس البلدي للبلدية سعيدة عن اجراء
 طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دني للمشاريع التالية
 1- اقامة شبكة المياه المتصلة للشرب بدوار تيار كوروم
 2- اقامة شبكة الصرف الصحي بدوار اولاد صالح
 3- اطلاق كتبة وتهيئة الطرقات بحي الرابطة محذرات
 يمكن للمصنفين المهتمين بالتشارك في طلب العروض من سحب
 ذات الشروط من مكتب الصفقات مقابل دفع مبلغ مالي قدره
 خمسة الاف دينار جزائري (5.000,00) د.ج يمكن ايداع
 العروضة في المبنى الذي للبلدية الاصلية او من طرف المجلس
 ا- مبلغ الالتماس
 ب- تصريح الترخيص والتصميم مائي
 ج- شهادة التسجيل اذني او من ولاية البحر
 د- تصريح نظام التعريف حساب NIF
 هـ- كشف الحسابات يعني او عذرات اقل من ثلاثة اشهر
 و- شهادة ايجاز الطرقات الاجتماعية بالبلدية للمؤسسات
 الحكومية
 9- شهادة CACOBATH, CASNOS, CNAS
 10- تصريح الترخيص
 11- التأهيل الاحصائي للمؤسسات العمومية
 12- السجل التجاري
 13- بطاقة الاحتراف والصفحة صفح الرخصي او درجة 03
 14- ما يلي (الالتزام المصنوع او 02) نشاط رئيسي النفاذ
 معروف بدرجة 04 قانوني (والطلب العنقبة 0)
 15- كليات عامة من ان ينضمها اليها او المراجع المصرفة
 (مستخرج الاصلية) او التوافق الثلاث الاجراء مضاد
 بغير من شروط خاصة او توافق طرقات
 16- لدرجات تصفية من خلال خلية (البلدية) شهادة الاصلية
 بالفتح الاجازات و شهادة الضمان الاجتماعي CNAS
 بالفتحة للعمال او ضمان خاصة (الطوائف الزمارة) القاصين
 الزاوية الفتحة (البلدية) الفتحة الضمان الضمان و القاصين
 والكف للعمال الضمان
 17- تاريخ توثيق في بروتوكول الامتياز جهات حكومية التفتحة
 مستخدمه في بروتوكول الامتياز الضمان

مقفا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
 2016/09/16 تتضمن تنظيم الصفقات العمومية و
 الرافق العام لا تطلب الوثائق التي تبرز المعلومات التي في
 التصريح الامن الحاضر على الصفقة الذي يتوجب عد
 في اجل 10 ايام من تاريخ اعلانه و حتى قبل صدور المد
 الصفقة في الجرائد
 العرض التفتحة
 1- تصريح بالاكتاب مملوء، مؤرخ ومحمي من طرف ا
 2- دفتر الشروط مملوء، محمي وموشر عليه
 التفتحة حامل اجازة الرخصي و قبل مكتوبة بحفظ اليد
 العرض الملحق
 3- رسالة الشهادة مملوءة و محمية من طرف المتعهد
 4- جدول الاسعار الوحدوية مملوءة و محمي من طرف
 5- كشف محمي و تقديري للعرض مملوء و محمي
 المتعهد
 6- نوع العروض لدى الامانة العامة لبلدية سعيدة
 رخصي واحد لا يمحذف الا عبارة " لا يفتح الا من طرف
 الاطرلة و تقييم العروض - طلب ايداع العروض ا
 رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة
 و يختص هذا الطرف على 03 اطرلة متعلقة باحكام و
 عبارة ملف التفتحة و عرض تقني او عرض مالي حسب
 طبق للمادة 66 من قانون 15-247 للصفقات العمومية و
 الرافق العام - حدد اجمال خصائص الشهادات خمسة عشر ا
 ابتداء من اول ظهور لهذه الاعلان و اذا صادف هذا
 عطلة او يوم ايامه قانونية فان مدة تحضير العروض تمتد
 يوم العطل الموالي - ايداع العروضة يكون قبل الساعة الـ
 12 (سا) من اجراء يوم تحضير العروض
 فتح الاطرلة يكون على الساعة الثانية و الا (14 سا)
 اليوم بقاعة الاجتماعات للبلدية العروض التي تصل بها
 اتمدد للايداع لا تقبل او يحتم الرصيد لا يوجد بين الاعتب
 ملاحظة العروض (105) يوم - المهتمين ملزمين بالتحم
 مدة صلاحية العروض

مجلس الشعبي

ANEP 2231003152

2022-04-17

الموجعة

WILAYA DE SAÏDA
DAÏRA DE SAÏDA
COMMUNE DE SAÏDA

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DES CAPACITES MINIMALES N° 2231003152

Le Président De L'Assemblée Populaire Communale De Saïda lance un avis d'appel d'offres Ouvert avec exigence des capacités minimales pour les opérations suivantes:

- 1- Réalisation du réseau d'AEP au douar Naar Kerroun
- 2- Achevement du réseau d'assainissement au douar Ouled Rahal
- 3- Travaux de revêtement et aménagement de la voirie cne commandant medjdoub

Les soumissionnaires intéressés par le présent avis d'appel d'offres peuvent retirer le cahier des charges auprès du Bureau des marchés contre le paiement de la somme de cinq mille (5.000,00) Dinars non remboursable.

Les soumissionnaires doivent déposer leurs offres accompagnées des pièces réglementaires énumérées ci-après devant déposer leurs offres accompagnées des pièces réglementaires énumérées ci-après:

Le dossier de candidature

- 1- une déclaration de soumissionnaire qui comprend les éléments suivants:
 - Un extrait du casier judiciaire (en cours de validité) du soumissionnaire s'il s'agit d'une personne physique, du Directeur général ou du gérant s'il s'agit d'une société.
 - La copie du Numéro d'identification fiscal (NIF)
 - La copie de l'extrait de récépissé ou avec échéancier en cours de validité
 - Certificat de dépôt légal des comptes sociaux pour les sociétés de droit algérien.
 - les mises à jour du CNA8-CASNOS-CACOBATH
 - 2- une déclaration de probité.
 - 3- La copie de l'extrait du registre de commerce.
 - 4- Pour les sociétés, une copie des statuts.
 - 5- Certificat de qualification et classification activité principale HYDRAULIQUE cat 03 ou plus (pour l'opération des 03 et activité principale TRAVAUX PUBLICS cat 04 ou plus (pour l'opération 3).
 - 6- Capacités financières: moyens financiers justifiés par les bilans des trois derniers années certifiés par un comptable agréé ou le commissaire aux comptes pour les entreprises ayant plus de trois ans d'existence ou le copie de bilan au 31/12/2014 certifié par un comptable agréé.
 - 7- Capacités techniques: moyens humains (justifiés par diplômes + attestation pour les cadres soumis à jour CNA8 pour les ouvriers) et matériels (copies de cartes grises + assurances + contrôle techniques au nom de l'entreprise pour matériels routiers et factures d'achat pour autres matériels).
 - 8- références professionnelles aux conditions d'éligibilité (entreprises de bonnes exécutants ou tirées par le maître d'ouvrage).
- Conformément à l'article 09 du décret présidentiel 15-247 portant réglementation des marchés public et d'attribution de services public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés en tant que documents de l'attribuaire du marché public qui devra les fournir dans un délai maximum de 10 jrs.

L'offre technique

4. La déclaration à soumettre selon le modèle ci-joint.
5. Le cahier des charges portant à la dernière page la mention manuscrite (L) et Accepté).

L'offre Financière

- La lettre de soumission dûment remplie, datée et signée par le soumissionnaire.
 - Le bordereau des prix unitaires en hors taxes dûment rempli et signé par le soumissionnaire.
 - Le détail quantitatif - catinellif de l'offre dûment rempli et signé par le soumissionnaire.
- Les offres seront déposées au niveau de secrétariat général de la commune sous une seule enveloppe fermée et scellée portant la mention: « A l'usage de la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres » avis d'appel d'offre A l'insu de laquelle se trouveront les trois autres plis qui constitueront l'offre technique (DOSSIER DE CANDIDATURE) (OFFRE FINANCIERE PROPOSITION DES PRIX) et (L'OFFRE TECHNIQUE) Il sera porté sur chacune des enveloppes soit le Dossier De Candidature soit l'Offre technique soit l'Offre Financière.
- La durée de préparation des offres est fixée à Quinze (15) Jours à partir de la date de la première parution du présent avis d'appel d'offres. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est reportée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- La date de dépôt des offres correspond au dernier jour de la durée de préparation des offres à compter de la première publication ayant lieu hier.
- L'heure d'ouverture des plis est fixée à 14h.00 du même jour en séance publique à la salle de réunion de la commune.
- La durée de validité des offres est égale à (105) jours. Les soumissionnaires restent engagés sur leurs offres pendant toute la durée de validité.

LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE
POPULAIRE COMMUNALE

ANEP N° 2231003152

L'Echo d'Oran du 14/04/2022

L'Echo d'

icité

Jeudi 2 Juin 2022

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE SAIDA

DAIRA DE SAIDA

COMMUNE DE SAIDA

N° D'IDENTIFICATION FISCAL : 984.2001.5160434

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE N° 02/2022

Conformément au cahier des charges et l'article 65 du décret présidentiel 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, le président de l'assemblée populaire communale de Saïda informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence des capacités minimales N°02/2022 paru dans le journal l'echo d'oran et البليد en date d 14/04/2022 A été attribué comme suit :

L'OPERATION	L'ENTREPRISE	MONTANT	DELAJ D'EXECUTION	OBSERVATIONS
1-Réalisation du réseau d'AEP au douar Naar Kerroum	EMBARKI LAREDJ	9.530.710.00 DA	03 mois	Moins disant
2-Achèvement du réseau d'assainissement au douar Ouled Rahal	MIMOUNI MOKHTAR	21.147.900.00 DA Après correction 21.997.150.00 da	04 mois	Moins disant
3-Travaux de revêtement et aménagement de la voirie cite commandant medjdoub	L'ANNULATION DES PROCEDURES			

En application des dispositions de l'article 82 du décret présidentiel N° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, le soumissionnaire qui conteste l'attribution provisoire ou l'annulation, la déclaration d'anfractuosités ou l'annulation de la procédure, dans le cadre d'un appel d'offres ou d'un gré à gré après consultation, peut introduire un recours, auprès de la commission des marchés compétente.

Le recours est introduit dans les dix (10) jours à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire. Si le dixième jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire un recours est prorogé au jour ouvrable suivant.

Les candidats et les soumissionnaires qui souhaitent prendre connaissance des résultats de l'évaluation de leurs candidatures, offres techniques et financières, peuvent se rapprocher de mes services, au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire pour leur communiquer ces résultats par écrit

**LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE
POPULAIRE COMMUNALE**

ANEP N°2231004592

L'Echo d'Oran du 02/06/2022

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

دائرة سعيدة

بلدية سعيدة

مكتب الصفقات العمومية

مقرر

تأشير اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تأشير رقم: 05 المؤرخة في 2022/03/29

-موضوع دفتر الشروط: إتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد رجال

-بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام -بناء على القرار رقم 40 المؤرخ في 2022/02/22 المتضمن

تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

* عنوان العملية: إتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد رجال

*مقرر تسجيل العملية في إطار التمويل الذاتي

* رقم العملية: /

*طريقة الإعلان: طلب عروض مفتوح للمادة 42،44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في

2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

* نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف السيد: شرقاوي خليفة بتاريخ: 2022/03/27

* نظرا للإرسال المقرر تحت رقم 233 بتاريخ 2022/04/19 المتضمن الموافقة على منح التأشير لدفتر

الشروط بعد رفع التحفظات من طرف المصلحة المتعاقدة التي تم تسجيلها خلال اجتماع اللجنة البلدية

للصفقات العمومية ليوم: 2021/03/29

*استنادا لهذا قررت اللجنة البلدية للصفقات العمومية منح التأشير لدفتر الشروط.

رئيس لجنة الصفقات العمومية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE SAIDA
DAIRA DE SAIDA
COMMUNE DE SAIDA

CAHIER DES CHARGES

L'intitulé

*ACHEVEMENT DE REALISATION DU
RESEAU D'ASSINISSEMENT DOUAR
OULED/ RAHAL*

05
29 MAR 2022

Offre Technique

2022

CHAPITRE I
NOTE AUX SOUMISSIONNAIRES
A)- DISPOSITIONS GENERALES

ARTICLE I-1 : OBJET DU CAHIER DE CHARGE

Le présent cahier des charges à pour objet de :

ACHEVEMENT DE REALISATION DU RESEAU D'ASSINISSEMENT DOUAR OULED RAHAL.

ARTICLE I- 2 : QUALIFICATION DES SOUMISSIONNAIRES

I-2.1 - Le présent appel d'offres pour toutes les entreprises publiques ou privées qualifiées et qui répondent aux conditions définies à l'article I-4 et I-5 ci-après .

I-2.3 - Les soumissionnaires sont invités à présenter leurs références accompagnées de toutes informations utiles relatives à des travaux similaires à ceux du présent projet, réalisés par eux durant les dix (10) dernières années, en outre et fournir la preuve qu'ils seront en mesure de concilier leurs obligations, qu'ils contracteront au titre du présent marché, avec leur plan de charges de l'exercice en cours.

ARTICLE I- 3 : DÉPENSES EN COURUES DU FAIT DE L'APPEL D'OFFRES :

- Le soumissionnaire supportera toutes les dépenses encourues du fait de la préparation et de présentation de son offre et l'Administration ne pourra en aucun cas en être tenue pour responsable, quel que soit le déroulement ou l'issue de la procédure d'appel d'offres.

ARTICLE I-4 : SOUMISSIONNAIRES ADMIS A CONCOURIR

L'appel d'offre s'adresse à : toutes les entreprises qualifiées en **HYDRAULIQUE (Activité principale) Catégorie 03 et plus**. Disposant des capacités financières, technique juridiques et réglementaires, avec les conditions d'éligibilité suivantes :

1- **Ayant réalisé au moins 01 un projet similaire (avec un montant plus de 30.000.000.00 da) justifie par attestation de bonne exécution délivrée par maitre d'ouvrage.**

B)- DOSSIER D'APPEL D'OFFRES

ARTICLE I-5 : CONTENU DU DOSSIER DE SOUMISSION

I-5-1 -L'ensemble du dossier de soumission qui doit être présenté par le soumissionnaire doit comprendre les documents constituant le dossier candidature , l'offre technique et l'offre financière figurant dans l'avis d'appel d'offres Conformément à l'article 67 du décret présidentiel N° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public

A – LE DOSSIER DE CANDIDATURE :

* une déclaration de candidature .qui comprend les éléments suivent :

- Un extrait du casier judiciaire (moins de 03 mois)
- La copie du Numéro d'identification fiscal (NIF)
- La copie de l'extrait de rôle apuré ou avec échéancier (moins de 03 mois)
- Certificat de dépôt légal des comptes sociaux, 2019 pour les sociétés de droit algérien
- les mises a jour du CNAS –CASNOS-CACOBATH

* Déclaration de probité

* Les statuts pour les sociétés

* Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise

* Tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires

a)- Capacités professionnelles : certificat de qualification et de Classification.

b) Capacités financières : moyens financiers justifiés par les bilans et les références bancaires.

C)- Capacités techniques : moyens humains et matériels et références Professionnelles.

B – OFFRE TECHNIQUE

* Une Déclaration à souscrire

* *Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : un mémoire technique justificatif et tout autre document exigé en application des dispositions de l'article 78 du décret présidentiel N° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public*

* Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite

« lu et accepté »

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

دائرة سعيدة

بلدية سعيدة

محضر اجتماع اللجنة فتح وتقييم العروض جلسة فتح الأظرفة اليوم 28/04/2022

عام ألفين واثنتان وعشرون وفي اليوم الثامن والعشرين من شهر افريل على الساعة الثانية بعد الزوال

اجتمعت لجنة فتح وتقييم العروض خلال جلسة فتح الأظرفة:

بحضور كل من :

رئيس اللجنة/.....-

عضو/.....-

عضو/.....-

عضو/.....-

الغائبون:

عضو/.....-

جدول الأعمال فتح الأظرفة الخاصة

الملاحق

-اتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد رحال.

تبعا للطلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا رقم 2022/01 الصادر بتاريخ 2021/04/14 لمدة

خمسة عشرة (15) يوم، وبعد معاينة سجلي السحب وايداع العروض تبين مايلي:

- عدد دفاتر الشروط المسحوبة: 12

- عدد العروض المودعة: 12

بدأت عملية فتح الأظرفة فكانت على النحو التالي:

الرقم	المؤسسة	العروض التقني	ملف الترشيح	العروض المالي
01	تراس بغداد	دفتر الشروط :ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية	التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضي ومختوم الملف: السجل التجاري- الترقيم الجبائي NIS- مستخرج الضرائب 2022/03/28- شهادة الضمان الاجتماعي 2022/07/31- مستحقات العطل 2022/07/31- مستحقات غير الأجراء 2022/12/31- البطاقات الرمادية 07- التامين 00- المراقبة التقنية 00- دبلوم 04- شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الرابعة الري بتاريخ 2021/04/15- شهادة حسن التففيذ 02- محضر معاينة 2021- الحصائل المالية.	رسالة التعهد: ممضية ومختومة 27.143.900.00 دج مدة الانجاز 4 أشهر و 20 يوم
02	كافي صحراوي	دفتر الشروط :ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية	التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضي ومختوم الملف: السجل التجاري- الترقيم الجبائي NIS- شهادة السوابق العدلية 2021/01/25- مستخرج الضرائب 2022/03/06- شهادة	رسالة التعهد: ممضية ومختومة 22.645.900.00 دج مدة الانجاز 4 أشهر و 20 يوم

الملاحق

	الضمان الاجتماعي 2022/04/30- مستحقات العطل 2022/04/30- مستحقات غير الأجراء 2022/12/31-البطاقات الرمادية17-التأمين17-المراقبة التقنية05-قائمة DAS.			
رسالة التعهد: ممضية ومختومة 28.087.120.00 دج مدة الانجاز 5 أشهر	التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضي ومختوم الملف: السجل التجاري-شهادة السوابق العدلية 2022/02/02 - مستخرج الضرائب 2022/02/23- شهادة الضمان الاجتماعي 2022/04/30- مستحقات العطل 2022/04/30- مستحقات غير الأجراء 2022/12/31-البطاقات الرمادية06-التأمين06-المراقبة التقنية03-دبلوم03-شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الرابعة الري بتاريخ 2020/03/22-شهادة حسن التنفيذ09-فاتورات 03-الحصائل المالية.	دفتر الشروط: ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية	عبيد سهلي	03
رسالة التعهد: ممضية ومختومة 26.746.440.00 دج مدة الانجاز 4 أشهر و25 يوم	التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضي ومختوم الملف: السجل التجاري-شهادة السوابق العدلية 2021/03/08- مستخرج الضرائب 2022/03/15- شهادة الضمان الاجتماعي 2022/04/30- مستحقات العطل 2022/04/30- مستحقات غير الأجراء 2022/12/31-البطاقات الرمادية28-التأمين28-المراقبة	دفتر الشروط: ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية	بوعناني قاسم	04

الملاحق

	التقنية 12-دبلوم 02-شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الخامسة الري بتاريخ 2017/01/12-شهادة حسن التنفيذ 15-محضر معاينة 2020.			
05	بشارف نصر الدين	دفتر الشروط :ممضي ومختوم التصريح بالكتابة:ممضي ومختوم المذكرة التقنية:مملوءة وممضية	رسالة التعهد: ممضية ومختومة 34.022.100.00 دج مدة الانجاز 4 أشهر	التصريح بالترشح:ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة:ممضيو مختوم الملف:السجل التجاري-الترقيم الجبائي NIS-شهادة السوابق العدلية 2021/04/28-مستخرج الضرائب 2022/02/23-شهادة الضمان الاجتماعي 2022/04/30- مستحقات العطل 2022/04/30 -البطاقات الرمادية 04-التأمين 04- المراقبة التقنية 02-قائمة DAS 2021-دبلوم 01-فاتورات 05- شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الرابعة الري بتاريخ 2021/09/02-شهادة حسن التنفيذ 17-محضر معاينة 2021- الحصائل المالية .
06	سعداوي جمال	دفتر الشروط :ممضي ومختوم التصريح بالكتابة:ممضي ومختوم المذكرة التقنية:مملوءة وممضية	رسالة التعهد: ممضية ومختومة 28.976.500.00 دج مدة الانجاز 06 أشهر	التصريح بالترشح:ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة:ممضيو مختوم الملف:السجل التجاري-الترقيم الجبائي NIS--شهادة الضمان الاجتماعي 2022/03/31- مستحقات العطل 2022/03/31 -البطاقات الرمادية 12-التأمين 12- المراقبة التقنية 05-دبلوم 05- فاتورات 05-شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة السادسة الري بتاريخ 2021/05/16-شهادة حسن التنفيذ 33-محضر معاينة 2020-الحصائل المالية .

الملاحق

<p>رسالة التعهد: ممضية ومختومة 25.558.740.00 دج مدة الانجاز 05 أشهر</p>	<p>التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضيو مختوم الملف: السجل التجاري- التقييم الجبائي NIS- مستخرج الضرائب 2022/03/02 - شهادة الضمان الاجتماعي 2022/04/30 - مستحقات العطل 2022/04/30 - مستحقات غير الاجراء 2022/12/31 - البطاقات الرمادية 09- التأمين 09- المراقبة التقنية 04 - دبلوم 02- فواتير 08- شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة السادسة رمز النشاط الري بتاريخ 2021/1/16 - شهادة حسن التنفيذ 05- محضر معاينة 2022- الحصائل المالية .</p>	<p>دفتر الشروط: ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية</p>	<p>ميموني بلحاج</p>	<p>07</p>
<p>رسالة التعهد: ممضية ومختومة 23.752.400.00 دج مدة الانجاز 04 أشهر</p>	<p>التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضيو مختوم الملف: السجل التجاري- التقييم الجبائي NIS- مستخرج الضرائب 2022/03/02 - شهادة السوابق العدلية 2022/04/16 - شهادة الضمان الاجتماعي 2022/04/30 - مستحقات العطل 2022/04/30 - - البطاقات الرمادية 05- التأمين 05- المراقبة التقنية 02 - دبلوم 02 - شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الثامنة الري بتاريخ 2021/12/09 - شهادة حسن التنفيذ 03- عقد الشركة- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية - الحصائل المالية .</p>	<p>دفتر الشروط: ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية</p>	<p>سعيد بن براهيم</p>	<p>08</p>
<p>رسالة التعهد: ممضية ومختومة</p>	<p>التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضيو مختوم</p>	<p>دفتر الشروط: ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضيو مختوم</p>	<p>مقلالي محمد</p>	<p>09</p>

الملاحق

<p>25.739.700.00 دج مدة الانجاز 04 أشهر</p>	<p>الملف: السجل التجاري-الترقيم الجبائي NIS-شهادة السوابق العدلية 2022/01/20-مستخرج الضرائب 2022/04/07 - شهادة الضمان الاجتماعي 2022/04/30- مستحقات العطل 2022/04/30 -مستحقات غير الأجراء 2022/12/31-البطاقات الرمادية 06-التأمين 06-المراقبة التقنية 03 -دبلوم 01-فاتورات 16- شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الثالثة الري بتاريخ 2020/02/06-شهادة حسن التنفيذ 01-محضر معاينة 2021.</p>	<p>المذكرة التقنية: مملوءة وممضية</p>		
<p>رسالة التعهد: ممضية ومختومة 20.372.800.00 دج مدة الانجاز 04 أشهر</p>	<p>التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضي ومختوم الملف: السجل التجاري-الترقيم الجبائي NIS-مستخرج الضرائب 2022/03/10 - شهادة الضمان الاجتماعي 2022/04/30- مستحقات العطل/مستحقات غير الأجراء 2022/12/31-البطاقات الرمادية 04-التأمين 04-المراقبة التقنية 01 -دبلوم 01- شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الرابعة الري بتاريخ 2020/4/02-شهادة حسن التنفيذ 02-محضر معاينة 2020.</p>	<p>دفتر الشروط: ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية</p>	<p>امباركي لعرج</p>	<p>10</p>
<p>رسالة التعهد: ممضية ومختومة 36.336.650.00 دج مدة الانجاز 04 أشهر</p>	<p>التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضي ومختوم الملف: السجل التجاري-الترقيم الجبائي -شهادة الضمان الاجتماعي-مستحقات العطل 2022/04/30 -مستحقات غير</p>	<p>دفتر الشروط: ممضي ومختوم التصريح بالكتابة: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية</p>	<p>ميموني عمار</p>	<p>11</p>

الملاحق

	الأجراء 2022/12/31-البطاقات الرمادية05-التأمين05-المراقبة التقنية 01 -دبلوم01-فاتورات10- شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الرابعة الري بتاريخ 2018/05/22-شهادة حسن التنفيذ18-محضر معاينة2006- الحصائل المالية.			
رسالة التعهد: ممضية ومختومة 21.147.900.00 دج مدة الانجاز 04 أشهر	التصريح بالترشح: ممضي ومختوم التصريح بالنزاهة: ممضي ومختوم الملف: السجل التجاري-شهادة السوابق العدلية 2021/02/24- مستخرج الضرائب 2022/04/03 - شهادة الضمان الاجتماعي2022/04/30- مستحقات العطل 2022/04/30 -مستحقات غير الأجراء 2022/12/31-البطاقات الرمادية14-التأمين14-المراقبة التقنية 04 -دبلوم01-فاتورات16- شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة السادسة الري -شهادة حسن التنفيذ27-محضر معاينة2019- الحصائل المالية .	دفتر الشروط : ممضي ومختوم التصريح بالكتاب: ممضي ومختوم المذكرة التقنية: مملوءة وممضية	ميموني مختار	12

رفعت الجلسة في نفس اليوم المذكورين أعلاه.

بلكرد رضوان صادق عبد الكريم شيخ بن عيسى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

الملاحق

دائرة سعيدة

بلدية سعيدة

محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جلسة التقييم

في سنة ألفين واثنان وعشرون وفي العاشر من شهر ماي، اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لتقييم عروض مشروع، إتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد رحال

الأعضاء الحاضرون:

رئيس اللجنة/.....-
عضو/.....-
عضو/.....-
عضو/.....-
عضو/.....-
كاتبة/.....-

بعد افتتاح الجلسة وقراءة جدول الأعمال واستنادا إلى:

- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2022/01 بتاريخ 2022/04/14 لمدة خمسة عشرة 15 يوم
- محضر فتح الأظرفة بتاريخ 2022/04/28.
- القانون الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم
- المادة 71،72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16.
- قمنا بتقييم العروض استنادا للمنهجية المذكورة في المادة 01-21 صفحة 15 من دفتر الشروط.
- الشروط الإقصائية: الصفحة 07 البند 1-04 من دفتر الشروط .
- تصنيف المؤسسة: الثالثة أو أكثر في الري -نشاط رئيسي -
- حيازة المؤسسة على شهادة حسن تنفيذ واحدة على الأقل بنفس طبيعة الأشغال مع مبلغ يفوق 30.000.000.00 دج .

01- التقييم التقني :

الملاحق

N°	Soumissionnaire	Moyenmatériel				Moyenhumain			Délai 04 pts (max 4moi s)	TOTALMIN37 pts	OBS
		Chargeur08 pts	Retro Chargeur08 pts	Brietroche08 pts	Camion 2.5t 10pts	ING outitreeqvl hydraulique10 pts	TS outitreeqvl	Ouvries 20*01 pts			
01	تراس بغداد	مقصى (لعدم وجود شهادة حسن تنفيذ الأشغال مماثلة) حسب الشروط الإقصائية									
02	كافي صحراوي	08	08	08	10	10	00	06	3.4	53.4	مؤهل
03	عبيد سهلي	08	08	0	10	10	00	01	3.2	40.2	مؤهل
04	بوعنان قاسم	مقصى (لعدم وجود شهادة حسن تنفيذ الأشغال مماثلة) حسب الشروط الإقصائية									
05	بشارفصر الدين	مقصى (لعدم وجود شهادة حسن تنفيذ الأشغال مماثلة) حسب الشروط الإقصائية									
06	سعداوي جمال	08	08	00	10	10	00	00	00	36	مؤهل غير
07	ميموني بلحاج	08	08	00	10	10	00	10	3.2	49.2	مؤهل
08	سعيد بن براهيم	08	08	00	10	10	06	07	04	53	مؤهل
09	مقلالي محمد	08	08	00	10	10	00	04	04	44	مؤهل
10	امباركي لعرج	مقصى (لعدم وجود شهادة حسن تنفيذ الأشغال مماثلة) حسب الشروط الإقصائية									
11	ميموني عمار	08	08	00	10	10	00	00	3.2	39.2	مؤهل
12	ميموني مخطر	08	08	00	10	10	00	03	04	43	مؤهل

2- التقييم المالي :

الملاحظات	المبلغ بعد التصحيح	المبلغ	اسم المؤسسة
صاحب أقل عرض	21.997.150.00 دج	21.147.900.00 دج	ميموني مختار
/		22.645.700.00 دج	كافي صحراوي
/		23.752.400.00 دج	سعيد بن براهيم

الملاحق

/		25.558.740.00 دج	ميموني بلحاج
/		25.739.700.00 دج	مقلالي محمد
/	30.663.920.00 دج	28.087.120.00 دج	عبيد سهلي
/		36.336.650.00 دج	ميموني عمار

استنادا للمادة 1-22 من دفتر الشروط يبقى اختيار المتعهد صاحب أقل عرض مالي هو المختار مؤقتا، وعليه تقترح اللجنة إسناد المشروع إلى مقاوله الأشغال ميموني مخطار .
على المصلحة المتعاقدة واستنادا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طلب تبرير مبالغ بعض الوحدات المنخفضة مقارنة بالبطاقة التقنية وخاصة المواد 02 و07 و08 و09 و11
على المصلحة المتعاقدة واستنادا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح.
رفعت الجلسة في نفس اليوم المذكور أعلاه.

قاسم بن عيسى بن عيسى الشيخ صادق عبد الكريم بلکرد رضوان

رئيس اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دائرة سعيادة

بلدية سعيادة

رقم التعريف الضريبي : 984.2001.5160434

إعلان عن المنح المؤقت رقم 2022/02

طبقاً للمادة 65 من القانون 15-247 المتضمن تنظيم الصلقات العمومية و تمويلها للوفيق العام، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية سعيادة كافة المشاركين في الإحتلال عن طلب العروض المفتح مع اشتراط فترات دنيا رقم 2022/02 الصادر بتاريخ 2022/04/14 أن المنح المؤقت عدد يتم منحها كما يلي :

الملاحظة	المؤسسة	مبلغ العرض	اجال التنفيذ	ملاحظات
1- إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بدوار نعار كروم	امباركي بخرج	9.530.710,00 دج	3 اشهر	أقل عرض
2- إتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد رحال	ميموني معطار	21.147.900,00 دج بعد التصحيح 21.997.150,00 دج	4 اشهر	أقل عرض
3- أشغال تغطية و تهيئة الطرقات بحي الزوائد مجلوب	تم إلغاء الإجراءات			

تطبيقاً لأحكام المادة 82 من القانون 15-247 المتضمن تنظيم الصلقات العمومية و تمويلها للوفيق العام، يمكن للمتعهد الذي يمنح على المنح المؤقت أو إلغاء المنح أو إعلان عدم جديوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع ملتمسا لدى لجنة الصلقات المختصة و يرفع الطلب في اجال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان للمنح المؤقت و إذا تزامن اليوم العاشر مع عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطلب إلى يوم العمل للوالي.

أما المترشحين و المهتمين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عرضهم التقنية و لملائمة الاتصال بمصالح في اسفل اتصاله ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان للمنح المؤقت فتبلغهم هذه النتائج كتابيا.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP N° 2231004592

01/06/2022

البديل

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

دائرة سعيدة

بلدية سعيدة

القرار رقم 153 بتاريخ 05 أكتوبر 2022

يتضمن المصادقة على الصنفقة الخاصة بمشروع تكملة شبكة الصرف

الصحي بأولاد رجال مقاوله: ميموني مخطار

-إن والي ولاية سعيدة

- بمقتضى القانون 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 16 أوت 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالمحاسبة العمومية
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية المتضمن قانون الولاية
- بمقتضى الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات
- بمقتضى القانون 16/21 المؤرخ في 30 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2022
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14/09/2022 المتضمن تعيين السيد احمد بودوح واليا لولاية سعيدة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 71/84 المؤرخ في 17 مارس 1984 المحدد للنفقات والايادات للبلديات
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 25 جويلية 1994 الذي يضبط اجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها .
- بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة C1 المؤرخة في 01 جويلية 1971 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات .

-بناء على القرار رقم 1262 المؤرخ في 27/09/2022 الذي يتضمن حلول والي الولاية محل المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة في تسيير مصالح بلدية سعيدة

-بناء على الإعلان عن طلب العروض باشتراط قدرات دنيا رقم 2022/01 بتاريخ 17/04/2022 و 14/04/2022 في جريدتي الموعد الرياضي و échod'oran

-بناء على محضر فتح الأظرفة بتاريخ 28/04/2022

-بناء على محضر تقييم العروض بتاريخ 10/05/2022

-بناء على الإعلان عن المنح المؤقت رقم 2022/02

الملاحق

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يقرر

المادة الأولى: يتم المصادقة على الصفقة الخاصة بمشروع تكملة شبكة الصرف الصحي أولاد رجال
مقاولة: ميمونيمخطار بمبلغ 21.997.150.00 دج بمدة انجاز: 4 أربعة أشهر.

المادة 02: يكلف كل من السيد مدير الإدارة المحلية، مدير التقنين والشؤون العامة، رئيس دائرة سعيدة
، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة، الأمين العام للبلدية، المراقب المالي للبلدية، أمين خزينة البلدية
كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف القرارات الإدارية للبلدية.

الوالي

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة

دائرة سعيدة

بلدية سعيدة

مقرر

تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

-تأشيرة رقم: 23 المؤرخة في: 18 أكتوبر 2022

-دراسة مشروع الصفقة بموضوع: إتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد رحال

-بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية .

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام

-بناء على القرار رقم 40 المؤرخ في 22/02/2022 المتضمن تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

* عنوان العملية: إتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد رحال

-المصلحة المتعاقدة: بلدية سعيدة

-طبقا للمادة 42،44 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

-نظرا للتقرير التحليلي المقدم من طرف السيد: بولنوار نور الدين

-بتاريخ: تحت رقم: 2022/10/18

-بناء على شهادة رفع اليد رقم: 155 المؤرخ في: 2022/10/19

-المتضمن الموافقة على منح التأشيرة دراسة صفقة بموضوع: إتمام شبكة الصرف الصحي بدوار أولاد

رحال خلال اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية ليوم: 2022/10/18

-استنادا لهذا قررت اللجنة البلدية للصفقات العمومية منح التأشيرة دراسة صفقة بموضوع: إتمام شبكة

الصرف الصحي بدوار أولاد رحال .

المكلف بتسيير شؤون البلدية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سعيدة عملية :

دائرة سعيدة

بلدية سعيدة

الرقم: 2022/62

أمر بالخدمة

مؤسسة: MIMOUNI

ACHEVEMENT DU RESEAU D'ASSAINISSEMENT
DU DOUAR D'OULED RAHAL

ACHEVEMENT DU RESEAU D'ASSAINISSEMENT
DU DOUAR D'OULED RAHAL

MOKHTAR مدعوة للتنفيذ

حسب شروط: اتفاقية

هذا الأمر محرر طبقا للنسخة الأصلية المقيدة في السجل

تحت رقم: 2022/62

سيتم تبليغه للمؤسسة MIMOUNI MOKHTAR

سعيدة يوم: 2022/11/16

المكلف بتسيير شؤون البلدية

رقم: 2022/62 بتاريخ 2022/11/16 إن المصلحة المتعاقدة ببلدية سعيدة

مكتب الصفقات العمومية تصرح أنه أرسل MIMOUNI MOKHTAR

الساكن: /بتاريخنسخة طبق الأصل من هذا الأمر ملاحظة: يجب إيصال هذا الأمر إلى المعني

ويمضي من طرف المرسل إليه إذا أمكن له ذلك

فهرس المحتويات

	• شكر وتقدير
	• إهداء
	• قائمة المختصرات
أ	• مقدمة
الباب الأول : الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	
22	الفصل الأول : نظرة مفاهيمية لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية
23	المبحث الأول : ماهية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية
23	المطلب الأول : مفهوم مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
23	الفرع الأول : التعريف اللغوي لمبدأ الشفافية
25	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لمبدأ الشفافية
27	المطلب الثاني : أهمية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
28	الفرع الأول : دور مبدأ الشفافية في الحفاظ على المال العام
30	الفرع الثاني : مساهمة مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد في عملية إبرام الصفقات العمومية
33	المبحث الثاني : الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
34	المطلب الأول : الأساس القانوني لتكريس مبدأ الشفافية على المستوى الدولي
34	الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
44	الفرع الثاني : منظمة الشفافية الدولية ودورها في تكريس مبادئ الشفافية
49	المطلب الثاني : الأساس القانوني لتكريس مبدأ الشفافية على المستوى القواني الداخلي
50	الفرع الأول : مبدأ الشفافية كأحد مرتكزات الحكم الراشد
52	الفرع الثاني : الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية
53	الفرع الثالث : تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة ضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
55	الفرع الرابع : تكريس مبدأ الشفافية ضمن قانون الانتخاب الجزائري
57	المبحث الثالث : مرتكزات قيام مبدأ الشفافية ضمن عملية إبرام الصفقات العمومية
59	المطلب الأول : مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عملية إبرام الصفقات العمومية
59	الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية
63	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ
66	المطلب الثاني : مبدأ المساواة كأحد أهم ركائز مبدأ الشفافية
67	الفرع الأول : تعريف مبدأ المساواة في عملية إبرام الصفقة العمومية
68	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المرشحين
73	المطلب الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات
75	الفصل الثاني : مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
77	المبحث الأول : التزام المصلحة المتعاقدة بتكريس وحماية مبدأ الشفافية في مرحلة تحضير الصفقة العمومية

78	المطلب الأول : احترام مبدأ الشفافية في تحديد الحاجات العمومية
79	الفرع الأول : تحديد الحاجات العمومية وتخصيصها
83	الفرع الثاني : انجاز الدراسات السابقة للمشروع
88	الفرع الثالث : تسجيل المشاريع العمومية والتأكد من وجود الاعتماد المالي
93	المطلب الثاني : احترام مبدأ الشفافية في الإعداد المسبق لدفتر الشروط
95	الفرع الأول : مفهوم دفاتر الشروط وخصائصه
100	الفرع الثاني : أنواع دفاتر الشروط
103	المبحث الثاني : آلية الإعلان عن طلب التعاقد ودوره في تعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
104	المطلب الأول : الإعلان كآلية لتكريس مبدأ الشفافية
104	الفرع الأول : تعريف الإعلان في عملية إبرام الصفقات العمومية
107	الفرع الثاني : أهمية الإعلان وعلاقته بتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية
110	المطلب الثاني : الإجراءات الشكلية للإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية
110	الفرع الأول : مضمون الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية
113	الفرع الثاني : اللغة المستعملة في محتوى الإعلان
114	المطلب الثالث : وسائل الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية
115	الفرع الأول : الوسائل التقليدية
118	الفرع الثاني : النشر عن طريق البوابة الإلكترونية
130	المبحث الثالث : دور الرقابة الإدارية ومجلس المنافسة في تعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية
130	المطلب الأول : دور الرقابة الإدارية في عملية إبرام الصفقة العمومية
132	الفرع الأول : النظام القانوني للرقابة الداخلية في عملية إبرام الصفقة العمومية
137	البند الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
142	البند الثاني : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
152	البند الثالث : مظاهر تجسيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
154	الفرع الثاني : الرقابة الخارجية ودورها في تعزيز الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
156	البند الأول : اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلتها
159	البند الثاني : اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلتها
160	البند الثالث : مظاهر تعزيز مبدأ الشفافية في الرقابة الخارجية في عملية إبرام الصفقة العمومية
161	المطلب الثاني : سبل تفعيل مجلس المنافسة كآلية جديدة لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية
162	الفرع الأول : ماهية مجلس المنافسة
162	البند الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
165	البند الثاني : الأساس القانوني لتطبيق مبدأ حرية المنافسة
167	الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة في عملية إبرام الصفقة العمومية
168	البند الأول : مظاهر مبدأ حرية المنافسة في عملية إبرام الصفقة العمومية
170	البند الثاني : حدود مجلس المنافسة في محاربة تواطؤ الأعوان الاقتصاديين في عملية إبرام الصفقة العمومية

الباب الثاني : الآليات المؤسساتية والقضائية لتجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

179	الفصل الأول : الآليات المؤسساتية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
180	المبحث الأول : دور مجلس المحاسبة في تكريس مبدأ الشفافية في عملية الإبرام
181	المطلب الأول : ماهية مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية للرقابة المالية في عملية إبرام الصفقات العمومية
181	الفرع الأول : المكانة الدستورية لمجلس المحاسبة
185	الفرع الثاني : تعريف بمجلس المحاسبة
188	المطلب الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة على عملية إبرام الصفقات العمومية
188	الفرع الأول : الرقابة الإدارية البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
193	الفرع الثاني : الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
197	المطلب الثالث : نتائج الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة
197	الفرع الأول : النتائج الإدارية المترتبة عن تحريات مجلس المحاسبة
201	الفرع الثاني : نتائج الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
206	المبحث الثاني : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومساهمتها في تكريس مبدأ الشفافية
207	المطلب الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
207	الفرع الأول : تعريف السلطة العليا للشفافية
211	الفرع الثاني : خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
	المطلب الثاني : تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
	الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
214	الفرع الثاني : مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
220	المطلب الثالث : صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
220	الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية والرقابية للسلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
224	الفرع الثاني : صلاحيات ومهام السلطة العليا وفق للقانون رقم 22-08
226	الفصل الثاني : الآليات القضائية الإدارية لتعزيز مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية
228	المبحث الأول : القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد كدعوى مستحدثة لتجسيد مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية
229	المطلب الأول : القضاء الاستعجال ما قبل التعاقد في عملية إبرام الصفقة العمومية
229	الفرع الأول : تعريف القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقد
231	الفرع الثاني : نشأة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد
234	المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى الاستعجالية في عملية إبرام الصفقة العمومية طبقا للقانون رقم 09/08
234	الفرع الأول : الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية
237	الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الدعوى الاستعجالية
244	المطلب الثالث : سلطات قاضي استعجال قبل التعاقد
245	الرفع الأول : الإجراءات التحفظية
252	الفرع الثاني : الإجراءات القطعية
253	المبحث الثاني : الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية في مرحلة السابقة على إبرام الصفقة العمومية

254	المطلب الأول : ماهية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن عقد الصفقة العمومية
255	الفرع الأول : مفهوم القرارات الإدارية القابلة المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية
260	الفرع الثاني : نشأة القرارات الإدارية القابلة للإنفصال
261	المطلب الثاني : صور القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الصفقة العمومية
263	الفرع الثاني : القرارات الإدارية القابلة للإنفصال السابقة لإبرام عقد الصفقة
265	الفرع الثاني : القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن عقد الصفقة العمومية في مرحلة التنفيذ
267	المطلب الثالث : أحكام قبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل ضمانا لتجسيد فعلي لمبدأ الشفافية
268	الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى الإلغاء
268	الفرع الثاني : الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة
	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل
269	• خاتمة
279	• قائمة المصادر والمراجع
-	• الملاحق

ملخص:

إن من أهم العقود الإدارية المتداولة في السوق الاقتصادية، عقود الصفقات العمومية، التي تكلف الخزينة العامة أموال طائلة في جميع الميادين نظرا لمساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلاد، ولا تتحقق هذه التنمية إلا بتوافر مبدأ مهم وهو مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية، الذي يعد أساس نجاح الطلب العمومي إضافة إلى ترشيد المال العام، ومن أجل احترام هذا المبدأ فقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال عدة آليات تنوعت من قانونية وإدارية وقضائية، كرس فيها تقرير وتفعيل هذا المبدأ كمبدأ عام من خلال جملة من الإجراءات والمظاهر المحددة قانونا في تنظيم الصفقات العمومية، وغيايب هذا المبدأ في عملية إبرام الصفقة العمومية يشكل بيئة خصبة لأعمال الفساد عموما، وانحراف على مبدأ الشرعية، وإخفاق الإدارة في أداء وظائفها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية - الصفقات العمومية - الآليات القانونية - الطلب العمومي - أعمال الفساد .

Abstract:

One of the most important administrative contracts circulating in the economic market is the contracts of public transactions, which cost the public treasury huge amounts of money in all fields due to their contribution to the economic development of the country. Public demand in addition to the rationalization of public money, and in order to respect this principle, the Algerian legislator stipulated this principle through several mechanisms that varied from legal, administrative and judicial, in which he devoted the determination and activation of this principle as a general principle through a set of legally defined procedures and aspects in the organization of public transactions. The absence of this principle in the process of concluding the public deal constitutes a fertile environment for acts of corruption in general, a deviation from the principle of legitimacy, and the failure of the administration to perform its functions.

Keywords: the principle of transparency - public transactions - legal mechanisms - public demand - acts of corruption.

Résumé :

Les contrats de transactions publiques sont l'un des contrats administratifs les plus importants en usage sur le marché économique. Ils coûtent au trésor public des budgets importants, et ce, dans tous les domaines en raison de leur contribution au développement économique du pays. Afin de respecter ce principe, le législateur algérien a stipulé ce principe à travers plusieurs mécanismes : juridique, administratif et judiciaire, à travers lesquels il a consacré la détermination et l'activation de ce principe important à travers un ensemble de dispositions légales, de procédures et d'aspects définis, en vue d'assurer l'organisation des transactions publiques. L'absence de ce principe dans le processus de conclusion du marché public favorise la présence d'un environnement fertile pour les actes de corruption, et encourage la déviation du principe de légitimité et l'échec de l'administration à remplir ses fonctions.

Mots-clés : principe de transparence - marchés publics - mécanismes juridiques - demande publique - actes de corruption.